مجموعه نفائس

۸۶/۱۰/۱۰

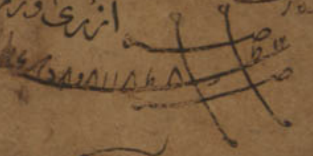
۱۸۳۸۴
۲۰۹۵۴۹

کشتی ... برج ... مرغ ... یاران ... شمشیر ... بالا ...

حدث جندب بن ... انت

... آزموده ...

از ... و زمین ...



دعا ... رفع درد ...

١١٠١٢٣٥٣٥٢٣١١٠١

١٠٣١١٠١١٩٦٦١



کتاب خانه

... امیر المومنین ...

[illegible]

ای صبح ... خوش ...

... شب ...

[illegible]

... الله ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح بائمة الهدى من اهل بيت
النبوة عن دينه القويم وابلج بانوار اثارهم
في ظلمات البدع والاهواء عن صراط المستقيم و
الصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين
الصلوة والتسليم اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية
محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله اليه هذه
نخبة وجيزة في الحكم العلمية والاحكام الشرعية
على ما ورد به الكتاب والسنة واثار الائمة من
اهل البيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم عليهم السلام
فصلت بين ما وضح دليله وبان سبيله مما لا ريب
فيه وبين ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه مما يشتبه
الامر فيه ليكون العامل على بصيرة من امره

والاحتياط في الدين اذ ورد حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك
من حيث لا يعلم واذ لا سبيل الى القطع في الشبهات
فلا تمور ثلثه وكذلك في الفرض والنفل ومن تركها
فرض بين ونفل بين وشبهات بينهما من اتى بها نجى
من ترك الفرايض ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث
لا يعلم فارتفع الخلاف ونجونا مما نهينا عنه من
القول بالراى والجزاف لا بهامنا ما ابهم الله و
سكوتنا عما سكت الله وكان تارك الشبهات
في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس
كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم
من حيث ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث
فرق مترتبين ولا نعبوء بقول من لا برهان له به
وان كان في الاخرين مشهورا ولا باجماع يدعى
في محل الخلاف فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب

فيه فكيف يشتبه بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو
يهدى السبيل مقدمة العلم علمان علم يقصد لذاته
وهو نور يظهر فى القلب فينشرح فيشاهد الغيب وينفسح
فيحتمل البلاء ويحفظ السر وعلامته التجافى عن دار
الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصى وعلم
يقصد للعمل ظاهرا او [illegible] ليتوسل به الى ذلك النور
وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه وعلامته
الحلم والصمت وتصديق الفعل القول وهو الاقدم
لانه الشرط واما جادلة الكلام والتعميق فى فتاوى
تستنبط بالراى فليسا من العلم والفقه فى شىء بل هما
مما يقسى القلب ويبعد عن الله عز وجل وانما رخص فى
التكلم ضرورة دفع شبه المعاندين وقد ورد ان
اثمه اكبر من نفعه وحق العلم الاخلاص طلبه لله جل جلاله
والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عندما لا يعلم و
الاحتراز عن الفتوى بالراى وعن التدين بما لا يعلم
ففيهما هلك من هلك والتفهم والاستبصار وبذله

لاهله ومنعه عن غيره والشفقة فى التعليم والاقتصار
على قدر الفهم وقطع الطمع والتواضع للمتعلم و
التملق للمعلم والادب له والتسليم واحضار القلب
والسوال وترك الاستنكاف فى تقديم الاهم فالاهم
فى المذاكرة وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر
على الواقع او القريب منه فى الخلوة وعلى سبيل التشاور
والتعاون شاكرا للمصيب معترفا بالخطاء غير مهتم
بظهوره من الطرف مقدما لارغام النفس والشيطان
والتمسك فى الاصول بمحكمات الكتاب والسنة و
الاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله فى شىء منها
لاعتصامها عن الهوى وتاييد الاعتقاد بالعمل و
صحبة الصالحين واصغاء الوعظ اللين وترك مجادلة
المتكلمين وفى الفروع بالمجمع عليه ثم الاحوط ثم الاوثق
دليلا ثم قول من ظن انه اعلم واورع ثم التخيير كتاب
الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد الطهارة
[illegible] اثنتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر وطهارة

الباطن اما موجريمة الجوارح او ذميمة القلب او شغل
السر بما سوى الله عز وجل ثم ان كانت عن قبيح ففرض
والا فنفل وطهارة الظاهر اما من الخبث او النفث
او الحدث ثم ان كانت لواجب مشروط بها ففرض و
الا فنفل وورد الطهور نصف الايمان وكان نصف
الاخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا والباطن
هو الاصل والاهم فالسلف كانوا يبالغون فيه و
يتسالون عن دقايق عيوبه ويتساهلون في
الظاهر ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن
كما يصادق عند اسباغ وساير الاعمال الظاهرة
لارتباط الملك بالملكوت ومن ثمة يصدق رؤيا من
اعتاد الصدق ونبدا بطهارة الباطن وموجبها
وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل بالجوارح الجوارح
او ترك وينقسم الى حقه تعالى وحق العبد وحق العبد
اغلظ لانه لا يترك والى كبيرة وصغيرة وتكفر الصغيرة
باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب الله عليه النار

وفي بعض الاخبار انها سبع قتل النفس الحرام وعقوق
الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وزيد في غيره الاشراك
بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر
والزنا واليمين الغموس الفاجرة وشهادة الزور و
كتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او
شيئا مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم وفي ثالث
اللواطة والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في
الكيل والوزن ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير
والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب والاصرار
هو ان لا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة وانما كبر لانه
سبب تراكم الظلمة ومثله الاستحقار كان يقول طوبى
لي لو لم يكن غير ذلك فورد انه لا يغفر ونسيان حمله تعالى و

التبذير صرف المال في غير موضعه
والخيانة م

سترة فانه سبب الامن من مكره عز وجل والاظهار فانه
يؤدي الى ذنوب اخر كهتك الستر وترغيب الغير وورد
المذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور والطهارة
عن الجريمة اما بالتوبة وحدها او مع التدارك
او الحد او التعذير او كليهما او الجميع وذلك بحسب
اصناف الجرايم **باب التوبة** وهي تبرية القلب عن الذنب
والرجوع من البعد الى القرب وورد التايب من الذنب
كمن لا ذنب له وهي فرض في كل حال وعلى الفور وجزؤها
حبه تعالى والتوفيق على الطاعة وحلاوتها وقبولها
والعافية والرزق وقضاء الحوايج وهي مقبولة مع
تحقق شروطها بلا شك وانما الشك في تحققها و
هي ان تكون لله سبحانه لا لمال او جاه او خوف من
سلطان او عدم اسباب ثم ان يتندم واما الندم فغير
مقدور وهو التوبة حقيقة وان يعزم على عدم
العود وحقها ان يعترف فورد الاعتراف بالذنب
كفارة له ويتدارك الفرايض ويرد المظالم ويذيب اللحم

التايب

٣

التايب من الحرام بالحزن ويذيق النفس مرارة الطاعة
كما اذاقها حلاوة المعصية ويغسل ثيابه ويغتسل
ويصلي ما اراد في موضع خال ويضع الوجه على الارض
والتراب بدمع جار وقلب حزين وصوت علي
ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس و
يوبخها ويرفع يديه حامدا مصليا داعيا مستغفرا
وتصح عن البعض سيما مع الرجحان ككونه افحش
والعقاب عليه اصعب والتدارك اشق والا
لزم بقاء الكفر على التايب منه المقيم على صغيرة
وتفيد نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب
لا النجاة لانها بترك الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم
الصحة او على عدم الرجحان والطريق اليها ذكر ما
ورد في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة و
ضعف النفس عن الاحتمال وشرف الاخرة وخسة
الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة والمناجات

رض

الممتنعة مع الاصرار وخوف الاملاء بعدم الاخذ
الحالي والاستدراج بالاحسان وقلع اسباب
الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل
بما ياتي **باب الالزامات** وهو في حقه تعالى القضا
والكفارة وفي حق العبد رد المال الى المالك او
الوارث مبالغا في التبليغ ان امكن والا فالعزم عليه
او التصدق عنه وعرض الاقتصاص في جناية او الدية صح
النفس والطرف والاستعفاء في الجميع والارشاد
في الاضلال وعند العجز فتكثير الحسنات بحسب
المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء والاستعفا
مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او
الذكر المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد التاذي
بالاظهار فالمبهم تحاميا عن ذنب اخر وينبغي
المبالغة في الاستعفاء بالتلطف والتودد
والاحسان فان عفي والا يحاسب ويجبر بحسنه

في مقابلته

في مقابلته وكذلك يفعل لو كان ميتا او غائبا مع الاستغفار
له وفي حق الله تعالى فورا اتبع السيئة بالحسنة تمحها
فنحو سماع الملاهي بسماع القران والقعود في المعصية
بالاعتكاف والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء و
الغصب بالصدقة الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن
السيات **باب الحدود والتعزير** من اتى فاحشة فالاحب
ان يسترها ويتوب عنها فان اقر بالزنا او اللواط
او المساحقة عند الحاكم اربعا او شهد عليه اربعة
شهود عيانا قبل التوبة وكان لغير الملوط ما يغنيه
من فرج دايم قد اصابه مع التكليف والحرية طهره الحاكم
من الزنا والمساحقة بالرجم ومن اللواط به او بضربه
او بالسيف او القائه من شاهق او احراقه بالنار و
ان لم يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب فيجلد مائة
سوط ويزاد في الزنا تغريب عام فان زنا بذات محرم
او مكرها او زنا الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل
مطلقا والمملوك يجلد خمسين في الجميع ويزاد الفاعل

بالميت او الميتة تعزيرا ويجلد القواد بين الحرامين خمسة
وسبعين وينفى من مصره ويعزر الصبي والمجنون
والمقر دون العدد والمجتمعان تحت ازار
واحد مجردين من دون حل والمقبل بشهوة
والمعانق بشهوة والمستمني بعضو منه او من غيره
المحرم والواطي للبهيمة وتقدير الكل الى الحاكم
ويغرم ثمن البهيمة لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها
وتذبح وتحرق وان كانت للظهر اخرجت من بلد
الواقعة وبيعت في غيره ومن جامع في نهار رمضان
متعمدا ضرب خمسين ومن رمى بالفاعا قلا حرا
مسلما بالزنا او اللواط وهو غير متظاهر به و
طالبه بالحق و ثبت بالاقرار او عدلين ولا بينة له
كاملة حاضرة جلد ثمانين فان واجهه بغير المرمى
زيد تعزيرا له وكذا يعزر كل معرض بما يكره هذا المواجهة (من الفجور)
الا ان يكون مستحقا له لتظاهره به فالوقيعة فيه
مندوب اليها ولا يحد الاب لولده بل يعزر ومن

شرب او اقر به مرتين او شهد عليه عدلان جلد
ثمانين بعد الافاقة عريانا ومن سرق ما قيمته
ربع دينار من الحرز واقر به او شهد عليه عدلان
قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل فان عاد خلد في الحبس فان
عاد قتل وهكذا يقتل اصحاب الحدود في الرابعة
والمملوك في الثامنة ولا يقطع المملوك بالاقرار
ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده ولا سارق
الماكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرؤ
الحدود بالشبهات ومن شهر السلاح لاخافة
الناس قتل او صلب او قطع يده ورجله من خلاف
او نفي من بلده وكتب الى البلد الذي صار اليه
بمنع مواكلته ومعاملته لينتقل الى البلد الذي
اخر وهكذا وذلك بحسب جنايته ولا يترك
المصلوب اكثر من ثلثة ايام فينزل ويجهز و
الساحر يقتل ان اقر به وكان مسلما ولم يتب

ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتد
بانكار ما علم من الدين ضرورة من غير
غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر
ولا غضب ولا اكراه ان كان عن فطرة
وجب قتله وبانت منه امراءته وقسم
ما ترك وان كان عن ملة استتيب فان
ابى قتل والمراءة تستتاب فان ابت خلدت
فى الحبس وضربت اوقات الصلوات
والاحوط استتابة الفطرى ايضا
وتوبته مقبولة فى ما بينه وبين الله
على كل حال **باب الجناية** جناية
العمد مع التكافو فى الدين والعقل
والحرية وامكان الاستيفاء توجب
القصاص الا ان يصطلحا على الدية او
يعفو الولى او يكون الجانى ابا
للمجنى عليه ومع عدم الشروط والشبيه به

[illegible] مال ولا [illegible] بيت المال

به يوجب الدية فى مال الجانى الا ما
مال م بالحق والخطاء المحض فى عاقلته
وهم من يتقرب بابيه من الذكور
وعمد الصبى والمجنون خطا وتثبت
بعدلين او اقرار الحر مرة او القسامة
مع اللوث اى ما يغلب معه الظن وهى
للحاكم قبل القسامة
خمسون يمينا فى العمد وخمسة
الخطا والشبيه بالعمد
وعشرون فى الاخرين من الوارث
او من وافقه ويقاد من الذابح و
يحبس الممسك والامر مخلدا والمراة
من الرجل ما لم يبلغ ثلث دية الحر
فيرجع الى النصف ويرد الفاضل
ويتخير الولى بين الاقتصاص من
العبد والذمى او استرقاقهما
اخذ م ومال الذمى له والمباشر لقتل المؤمن
ان تعمد كفر بالعتق وصيام شهرين

ان بلغ الثلث فصاعدا فالقصاص مع الرجوع الى النصف

متتابعين واطعام ستين مسكينا
ولا ترتب بينهما والتتابع يحصل
بالتجاوز عن النصف فيجوز تفريق
البواقي والمملوك يصوم شهرا
والدية في العمد مائة بعير من
المسان او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برد اليمن او
الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم والتخيير الى الجاني
ويستادى في سنة ودية كل
من الشبيه والخطاء مائة بعير
دون المسان على التفصيل الماثور وفي كل
روايتان ويستادى الخاطي في ثلث سنين ودية
الذمي ثمانمائة درهم والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
اليها وفي شهر الحرام دية وثلث في الجميع واما الاطراف فكل ما
في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان او منفعة وكل ما هو

اثنان

اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاثنان كلها الدية وكذا في اصابع كل
من اليدين والرجلين وفي كل اصبع عشر
الدية وكل ما ديته مقدرة ففي شلله ثلثا
ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته و
اما الشجاج والجراح ففي القاشرة للجلد
بعير والدامية بالشق الاخذة في اللحم قليلا
بعيران وكثيرا ثلثة والبالغة المغشية على العظم
اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والهاشمة
عشرة والمحوجة الى نقله خمسة عشر والبالغة
ام الراس ثلث الدية وكذا الواصلة الى الجوف وهذه
كلها في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
دية العضو من دية الراس وما لا تقدير فيه
فالارش بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقدير مملوكا و
يحتسب من الدية بحساب القيمة والمراة كالرجل في الجميع
حتى تبلغ ثلث ديته ثم تصير على النصف

وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء
المالية المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه لا
والضمان تحصل بوضع اليد عليه بغير اذن
المالك والشارع اومع التفريط فيه او
التعدي **باب خبايث القلب** وهي الاخلاق السيئة
المايلة عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم
في الدنيا اما الى الافراط كالشره في القوة الشهوية
والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية او
التفريط كالخمود والجبن والبله فيها و
تنقسم على امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع
والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومتشعبات منها
كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور
والريا والنفاق والبخل والسرف والحرص
والاصرار والكفران والامن واليأس .
والجحود والعتو والجهل والحمق والخرق
والعجلة والجذع والمكر والخيبة والخلع وغير
ذلك

مهلكات

ذلك والتطهير عن كل منها بتحصيل ضده
المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة التي هي
اوساط الاول وتسمى بالعدالة والزهد والكرم
والبصيرة الرافعة للامهات والرضا والعفو
والتسليم والتواضع والانقياد للارض والسخا
والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء
والتصديق والرافة والعلم والفهم والرفق
والتؤدة والصبر وسلامة الصدر والانصا
والحياء التي هي بازاء تلك الفروع وذلك
بان يتذكر افات تلك الرذايل وما ورد
في ذمها ومدح اضدادها المحمودة ونكلف
النفس على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة
له بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال و
الرذايل تجر بعضها بعضا وكذا الفضايل
ولنات تجله من اصول المطهرات **باب الصبر**
وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى

والاخلاص

النفس

فعلى الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة
صبر مطلقا وضده الجزع والهلع وعن
الشهوتين عفة وضده الشره وفي الغنى
ضبط النفس وضده البطر وفي الحرب
شجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ حلم
وضده الغضب وفي النوايب سعة الصدر
وضده ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء
الامر كتمان وضده الاذاعة وفي فضول
العيش زهد وضده الحرص وورد الصبر
راس الايمان ووجد اه سهولة العبادة وتوفية
الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة
درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية
تسعمائة وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية
ورياء ونحوهما وان يصون النية في الطاعة
عن الريا والاداء عن التكاسل والتشويش
عن الافشاء ويحمل في المصيبة ممكن المجازاة

موافقة

بترك المكافات قولا وفعلا وفي غيره بترك
الجزع والشكاية الى غير الله واستمرار عادة
في الطعام واللباس اما الشكاية الى الله و
سواله الرفع فحسن واما التالم وجريان
الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه
والكمال ترك ما يشغل عنه تعالى والطريق
اليه تقويت باعث الدين وتزعيق باعث الهوى
بالمجاهدة والرياضة وتذكر قلة قدر الشدة
ووقتها واوزار الجزع ثم ان كان بتعب
قوي فتصبر وان كان بتيسير فصبر وان كان
ذو جهد فرضا وان كان بتلذذ فشكر
وهو بالغيبة عن حظوظ النفس والشهود
معه تعالى وعدم التميز بين الالم واللذة

باب الحلم

وهو الصبر على كظم الغيظ و
ضد الغضب وهو غليان دم القلب لطلب
الانتقام ومحموده الاعتدال وهو الضبط

العادة

واضرار

بحث الشرع والعقل فالتفريط مذموم
كالافراط فورد اشداء على الكفار ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله وقلعه في زوال
ما استغنى عنه ممكن لا ما احتيج اليه
كطعام يستحوى عنه وثوب يستر عورته
وبيت يواريه وكتاب يطالعه لصعوبة
تفريغ القلب عن حبها الا لمن غلب عليه
التوحيد فيرى الخلق مسخرين وفيه
الكسر بان لا يظهر الاثر وسببه الكبر
والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء
والحرص في الفضول وعلاج كل في موضعه
وبالاجمال التوضي والقعود والاتكاء والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة
والاستعانة به تعالى والعلم بثواب الحلم
والتحلم فورد الكاظمين الغيظ اي المتحملين
من كف غضبه كف الله عنه عذابه وشدة

الكسر

غضبه تعالى وقدرته وفضيحته في الاخرة
وتشبه الحليم بالانبياء والاولياء عليهم
السلام والمغضوب بالسبع الضاري وقبح
هيئته والعجز عن الغلبة على مراده تعالى
وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب
كاخذ اللسان في الفحش والسب والجوارح في
الضرب
والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو ذميمة
فاحشة فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه
قلع الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل
والعافين عن الناس خذ العفو وما ارتكبه
الحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة
والدعا والوعظ والرفق او احرام كالشماتة
والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة
الرحم وقضاء الحق والنصيحة باب النصيحة
وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه
صلاح وضدها الحسد وهو ارادة زوالها عنه

من الضراوة ومن الحرص على الغضب

مما له فيه صلاح فان انتفى الصلاح فغيرة
وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه
فغبطة ومنافسة والحسد حرام لانه كراهة
نعمته تعالى وقضائه وراحة المسلم وورد
الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب ويدعو
الى المعاصي كالتملق والغيبة والشماتة و
الى التعب في الدنيا والعقاب في الاخرة بلا نفع
بل ينفع المحسود في الدنيا لمضرة العدو و
في الاخرة لطلب المكافاة والى عمى القلب و
الخذلان بخلاف الغيرة فورد اتعجبون
من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا
ومن غيرته حرم الفواحش والغبطة فورد
فليتنافس المتنافسون فهي تتبع ما غبط فيه
حرمة وكراهة واباحة ووجوبا وندبا وسبب
الحسد اما خبث النفس وهو داء عسر لانه
جبلي او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او خوف

فوت

فوت المقاصد كما في الحرفة او العداوة او التعزز
بكراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب برجحان
من ساواه فمن ثمة كثر بين الاقارب فعلماء الدنيا
لكثرة تحققها فيهم دون علماء الاخرة ونزعنا
ما في صدورهم [illegible] وعلاج كل ضده و
ذكر الافات المذكورة وما ورد فيه ووجوب
موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدر
التعاون وبركة الجماعة باب الخمول وهو فضيلة
عظيمة فورد رب اشعث اغبر ذي طمرين
لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وضده حب الجاه
ولو اتسع بلا طلب فلا باس وانما المذموم
حبه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا واصله انتشار
الصيت وحقيقته ملك القلوب الموصل
الى المقاصد وهو اشهى من المال فتحصيل الغرض
به ايسر مع انه مامون عن نحو السرقة والغصب

ونام من دون تعب ومطاع بالطوع
ثم حرام ان كان بارتكاب ذنب كالكذب
والخداع باظهار انه عالم او ورع او شريف
وهو بخلافه وبيع العبادة فجعلها وسيلة
الدنيا خيانة ولا قبح رب اجعلني على
خزائن الارض وفيه آفات كالنفاق
واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب
وحفظه ودفع الحساد ثم الاقدر يعين
على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد او
رفيق يعاون او سلطان يدفع الشر
وسببه طول الامل وخوف الآفة واستدعاء
الطبع الكمال لتحقق الطبع الربوبي في لا
كالسبعي والبهيمي والشيطاني فيحب الاستيلاء
بالاسترقاق ان امكن كما في الاجساد مرة ضية
ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم بالاطلاع
كما في السموات وعالم الملكوت وعلاجه ذكر

لسان

مسخرا لوجوده عليهم

آفات

آفات الدنيا وخساستها وانه كمال وهمي
يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع و
الشياطين والبهائم اما الحقيقي فمعرفته تعالى
ومحبته ومايعين عليهما البقائية بعد الموت
وفيه التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج الاقوى
القناعة والاعتزال اما الاعتزال في الوطن
فلا يخلو لمعرفة الناس به ثم الاولى كراهة
المدح وحب الذم ثم التسوية ويعرف
بتسوية المادح والذام في استثقال جلوسهما
والفرح لسرورهما والغم بمصيبتهما و
نحوه ثم عكس الاولى حب المدح وكراهة الذم
دون اظهار قول وفعل ثم باظهارهما
وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة و
نفعا وضرا وسببه الشعور بكمال النفس
والاستيلاء على المادح واستمالة قلوب السامعين
فتقوى من المختبر والمترفع وفي الملاء وعلاجه

البقاء كلام الثلثة المذكورة فمعرفته
ومحبته ومايعين عليهما

بالانبياء

بين المدح والذم

علاج حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح
بها ان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالذي به
كمال وهي الدينية موقوفة على الخاتمة
وسبب كراهة الذم نقايض المذكورة و
علاجها العلم بان الصفة المذموم بها ان وجدت
فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل
بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب
وفيه الشكر لله تعالى والترحم عليه حيث
اهلك نفسه وورد اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون حيث كسر رباعيته عليه السلام

باب التواضع وهو الوسط بين التكبر والتخاسس
وورد ما تواضع احد الا رفعه الله وانه
الشرف والتكبر هو اشاع الكبر وهو ان يرى
نفسه فوق غيره في صفة الكمال فيحصل
به نخوة وآثاره الترفع في المجلس والتقدم في الطرق والاختيال في المشي
والنظر بالماقي وعبس الاستحقار وتعويج

العنق واطراق الراس والاتكاء وقيام
الناس بين يديه والمشي راكبا مع المشاة
من غير علة وترك الخروج الا بشخص
عقبيه والاستنكاف من عمل البيت وحمل
السلعة واحتمال الاذى ولباس الدون والانظافة والعدول بالنعم بنيم
والغضب على من لا يبدء بالسلام والاهتمام بعد
اصابة الخصم المناظر والانكار عليه وآفاته
منازعته تعالى وبغضه وعمى القلب والذل
والبعث على الذمائم كتغيير الخلق وجحد
الحق والحجب عن الفضائل كالتواضع و
الحلم والنصيحة والامر بالمعروف ثم
التخاسس كتاخر العالم عن الخصاف
مذموم ايضا فالتواضع معه بعد الاستحقار
واظهار البشر والرفق واجابة الدعوة و
السعي في الحاجة لكن التكبر افحش وسببه
العجب ويطلق مجازا الوجود آثاره على المنبعث

من غيره كالحقد والحسد والرياء ويختص
هذا بالملاء وعلاجه قلع العجب وهو استعظام
النفس وخصالها التي هي النعم مع الركون
اليها ونسيان الاضافة اليه تعالى ومع امن من
الزوال فمن راى النعمة منه تعالى وفرح
من حيث انها منه وخاف على الزوال لا يكون
معجبا وهو غير الادلال فهو عجب مع روية
حق النفس عنده تعالى فورد ان المدل لا يصعد
من عمله شيء ويعرف بالتعجب عن رد دعائه
واستقامة حال موذيه وغير الكبر لكونه
اثم واستدعائه المتكبر عليه وافاته الهلاك
فانه من المهلكات ونسيان الذنوب واستحقارها
وترك التدارك وتفقد افات العمل على زعم
انه مغفور والامن من مكره تعالى والاستنكاف
من التعلم والاتعاظ وتزكيه النفس وسببه
خبث الطبع والجهل بالحقايق واعتقاد كمال النفس

وعلاجه قلع السبب بالنظر في حقارة
النفس فاولها النطفة واخرها الجيفة
وما بينهما حمالة العذرة وفي احوالها الهاجمة
كالمحن والشدايد وفي اعمالها فاجرة اجير
يعمل طول النهار ويحرس طول الليل درهمان
وانما يعطي المال الخسيس بالاستخدام على الدوام
والالقاء في الاخطار وفي كرمه تعالى بالتوفيق
ووعد الثواب المخلد على ساعة من العمل المعيوب
وبمعرفة ان الكمال الدنيوي وهمي والديني
ينافيه فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى
ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه فهو شرط له
وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا
وايضا فالاطلاع على الذنوب الباطنة صعب
والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندما
خير من الطاعة المستعقبة عجبا لاضمحلالها
ولا يصلح النسب للتعويل فلا انساب بينهم يومئذ
الا الاعتقادم

وهو تعزز بالغير ولا الجمال فلا اعتبار للباطن
والقلب وهما مملوان بالاقذار والرذايل و
لا المال والقوة والاتباع حتى اذا فرحوا بما اوتوا
اخذناهم بغتة باب الفقر وهو فقد ما يحتاج اليه
فان كان ضروريا فمضطر والا فان فرح
وكره الزايد على الضرورة فزاهد وان لم يكره
ولم يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان
الوجود عنده احب فقانع وان رغب وترك
للعجز فحريص كالساعي والا على تسوية الوجود
والعدم فهو استغناء دون الغني لاختصاصه
به تعالى وهو المراد بما ورد في فضل الفقر
واما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار
والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل
فقرا كان او غنا والفقر ابعد عن الخطر
والانس بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب
والغرور ولا يعارض بكون الغنا من اخلاق الله

لان ذلك

لان ذاك ليس بالاسباب والاعراض كالتكبر ودون
الاستحقاق ولا بالقدرة على العبادات الماليه
لانها انما توجب الثواب لترك الدنيا كالتوبة
لترك الذنب وايضا فان الغني غنى النفس
والاستغناء عن الشيء خير من الاستغنا وحق
الفقران لا يكره بل يتقلد المنة من الله تقلد
المحجوم من الحاجم ويستر بالتجمل والتعفف و
لا يتواضع للغني بل يترفع عليه ولا يتوانى لغناه
في العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض
على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على السلطان
ويكشف الحال للمقرض ولا يخدع بالمواعيد
ولا يسال لتضمنه الشكاية منه تعالى واذ لال النفس
المؤمنة لغيره تعالى وايذاء المسئول فربما يعطي
حياء الا لضرورة مهلكة او ممرضة لمن عجز
عن الكسب وللاخذ اداب ياتي في كتاب الزكوة
انشاء الله باب الزهد وهو عزوف القلب

عن الدنيا الى الاخرة طوعًا ولا يعبؤ باليد
وهو يثمر العلم المقصود لذاته والفراغ للعبادة
وحلاوتها وتعظيم قدرها ومحبة الله
فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر المتعذرين المستعين لـ
مع الشغل بالدنيا والدنيا هي الحالات التي قبل الموت
والاخرة هي التي بعده لكن العبادة وما لا بد منه كالكسب م
فيها معد ودة من الاخرة لانها مجالها ولخروجها
عما جمع في قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد فهي الدنيا با جمعها ومتاعها
ما جمع في قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
الآية والشغل بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها
ظاهرًا وعلاج حبها معرفة الرب والنفس
وشرف الاخرة وخساسة الدنيا والمنافات
بينهما وادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد
فيه لميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان يتنفر

عنها

عنها فهو زهد ثم عدم الميل والتنفر ويعرف
بتسوية سرقة ماله ومال غيره ثم عدم لاعتبار
بزهده وباعتبار ما منه من خوف النار ثم
من الرجا الى الجنة لاقتضائهما المحبة ثم من رفع
الالتفات الى ما سواه تعالى وباعتبار ما فيه في المال
دون الجاه وهو كالتوبة عن بعض الذنوب
ثم في كليهما ثم فيما سواه تعالى . وباعتبار
الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهو
في الشبهة ثم النفل وهو في فضول المباح والمكروه صح
ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة دون العدة
على العبادة ثم الادخار ان زاد على قوت السنة
الا لمن لا يكسب ولا يأخذ من الايدي والاولى
المبالغة في التشديد تحاميا عن الانس بالدنيا
وطول المكث للحساب والحبس عن الجنة واللوم
والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فورد
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله

كما ان لها عبادة فريع العبادة تسعون جزءا افضلها طلب الحلال ورنا فيه م

بلغ

باب السخاء وهو ان يعطي ما يجب شرعاً
ومروةً ومانع الشرعي البخل وجدواه
الابتلاء في حبه تعالى وترك الدنيا و
ظهور المراتب فيه وتنقية الباطن عن البخل
وتحليته بالشكر والقرب من الله تعالى والجنة
والبعد عن النار واستحقاق المحبة من اهل
السموات والارضين وتحصيل الاخوة
والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ودفع
الغيبة والعداوة والهجاء ببذله للشعراء و
الطامعين والاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ
العبادة ببذله لاهل الخدمة وابقاء الذكر
وتحصيل بركة الدعاء في نحو المسجد والجسر
والرباط والحوض والبئر الى غير ذلك مما لا يحصى
ويحصل بقلع اسباب الحرص كحب عين المال وهو
مرض مزمن والشهوات وطول الامل وخوف
الفقر وقلة الوثوق بمجيء الرزق وهم الولد

الفتوة

بذله لكف [illegible]

فورد

فورد الولد مبخلة وبالتوسط في النفقات
ومعرفة عز القناعة والتامل في ذم البخل
ومدح السخي وما ورد فيهما واحوال الانبياء
والاولياء واختيار التشبه بهم لا بالمتنعمين من الكفار
والحمق والنسي وخداع النفس بالصيت و
المكافاة ثم ازالة الربا بعد الاعتياد وكثرة
ذكر الموت والاعتبار بالسالفين وزيارة
القبور والاصل فيه الصبر وقصر الامل
والعلم بآفات المال وهي الافضاء الى المهلكات
كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا
واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس و
الشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ ودفع
الحساد مع احتمال المشاق والسخاوة
تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج
وهو الافضل فهو من ثلث خصال يستكمل
به الايمان وفيه ورد ويؤثرون على انفسهم

بالمتنعمين

ولو كان بهم خصاصة والتبذير بانه حيث يجب مساك
الامساك وهو حرام فوردان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين لكن البخل افحش بانهاء
والشح بانه مع الكراهة والمروة ترك
المضايقة بالمحقرات فيختلف باختلاف يختلف
الاشخاص كالغني والفقير والقريب
والاجنبي والجار والاهل والضيف و
الميت فمما يستقبح في احدهم لا يستقبح في
الاخر وللاعطاء اداب ياتي في كتاب
الزكوة انشاء الله باب الرضا وهو ترك
الاعتراض والسخط ولا ينافيه تحصيل
الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا
وجدوه في الحال فراغ القلب للعبادة
والراحة من الهموم وفي المال رضوان الله
والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب

ربا

ربا سوائي والطريق الميزان يعلم ان
ما قضى الله تعالى له فهو الاصلح بحاله وان لم
يبلغ علمه بسره ولا مدخل للهمة فيه ولا يتبدل
تدرك القضاء فان ما قدر يكون وما لم
يقدر لم يكن وحسرة الماضي وتدبير
الاتي يذهبان ببركة الوقت بلا فايدة وتبقى
تبعة السخط عليه بل ينبغي ان تدهشه عظمة
الحب عن الاحساس بالالم كما للعاشق و
الحريص وان يهون عليه العلم بجزالة الثواب
الشدة كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة
والسفر فيفوض امره الى الله ان الله بصير
بالعباد باب الشكر وهو عرفان النعمة
من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته
وجدوه استدامة النعمة واستزادتها وهي
اما دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية
وصرف المفاسد والمضار واما دينية كالمعرفة
للمفاسد كالاسلام

الائمة المعصومين عليهم السلام والتوفيق
على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم
لايصالها الى السعادة الأبدية والانجاء
عن الشقاوة السرمدية واشتراك الكفار
في الدنيوية واغتنام الابرار والهاً وطلب
الاحصاء توقع المحال وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها والطريق الى الشكر المعرفة و
التفكر في صنايعه تعالى والنظر الى الادنى منه
في الدنيا والى الاعلى في الدين ويشكر في المصائب
على ان لا يصيبه اكبر منها وان لا تكون في الدين
وان تعجل عقوبته ولا تدخر للآخرة وانها
كانت آيته فتفرغ منها وان ثوابها خير له و
انها ينقص من القلب حب الدنيا فهي في التحقيق
نعم اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة
النفس او رفع الدرجة **باب الرجاء والخوف**
وهما خاطران فلا تكليف الا في مقدماتهما بينهما

عن انتظار

على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى
يفقدهما لكونه ابن الوقت فالرجاء الفرح لا انتظار
محبوب فان حصل اكثر اسبابه فالاصدق اسم
الرجاء كتوقع الحصاد ممن القى بذراً جيداً في ارض
صالحة يصلها الماء وان فقد فالغرور و الحماقة
كما لو القى في غير صالحة لا يصلها الماء وان شك
فيها فالتمني كما اذا اصلحت الارض ولا ماء وكذا
ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله والرجاء لابد منه
فهو يبعث على الطاعة وتهون احتمال المشقة
والقنوط ضلال ومن يقنط من رحمة ربه
الا الضالون واليأس كفر ولا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون والطريق
اليه ذكر سوابق فضله من دون شفيع

جيداً

وما وعد الله من جزيل ثوابه من دون
استحقاق وما انعم بما يمد في الدارين من دون
سوال وسعة الرحمة وسبقها الغضب ولا
تقنطوا من رحمة الله انا عند ظن عبدي بي
والخوف الغم لانتظار مكروه من سوء الخاتمة
او السابقة او المعاصي اما من السؤال او العذاب
او فوت الجنة او نحوها ويؤثر في البدن بالهزالة
والصفرة والضعف والبكا واذا كمل يودي
الى الجنون والموت وهو شهادة لكن الفضل
لمن عاش وجاهد ومن غلب عليه خافه كل شيء
ولا بد منه فهو مزجر النفس عن المعصية
وينفي العجب عن الطاعة والامن خسر ولا يامن
من مكر الله الا القوم الخاسرون والطريق
اليه النظر في صفاته تعالى وافعاله انما يخشى الله
من عباده العلماء وذكر الذنوب والخصوم
وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد

فيه

فيه ثم ان خاف استيلاء العادة والطبع
على تركها وان خاف اطلاعه تعالى اشتغل
بتنقية السر وهكذا والا فضل ان يعتدل
مع الرجاء لا يرجح احدهما على الاخر اما الانفكاك
فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا
والرجاء افضل من حيث هو لانه طريق
المحبة وكذا اذا امتنعت النفس عن التوبة
لكثرة المعاصي واقتصرت على الفرايض او ضعف
واشرف على الموت ليموت على المحبة و
الخوف ان غلب التمني واعتاد المعاصي
والاعتدال لمن اتقى ظاهر الاثم وباطنه
~~ولا يعترض بمعارضته كثرة اسباب الرجاء~~
~~لاحتمال زوالها في المستقبل ولتعسر التوقي~~
~~عن المعاصي الباطنة وامكان سوء الخاتمة~~
~~اما بالشك والجحود عند النزع لظهور بطلان~~
~~ما اعتقده حينئذ وهم يحسبون انهم~~

يحسنون صنعا وبمعاداته تعالى لعمله بتغريره
تعالى اياه من الدنيا وتألم القلب بفواتهما وكان
يستولي عليه حبهما وبضعف ايمانه ولا يكون
من ذكره تعالى فيه الا حديث النفس وهو
اسوء من تراكم ظلام الرذايل قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم الاية وحب امر دنياوي كان
بحيث فاحبت تعالى شعلاته فما اعتاد وترسخ
في القلب لا ينمحي كما في النوم وهذا لا يوجب
الخلود في النار بخلاف الاولين ومن ثمه
يكرم الخفي ظهور اتفاقهما على خاطر سوء وبغبط
الشهادة لاستيلاء حبه تعالى على القلب
واعراضه عن الدنيا وهو لمن يخلص ولا يقصد
الغلبة والغنيمة والصيت والعلاج المعرفة
ولزوم الطاعة وتعجيل التوبة والنوم على الطهارة
ظاهرا وباطنا وتنقية القلب وتلاوة القران
وطلب العلم النافع فالامر صعب ومن ثمه روي

عن السلف

عن السلف كثرة النوح والبكاء **باب قصر الامل**
وهو ان لا يراد امر يأتيك في كونه الا بالاستثناء
بذكر المشية او العلم قلبا وورد اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه
التفاوت من امل البقاء ابدا او الى الهرم والسنة
والفصل والشهر واليوم والساعة ويظهر بالادخار
والتاهب وآفاته ترك الطاعة والكسل و
التسويف اي التهيؤ والحرص ونسيان الاخرة والقسوة
وسببه حب الدنيا التاخير والجهل بالحقايق وعلاجه
علاجهما وذكر فجاءة الموت فذكره يوجب
التاهب له والتجافي عن دار الغرور وحقه
ان يذكر رغبة الى الفائز تعالى وبعثا للحوق
الموجب سرعة التدارك دون التاسف
على فوات الدنيا فهو مبعد عنه تعالى فورد من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

لقاءه والمراد بالمحب العارف المشتاق اليه فالموت
موعد وبالكاره الراغب الى الدنيا بخلاف
الخائف هجومه قبل تمام التوبة واصلاح الزاد
فهو انما يكره فوت اللقا ولا على ترك الاختيار
والتفويض وتفريغ القلب عن غيره تعالى
والتفكر وما اصل فيه الاشتباه وهو خلاف
الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى
والشبهة وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها
نقدا على الاخرة لكونها نسية فان النسية الكثير
راجح وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات
ليصح في المستقبل والتاجر يخاطر بالاموال لترتبح
فيه فالاخرة اولى للتيقن بها وعدم نسبة الدنيا
اليها شدة ودواما وكالاعتماد على مجرد الايمان
فورد واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر السورة وعلى انه
تعالى كريم وفيه العكس بترك التعويل في الدنيا

مع

مع انه ورد ومن يتوكل على الله فهو حسبه
والعلاج العلم والتفكر باب النية وهي
الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة كشهوة
الطعام الحاصلة من المعرفة بتخففه ودفعه
الجوع الباعثة لامتداد اليد اليه فلا يدخل
تحت الاختيار فمن وطي لغلبة الشهوة التي ينفعه
قولد الحسي او النفسي نوى به اقامة السنة
وتكثير الامة وهي احد جزوي العبادة فهي
يتوقف عليها توقفها على العمل فانما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وخيرهما التوقف
نفع العمل عليها دون العكس ولكون الاصل
من العمل تاثر القلب بالميل اليه تعالى عن الغير
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم الا ترى الى اثم المجامع امراته
على قصد انها غيرها بخلاف المجامع غيرها على انها
امراته وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام للاكرام

واما متعدد كالتصدق للفقر والقرابة فاما
لا ينقل شيء ويعرف بالامتناع عند الانفراد
واحدا او ينقل متساويا او متفاوتا ويتعدد
الجزاء بتعددها خيرا كان كالدخول في المسجد
للزيارة وانتظار الصلوة والاعتكاف والانزواء
والتجرد للذكر وترك الذنوب او شرا كالقعود
فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النسا و
المناظرة للمباهاة والمراياة وغيرها يجعل المباح
عبادة كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة و
تعظيم المسجد واليوم ودفع الاذي بالنتن ادخال
و السرور بالعرف وسد باب الغيبة وربما
يفضل على محضها فالترفه بنومة او دعابة
لرد نشاط الصلوة افضل منها في الملال وشرها
يجعل معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة و
التزين للزنا ولا تؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر
لموافقة الاخوان باب الاخلاص وهو تجريد

النية

الشوب

النية عن الشوب فلا على ارادة وجهه تعالى و
يعرف بالتفكر في صفاته وافعاله والمناجاة
ثم ارادة نفع الآخرة فهو حظ النفس وورد
في حقيقته ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت
تعمل لله لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال
جدا وضده الريا وهو طلب المنزلة عند غيره
تعالى بالعبادة فيختص بعمل الظاهر اما نحو
قصد الحمية في الصوم والتبرد في الوضوء
والتفرج والتوحش عن الاهل والتجارة
في الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق
في العتق فغيره ويفوت به الاخلاص و
يكون بالبدن والهيئة والزي والقول
والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر
السجود ولبس الصوف والوعظ وتطويل
الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب بغير
العبادة ككثرة المال وحفظ الاشيا فخارج

لاجر اذا لم يؤد الى رذيلة كالتكبر كما سبق
في الجاه وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان
والتجامع عن ملالتهم وآفات التلبيس باراءة ما ليس الرياء
فهو بالامر الدنيوي حرام فبالديني اولى و
الاستهزاء عليه تعالى بايثار رضاء غيره على
رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه
والاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته
ورد العمل فانه تعالى لا يقبل الا الخالص واللوم
من الملائكة في القيمة والحرمان عن الاجر والافحش
باعتبار نفسه ان لا يريد الثواب اصلا وهو
في غاية المقت ثم ما فيه اراداتان والريا غالب وهو
قريب منه ثم ما استويا فيه ثم ما يرجح فيه
قصد الثواب وباعتبار ما به باصل الايمان
وفيه الخلود في النار ثم باصل فرايض سواه
وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل وفيه بضعفه
لايثار رضا غيره تعالى على رضاه دون ايثار

الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته
ثم بالاوصاف فبالواجب كتعديل الاركان
ثم المكمل كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزايد كالبكور
في المسجد وقصد الصف الاول وباعتبار ماله
قصد المعصية كتقلد الوقف للمداهنة ثم المباح
كنكاح الشريفة ثم التمييز عن العامة وقد يخفى كالفرح وهو معفو
باطلاع الغير وكالتعريض للاظهار وتحسين
الاداء في الخلا لئلا يخالف في الملاء ولتزين
في الاعين بظهور اثر الخشوع في الاعضاء و
العلاج قلع حب الجاه والمدح وكراهة الذم
والطمع بما سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر
فوايد الاخلاص وآفات الريا فما اقبح من لا يكتفي
بنظره تعالى في ساعة من العمل المعيوب وباعه
بخسيس فان واعرض عن جميع ثواب الدارين
من كان يريد الثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا
والاخرة وتجد الفرحة بالظهور رحمة دلالة على حسن

لطفه تعالى باخفاء الذنوب واظهار الطاعات
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او دلالته
على انه تعالى يفعل كذلك في الاخرة فانه ما ستر الله
على عبد في الدنيا الا ويستره عليه في الاخرة او انه
يقتدي به فيضاعف الاجر او ان المطلعين
يثابون بمحبته والثناء عليه ويعرف بتسوية
مدحه ومدح صالح غيره وترك الاظهار للترغيب
فورد من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيمة ويعرف بانه لو قدر
اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر والعلانية
لما رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه
الورع رياء بل للتحامي عن الهتك او لان الستر
مامور به ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير او لانه
يتالم بالذم فهو مباح لكونه جبليا والمراء كمالي
او لان الناس شهداؤه كما ورد او لان الذام
يصير عاصيا ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره او الخوف

ان يقصد بسوء او للحياء فهو كرم الطبع
الحيا خير كله الحيا شعبة من الايمان او لان
لا يقتدي به الغير او حبه محبة الناس له
ليعلم منه محبته تعالى له فان من احبه
تعالى جعله محبوبا في قلوبهم **باب الصدق**
وادناه في القول في كل حال وكماله بترك
المعاريض من غير ضرورة حذرا عن تفهيم
الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة ورعايته
معه تعالى فمن قال وجهت وجهي لله وفي قلبه
سواه او اياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب
ثم في النية بتمحيضها له تعالى فالمشوب يفوته
يقال صادق الحلاوة اي محضها ثم في العزم
وهو جزم قوي على الخير كالتصدق والعدل
ان نال مالا او ولاية ثم في الوفا فالنفس قد تسمح
بالعزم وبتوانى بالوفا رجال صدقوا ما عاهدوا الله
ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية

فالماشي على هدىً وان خلا باطنه عن الوقار
غير صادق بل ينبغي ان يكون سريرته خيرًا
من العلانية كما ورد ثم في مقامات الدين
ففي الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن
وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات وعلى
هذا في غيره والصديق المطلق المتصف
بالجميع **باب التوحيد والتوكل** ادنى رتب
التوحيد محض القول وهو النفاق والعياذ
بالله منها ولا يفيد الا عصمة الدم والمال
فورد فاذا قالوها منعوا دمائهم واموالهم
ثم التصديق كما للعامي والمتكلم فانه لا يتميز
عنهما الا بالحيلة الدافعة لتشويش
المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود في النار ثم
مشاهدة صدور الكل منه تعالى ويفيد
اعتماد القلب عليه وانقطاعه عما سواه
وهو التوكل ثم دونه عدم ما سواه ويفيد

لاستغراق

الاستغراق به والغيبة عن الغير وهو الفنا
والالتفات الى الغير اما للضعف اليقين لتطرق
الشك او عدم الاستيلاء على القلب واما
للضعف اليقيني الجبلي كالجبان مطيع الوهم
لا يطيق البيتوتة في بيت خال وفيه ميت
وادنى رتب التوكل ان يعتمد اعتماد الموكل
على الوكيل بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد
الطفل على الام ويفارق الاولى بعدم
الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام وترك
التدبير ثم ان يكون كالميت بين يدي الغسال
ويفارق الثانيه بترك الالتفات مطلقا وهي
اندر وقوعا وبقاء ثم الثانية ثم الاولى وجدوى
التفرغ للعبادة عن الالتفات ومن يتوكل على الله
فهو حسبه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير يغدو خماصًا ويروح
بطانا والطريق اليه ان يعلم ان المقدر المقسوم

لايتغير والمطهو العدة على الطاعة وهو تعالى
قادر على اعطائها بسبب حاصل بالطلب وبدون
السبب والتصلح مستور وما من دابة الا في الارض صح
على الله رزقها من غير تعليق فما اقبح من يثق
على سوء في يعد الاقراض والضيافة ولا يثق
على ضمانه تعالى ~~ولا فايدة في الطلب الا ضياع~~
~~الوقت والمذلة والحيرة في الاستقبال محكوك~~
~~والموت متيقن ومن لا استعداد المتيقن اولى~~
~~بخلاف الثواب والعقاب لورود الاوامر~~
~~والنواهي وتعليقهما بالعمل~~ ولا ينفيه الكسب
المقطوع به كمد اليد الى الطعام والمظنون
كحمل الزاد للسفر في البوادي واتخاذ البضاعة
للتاجر اما الموهوم كالاستقصاء في دقائق
التدبير فهو غاية الحرص وكالادخار لاسيما
من المضطر لان الغرض اصلاح القلب فللسنة
من المعيل تطييبا القلوب الضعفاء ولا اقل منها

الا انه سبحانه لما ابى ان يجري الاشياء
الا بالاسباب كما ورد واحب لعباده
ان يطلبوا منه مقاصدهم باسبابها
امرهم بذلك فتحصيل الاسباب لا
ينافي التوكل واذا لم يسكن اليه بل كان
سكونه الى الله ولم يستقص بل اجمل
في الطلب كما ورد سواء السبب حوم

بقدر

بقدر لا امل من غيره والفضل القصد و
لا مباشرة الاسباب لدفع الضرر ان كان
مقطوعا به كالشرب للعطش او مظنونا
كالحجامة والاسهال وكالتحرز عن النوم في ممكن
السباع وممر السيل وتحت الحائط المايل ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح للعدو
بخلاف الموهوم كالرقية والطيرة

باب تطهير السر عما سوى الله

وهو انما
يحصل بمحبة الله عز وجل ومعرفته فورد
حب الله اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل
شاغل وكل ذكر سوى الله والمحبة اعظم
المقامات والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن
احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وهي ميل النفس الى الموافق فالادنى
المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك
الادنى واستحقاره عند وجدان الاعلى واستكراه

وليأخذوا اسلحتهم
ولعقل البعير اعقلها
وتوكل على الله صح

البعض العلم للنقص كاستكراه المريض المطعم
والصبي المنكح والعلم به تعالى اشرف العلم
اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمة يكون
الفتوي اشرف من الخياطة والرؤية الذهنية
لازدياد الكشف فيها فاللذة باعتبار هذا وسبب المحبة
الكمال فهو محبوب طبعا ومن ثمة احب العالم
والصالح والوجه الجميل والكلام البليغ والاحسان
فان الانسان عبيده ولا كمال الا له تعالى ولا احسان
الا منه ولا على ان يحب الله لذاته وهو من المواهب
ثم للكمال ثم للاحسان واثارها الشوق والانس
والانبساط والقرب والانصال وعلاماتها
كتمانها وحب الموت للقاء والاطاعة والتلذذ
بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوة والمناجاة
والاستهتار بالذكر وبغض الدنيا والوحشة
من الخلق واتحاد الهم وطريقها السلوك
واتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ادكم

ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا
ورجلا وهو بلزوم الوضوء فهو ينور القلب والخلوة
فهي تفرغ عن الشواغل والسكوت فهو يلقح العقل
ويقوي التقوى والجوع والسهر فهما ينوران
القلب بتقليل دمه وذوبان شحمه على الاعتدال
ولا فراط شاغل كالتفريط ونفي الخواطر فانها
شاغلة واكل الحلال والذكر الدائم والتسليم
له تعالى في كل حال والله الموفق والمعين

المقصد الثاني في طهارة الظاهر باب الماء خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه سواء في ذلك ماء البحار
والامطار والعيون والابار ومن اجتنب
ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية
عليه فقد اخذ باليقين الا ما اضطر اليه والكر

لا سيما في رفع الحدث والرأس

نسخه

بالوزن مائة وثلثون منا تبريزيا تقريبا
وبالمساحة سبعة وعشرون شبرا مكسرا او الاحوط
اثنان واربعون وسبعة اثمان فان وقعت
فى البئر ولم يغير نغيرا فليترح منها الدلاء
المأثورة ليطيب قليلا كان او كبيرا وتستحب
التنزه في رفع الحدث عن الاسن والمستعمل
فى الاكبر وسؤر الحايض والمسخن بالشمس
الا ان لا يجد غيرها باب النجاسات وتطهيرها
وهي فضلتا غير الماكول ما عدا الطير و
الدم والمني مما له دم سايل سوى المتخلف
فى المذبوح بعد القذف المعتاد والميتة منه
ولا باس بالعشرة المفيدة ومع الطهارة الحيوة والكلب
والخنزير غير المائيين والكافر وان اقر بالشهادتين
كالخارج والناصب ومن اجتنب مع ذلك
الخمر والفقاع وفضلتي غير الماكول
من الطير وابوال البغال والحمير والدواب

المختلف

وعرق الابل الجلالة بل عرق الجنب من الحرام
والفارة فقد اخذ باليقين فان تنزه عن
بول البعير والشاة ودم ما لا نفس له ولبن
الجارية والمذي والقيح والقي وسور غير
المامون وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع
المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الجنث
ان كان له جرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء
على موارد ها والا كفى الاجراء ولا عبرة باللون
والرائحة فان ازال بالقليل ثني الغسل فان
كان اناء ثني بلا بلغ وبلا فراغ والتثليث احوط
وفي ولوغ الخنازير والكلاب اضافة مرة
بالتراب وان شك فى اللقاء استحب رشه
بالماء وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما المظنون
فغسله احوط والة الاستنجاء مطهرة للمحل النجو
اذا كانت طاهرة فالغة منشفة وكذا الارض
لباطن الخف والنعل والقدم والعصا بل بعضها

يطهر بعضا والاستحالة تطهر الاعيان
النجسة والبواطن تطهر بزوال العين وكذا الحيوان
العجم والشمس اذا جففت الارض والبارية
والحصير المتنجسة جازت الصلوة عليها باب
اداب التخلي وهي ارتياد الموضع المناسب
والتستر عن الاعين وتجنب المشارع والشوارع
وتحت الشجرة المثمرة وابواب الدور والملاعن
وفي النزال وشطوط الانهار والمقابر وترك
استصحاب المصحف وما فيه اسم الله والدراهم
البيض وتاخير الكشف الى ان يقرب والدخول
باليسرى والخروج باليمنى والاعتماد في الجلوس
على اليسرى وتغطية الراس وتقنيعه وترك استقبال القبلة والنيرين والريح
واستدبار الاربعة والبول في الصلبة
والحجر والماء وقائما ومطمحا والذكر بالماثور
عند الدخول والكشف والجلوس والغطاء والنظر

الى البراز والماء والاستنجاء والقيام والخروج
والاستبراء من البول والانتقال من محل النجو
للاستنجاء غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر
لها والبداءة فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء
باليسار واختيار الماء على غيره في النجو سيما
للنساء اما في البول فيتعين الماء وافضل منه
الجمع بينهما فيهما وكون المسح بطاهر قالع
منشف غير محترم ولا عظم ولا روث ولا
اقل من ثلاث وايتارها وقلع العين بها
من غير تعد واستيعاب المحل في كل مرة ومسح
البطن باليد بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل
والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة واما
ذكر الله تعالى فلا باس باب الاقفاث
وهي ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل ويزال بالترجل والتدهين وما في
معاطف الاذن وثغر الصماخ من الاوساخ

بالرجل شانه

ويزال بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام
وما في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة
الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار
وما على الاسنان واطراف اللسان من القلح (القلح صفرة تعلو الاسنان ووسخ تركبها شهاية)
ويزال بالسواك والمضمضة وما في اللحية
من الدرن والشعث ويزال بالتسريح بالمشط
(والكندر) الغسل بالصابون وما في البراجم وهي معاطف (جزره)
ظهور الانامل والرواجب وهي رؤوسها وما تحت
الاظفار من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج والقلم (وما بين العقد)
وما يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار
ويزال بالحمام ومنها ما هو اجزاء وهو شعر
الرأس ويزال بالحلق وهو افضل من اطالته
واتخاذه وان اكرمه وشعر الانف ويزال بالنتف
او القرض وهو الاولى وما طال من الشارب
واللحية ويجز وشعر الابط والعانه وساير
البدن ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار

ويزال بالقلم

ويزال بالقلم وغلفة الحشفة وما للنساء من ذلك
ويزال بالختان والخفض وهو لهن مستحب ومكرمة
والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف
وهي في التدهين

باب

والترجيل ان يكون غبا وان يدعو فيه بالماثور (والترجيل)
وان بلغ الفرق فرق والا فرقه الله بمنشار من نار
وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة
التثليث والدعا بالماثور وفي السواك ان يكون
عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة
بالنوم او طول الازم واكل ما يكره رائحته و
ان يكون بالعرض وفي التمشط ان يكون عند كل
صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا والمشط
بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو عنده بالماثور و
في الحمام ان لا يدخله على الريق وبدون مئزر وبعض (والامتلاء)
بصره ويدعو بالماثور عند نزع الثياب ولبسها
ودخول كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار به (النار به)

ويصب من الماء الحار على راسه وليشرب منه جرعة م

وان لا يتكى فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه بالطين ولا يدلك بالخزف م م

وينوي التنظيف للصلوة ولا يشرب الماء البارد
فيه ولا يصبّه على جسده ولكن يصبّه على قدميه
اذا خرج فانه يسيل الداء سلّ أبا الحزن وربما
يحصّ بطين مصر وخزف الشام وان يغسل
راسه بالخطمي والسدر ويهنى المستحم ويجيب المهنى
بالماثور وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة و
يدعو بالماثور ويبدء بالجانب الايمن ولا يترك
القزعة ويدفن الشعر وفي قص الشارب ان يكون
في كل جمعة وان يجعله قريبا من الاستيصال ولا
باس بترك سباليه وان يدعو بالماثور وفي اللحية
ان يجز ما فضل من القبضة ويدورها ولا ينتف
الشيب ولا باس بجزه ويستحب الخضاب بالسواد
وادنى منه بالحمرة ثم الصفرة وفي شعر الابط
والعانة ان يزيل في كل خمسة عشر يوما
بل في كل جمعة فاذا اتى عليه العشر فليستقرض
على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين والنورة

افضل

افضل من الحلق وهو افضل من النتف وان يجعل شيئا
من النورة على طرف انفه ويستغفر لسليمان بن داود
لئلا تحرقه وان يدعو عنده او بعده بالماثور و
لا يجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعاء وان يختضب
بعده بالحنا وان استغرق بدنه فهو افضل وفي
تقليم الاظفار ان يكون في كل جمعة وان يبدأ
بخنصر اليسرى ويختم باليمنى او بالعكس وفي خبر
تبدأ بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها فيبتدأ في
اليسرى بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالماثور
ويدفن القلامة وفي الختان ان يكون في اليوم
السابع من الولادة وان يدعو عنده وليه با
لماثور فان لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم
وفي خفض الجواري ان لا يبالغ فيه بل يبقي شيئا
فانه اصفى للوجه واحظى للزوج
وهي البول والغائط والنوم وزوال العقل والاستحاضة
الغير الثاقبة للكرسف ومس السنة بالوضوء و

لانزال والايلاج والحيض والنفاس والاستحاضة
الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل و
ترفع السنة بالغسل فان توضات معه في الاثنا
فقد اخذت باليقين والحيض دم اسود حار يخرج
بحرقة يعتاد المراة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل
الياس اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر و
تقدم العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت
بترك العبادة يوما او يومين او ثلثة ثم بعد
مستحاضة والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد
يكون في غير ايام الحيض يوجب غسلا للغداة و
اخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك
ان ثقب الكرسف والا توضات لكل صلوة
ولم تفعل احتيانا الا عوفيت منه والنفاس
ما يكون مع الولادة او بعدها لا حد لاقله واكثره
اكثر الحيض وترفع الاحداث الاثني عشر بالتيمم
اذا تعذر المائية اما لفقد الماء بقدر ما يكفيه

او فقد الوصلة اليه والخوف من استعماله من تلف او
مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او
نحو ذلك الى ان يتمكن منها فان تمكن انتقض تيممه
وينقض الثلثه بالجميع ومن توضا من الذي عقيب
الشهوة فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل
بشهوة ومس فرجها وباطن الدبر والاحليل والوذي
والقي والرعاف والتخليل المخرج للدم مع لا
ستكراه والقرقرة في البطن والقهقهة وانشا
ما زاد على اربعة ابيات من الباطل والغيبة
والكذب على الله ورسوله والائمة صلوات الله
عليهم والظلم وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
وبعد الاستنجاء بالماء ان توضا قبله
وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا
من الوجه والمرفقين الى روس الاصابع مع تخليل
الموانع ومسح شيء من مقدم الراس وشيء من ظهر القدمين
الى اصل الساقين لله عز وجل فان بدا بالاعلى فيما

باليقين

سوى الرجلين وخلل شعور الوجه ولم ينقص في
الراس عن مقدار ثلث اصابع واستوعب ظهر القدمين
بكل الكف فقد اخذ باليقين وان استاك قبله
وغسل كفيه مرة او مرتين وتمضمض واستنشق و
ذكر اسم الله بالماثور وغسل بغرفتين وصرف مدًّا
من الماء وقدره ربع المن التبريزي الراجح فقد
اسبغ وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة القران
او اسم الله سبحانه او اسم معصوم مع حصول سببه
وجداوة شوير القلب وتكفير الذنب والتهيوء
للعبادة ويستحب في كل حال حصل سببه ام لا او يريد
المشروط به ام لا وورد الوضوء على الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ويتاكد لقراءة القران و
كتابته وحمله ودخول المسجد والتاهب للفريضة
قبل وقتها وصلوة الجنازة وسجود الشكر و
السعي في حاجة وزيارة قبر مؤمن ومناسك
الحج والدخول على الاهل من سفر والنوم وسيما للجنب

داخله

واكله وتغسيل الميت وقصد الولد بالجماع وجماع المحتلم
وغاسل الميت ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحائض ولم يغتسل
اوقات فرايضها وتكفين الميت وادخاله القبر
وهو غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتديا
بالراس ثم عز وجل فان قدم ميامن البدن فقد اخذ
باليقين وان غسل يديه من المرفقين اولا وتمضمض و
استنشق وذكر اسم الله بالماثور وصرف صاعا
من الماء وقدره اربعة امداد فقد اسبغ وان ارتمس
في الماء ارتماسة اجزاه وتقدم عليه الاستبراء من المني
بالبول وبما يستبرى منه ومن الدم من نعم رجله اليسرى
الى الحايط وادخالها الكرسف وهو شرط لما شرط له
الوضوء مع حصول سببه والمكث في المساجد و
وضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزايم والاصباح
لصيام شهر رمضان ويجزي عن الوضوء الا للمستحاضة في غير
الجنابة وجداوة ويستحب في كل حال وورد جدواه م
الطهر على الطهر عشر حسنات ويتاكد للاذن في
مكة والمدينة وبعض الافعال لاسيما الجمعة والعيدين

وليالى فرادى شهر رمضان الخمس عشرة والفطر
وللثالثة والعشرين غسل اول الليل وآخره
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث و
المولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية و
عرفة والنيروز ودخول الحرمين وبلديهما والكعبة
وزيارتها والنحر والذبح والحلق وصلوة الكسوف
مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع الترك
وبعد التوبة ومس الميت بعد تغسيله والسعى الى
مصلوب ورؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل
الوزغة وغسل المولود **باب التيمم** وهو ضرب
الكفين على التراب الطاهر وغيرها ثم المسح
بهما الجبهة والجبينين ثم ظهر كل ببطن الاخرى
من الزندين الى رؤوس الاصابع مقدما اليمنى
لله عز وجل فان استانف ضربة لليدين اخذ
باليقين خصوصا مع ذهاب التراب فهو شرط لما
شرط له المايتان مع تعذرهما وحصول سببهما
وحدوا جد واهما ح ومع التمكن منهما لا يخلو

عن الجدواه

وان لم تقم مقام الشرط ويجب مطلقا الخروج جنب
او حايض من احد المسجدين ويستحب كذلك للنوم
والصلوة على الجنازة وان كانت المائية افضل
ولا تيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مع سعة
الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر خروج عن اليقين

الفرايض سبع عشرة ركعة فى الحضر واحدى
عشرة فى السفر وتوزيعها على الاوقات مشهور وفى ظهر الجمعة
تنقص ركعتان لمكان الخطبتين وفى العيدين تزيدان
ان قبل الظهر معهما وتزيد عند الايات ذات عشرة
ركوعات واربع سجدات وورد ما بين المسلم وبين
ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها والرواتب ضعف الفرايض الحضرية فى
الحضر ومثلها فى السفر باسقاط النهاريات والوتيرة ويزيد
فى الجمعة اربع ويأتى توزيعها وغير الرواتب لا حصر لها
ولا تزاد على ركعتين فى تحريمة ولا تنقص الا فى المأثور
كالاعرابى والوتر وورد الصلوة خير موضوع فمن شاء

استكثر ومن شاء استقبل **باب الشرايط** وهي البلوغ
والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن من الطهور
ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام او
الانبات او الحيض او الحمل او اكمال خمس عشرة سنة للذكر
وتسع للانثى فان صلى الذكر بعد الثالثة عشر فقد
اخذ باليقين واحوط منه بعد العشر والاولى بعد السبع
للتمرين وتختص صحتها بالطهور والاسلام واخذ احكامها
من المعصوم ع ولو نسيا يطو بساير المقدمات على التفصيل
الاتي وتختص الجمعة والعيدان بالذكورة والحرية
والسلامة من المرض والهرم والعمى والعرج وكلما يودي
مع التكليف بها الى الحرج وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد
بعضهم عن بعض بفرسخين يكون احدهم قادرا على الاتيان
بالخطبة اثنى عشريا غير مجاهر بالفسق سالما من الجذام
والبرص والطعن في المولد والحد الشرعي والاعرابية
واللحن في القراءة والعجز عن القيام الا اذا المسلم
الباقون عن ذلك وتختص صحة الجمعة بالخطبتين
قبلها والجماعة وعدم اخرى بينهما اقل من فرسخ و

والحضور

بادية

ه

وهي مع الشرايط عزيمة كالاربع مع فقدها فلا تجزى
احديهما عن الاخرى الا اذا كانوا او كذا اشتراط حضوره
وكذا يعتبر مباشرة امام الصلوة لمعرفة العدالة والوضوء
عنهم متى حضر ولها الرتبة سوى المرأة والخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وليستا شرطا في الصحة
واذا اختلت الشرايط فيهما صليت فرادى استحبابا
وتختص الاية بحصول اسبابها من خسوف او كسوف
او زلزلة او ريح مظلمة او امر مخوف للعامة ويختص
القصر في السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا
ذهابا او مع الاياب وقطع الاياب في يوم او لا
ما لم ينقطع سفره دونها بعزم اقامة عشرة ايام
او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد
او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة
اشهر فان انقطع باحدها فقد صار سفرين بينهما
حضور ولا يكون السفر عملا له الا اذا جد به السير وشق
له مشقة شديدة وان يكون جايز او يتوارى عن جدار
البلد او يخفى عليه اذانه وهو مع الشرايط عزيمة كالاتمام

رد على اهل السنة

اقل سبعة والطلاق التخيير في
غيبة المعصوم عليه السلم
لا بن هلال ره ص

مع فقدها فلا يجزي احدهما عن الاخر الا في المواضع الاربعة مكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة
فان الاتمام فيها افضل والجاهل يعذر والناسي يعيد
في الوقت خاصة **باب الاوقات** وقت الصبح من الفجر الثاني
المستطير الى الطلوع والظهرين من الزوال الى الغروب
الا ان هذه قبل هذه والعشائين من الغروب الى الانتصاف
كذلك ويتحقق الغروب باستتار القرص في الافق و
ان اخر العشائين والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية فقد
اخذ باليقين وكذا ان قدم المغرب على ذهاب الغربية
وهو فضلها وفضل العشاء الى ثلث الليل والصبح
الى الاحمرار والظهر الى ان يصير الفيء مثل الشخص والعصر
مثليه وكلما قربت الخمس من الاول كانت افضل الا ان
العشاء تؤخر الى ذهاب الغربية فضلا واحتياطا
والعصر الى انقضاء فضيلة الظهر ووقت الجمعة مضيق
حين تزول والعيد من طلوع الشمس الى زوالها
وتاخيرها الى الارتفاع اولى والآية الى انجلائها
والزلزلة بعدها ومن ادرك ركعة من اخر الوقت
فقد ادرك واما الرواتب فثمان من الزوال الى القدمين

قبل

قبل الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع
بعد المغرب وواحدة بعد العشاء تثنى من جلوس
وهي الوتيرة وثلث عشرة من الانتصاف الى الفجر الثاني
منها ثلث الوتر وركعتا الفجر ولو ضاق الوقت عن
الجميع اقتصر على هذه الخمس ثم على الاخيرتين ولو انه
وقد تلبس منها باربع اتمها قبل الفريضة والا
قضاها بعدها وفي يوم الجمعة تقدم العشرين على
الزوال موزعة وان وسط ثمانا منها او ستا بين
الفرضين كان حسنا ويكره التنفل بعد فريضتي
الصبح والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة
وعند الطلوع والغروب على الاحتياط **باب
المكان** لا بد في الفريضة من القرار فلا يجوز على الدابة
وماشيا الا مع الاضطرار وكرهت في السفينة مع
الاختيار ويصلي النافلة ايما كان ويومي مع الحركة
ايماء ويستقبل بالتحريمة وكذا في الفرائض الاضطرارية
وافضل مواضع الفرائض للرجال المساجد وللنساء
البيوت ويستحب طهارة المكان واتخاذ السترة واجتناب
المرور بين يدي المصلي وتخطي الرقاب والموضع

المكروهة وهي البيداء وذات الصلاصل وضجنان
وهي مواضع في طريق مكة وفي جواد الطرق ومعاطن
الابل ومرابض الخيل والبغال وفي الحمام الا اذا كان
المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال
او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط
او نز حايط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء
ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة
مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان متوجها
الى حديد او نار او تمثال او مصحف مفتوح وفيما بين
المقابر بينما اذا اتخذ القبر قبلة الا قبر المعصوم عم
او مع بعد عشرة اذرع من كل جانب وحايل و
ان يصلي كل من الرجل والمراة الى جنب الاخر ويصلي
هي قدامه الا مع احد الامرين وان يصلي الفريضة
في جوف الكعبة وعلى سطحها ويستحب بناء المساجد
وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعمارة
وكثرة الاختلاف اليها وكنسها وتنويرها وتعاهد النعل
عند ابوابها ومسح ما به من اذى وتقديم الرجل اليمنى
عند الدخول واليسرى عند الخروج والدعاء عند
الامرين بالماثور والتحية بركعتين قبل الجلوس

نش نز رشح

كنسها

ويكره زخرفتها وتصويرها وتظليلها الا ان يجعل عريشا
وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج
الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات
المشوهة فيستحب اخراجها وانشاد الشعر فيها الا ما لا باس به
والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود
ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة
وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء
والنوم الا عند الضرورة والدخول مع رايحة كريهة و
التبصق والتنخم وقتل القمل وان يجعل طريقا بغير
صلوة والتكلم فيها بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات
والوضوء من البول والغايط ويحرم ادخال النجاسة
فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا
احوط ودخولها جنبا او حايضا او نفساء الا
اجتيازا الا في المسجدين فمطلقا ووضع شيء فيها
للثلثة **باب اللباس** لا بد من ستر العورة مع الاختيار والا
يومي ايماء قايما ان لم يره احد وجالسا ان راه
والمراة كلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها

فاكروبه

كالاشارة

ويجتنب الميتة مطلقاً وما لا يؤكل سوى الخز
اما السنجاب والثعلب وغير الملابس ونحو التكة
والقلنسوة فخروج عن اليقين ويجتنب الرجل الحرير
المحض وكذا المرأة ان ارادت اليقين ويجتنبان
النجاسة فيه وفي البدن مع الاختيار عدا
ما لا يتم فيه الصلوة منفرداً وما نقص عن
سعة الدرهم من الدم ودم القروح والجروح
وان سال وان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ
مضى وفي الاثناء نزع مع الامكان والا اعاد و
تكره في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي
فيه صورة ولو سترت خفت الكراهة ولو غيرت
انتفت وفي الحديد الا اذا كان مستوراً الا مع
ضرورة وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل
الميتة بالدبغ وفي الثوب الذي يلاصق وبر
الارانب والثعالب والسود الا في العمامة والخف
والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي
السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو
واحده م

جلاً ومع الخضاب واللثام للرجل والنقاب للمرأة و
خلو جيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن واشتمال الصماء والقميص الذي ليس عليه
رداء للامام وعليه م
~~الاحتياط في العمامة التي لا حنك لها والقباء المشدود~~
~~وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق والنعل~~
السندي باب القبلة وهي الكعبة للقريب منها
وجهتها للبعيد وتعرف بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين
ومساجدهم فان لم يتمكن منها تحرى والمتحير يتخير فان
تبين الخطأ اعاد في الوقت دون خارجه وان صلى
بين المشرقين جاز ترك الاعادة مطلقاً لكنه خروج
عن اليقين ويسقط حال الاضطرار وفي النوافل الا
مع الاستقرار باب النداء ويختص بالموقتة والجمعة
ويتأكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
آكد والاقامة اشد تاكيداً والمستيقن لا يتركهما والاذان
في الجماعة ويسقطان عن السامع ويحكي وعن جامع
المسجد ولما يتفرق القوم وان فرغوا والاذان خاصة
عن الجامع بين الفرضين او الفرائض المقضية في غير الاولى

وفي السفر رخصة وفصول الاذان ثمانية عشر التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات
الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل مرتان والاقامة سبعة
عشر مثنى الكل فيها الا التهليل في اخرها فمرة وتزاد
فيها قد قامت الصلوة مثنى بعد الحيعلات ولو
اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز وينبغي التاني
فيه ورفع الصوت به والحدر في الاقامة وان يكون
فيهما على هيئة الصلوة والوقوف على اواخر الفصول
فيهما والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما
واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد
قد قامت في الجماعة الا في تقديم امام

باب الهيئة

يقوم مستقبل القبلة فيحرم لله عز وجل بتكبيرة ثم
يقرء الحمد مع بسملتها ثم يركع بحيث يصل يداه الى
ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم
يقرء الحمد مع بسملتها في الاثنية خاصة وهكذا الى

ان يركع خمسا فيها ثم يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة يضع
جبهته على طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا معدن ويذكر فيهما
باطمينان ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة
الثانية والاخيرة الشهادتين ويصلي على النبي وآله ويحلل
بعد الفراغ بتسليمة يقول السلام عليكم ورحمة الله ويرفع
يديه بالتحريمة حذاء وجهه ويقرء سورة غير عزيمة بعد الحمد
في الاولين ويجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين
والجمعة والعيدين والنوافل الليلية ويخفي في البواقي
فيما عدا البسملات ويأتي بالتسبيح التام المعروف في الركوع
والسجود وثلثة ويقام صلبه بعد الركوع ويرغم بانفه في السجود
ويجلس بعد السجدتين مطمئنا ويقنت في كل ثانية قبل الركوع
وفي الجمعة بعده وفي اولها قبله وفي ركعتي العيدين
تسع مرات مع تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في
الثانية وشك اخذ باليقين ويتخير في الاخيرتين بين
القراءة والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع مع الا
ستغفار ويأخذ باليقين والعاجز عن القيام يجلس
ثم يضطجع ثم يستلقي وعن الركوع والسجود يومي بالراس

فيهما

ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض وعلى القراءة بكراهة
ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا والتضعيف ح فضلا

باب الآداب والسنن

وهي التنظيف والتطيب واحضار
القلب والاقبال به على الله سبحانه واستصغار ما
سواه حال التكبير والتعظيم والهيبة والاستحياء منه
والرجاء والتفهم للذكر والاتيان بالتكبيرات الست الا
فتاحية مع ادعيتها وقبل كل ركوع وسجود وقنوت
وبعد كل سجود رافعا يديه بالجميع فانه زينة الصلوة
والاستعاذة لاول قراءته سرا وقراءة مثل الشمس
والاعلى في اوليي الظهر والعشاء ونحو الفتح والتكاثر
في اوليي العصر والمغرب وما تقرب من النبأ
والقيمة في اوليي الغداة وفي الثانية التوحيد الكلي
او يقرأ التوحيد في الاولى والقدر في الثانية
او بالعكس في الجميع وان تقرأ في الجمعة وظهرها
بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وغداتها
بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى وفي

النظر

غداة

غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتها بالغاشية
وان يقرأ بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في
العيدين والكهف والحجر في الآيات والتوحيد والجحد
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد
المغرب والركعتين من اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وقراءة
الواقعة والتوحيد في الوتيرة والمعوذتين والتوحيد
في ثلث الوتر او التوحيد في ثلثهن والترتيل في
القراءة والتدبر وسائر ما ياتي في باب القراءة وصف
القدمين في الركوع يكون بينهما قدر اصبع الى شبر و
اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى على اليسرى
وتمكين الراحتين من الركبتين وملؤهما منهما مفرجات
ورد الركبتين الى الخلف واقامة الصلب وتسوية الظهر
بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل ومد
العنق وتغميض العينين او النظر الى ما بين القدمين و
الدعاء بالمأثور قبل التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح

على الثلث الى ما يتسع له الصدر فيهما والتجافي ووضع
اليدين في السجود قبل الركبتين ووضعهما
معاً غير ملصق لهما بركبتيه ولا مفترشاً بذراعيه ذراعيه
بل محرفاً لهما عن ركبتيه قليلاً حيال وجهه غير
دان منه مجنحاً بهما باسطاً لهما مضمومتي
الاصابع ساجداً على الارض بل على طين الحسين
عليه السلام فانه ينور الى الارضين ويخرق الحجب وان يخطر
بباله في الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي وفي السجدة
الاولى اللهم منها خلقتني اي من الارض وفي الرفع
منها ومنها اخرجتني وفي الثانية واليها تعيدني
وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى وان يكون
التكبير منهما بعد استقراره وجلوسه على فخذه الايسر
واضعاً ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر لاصقاً ركبتيه
على الارض مفرجاً بينهما ويستغفر الله ويتورك اليسرى و
بكل الاخرى وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت
تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما السماء وظهورهما

الى الارض

الارض وينظر الى بطونهما ويدعو بالماثورات جهراً او
في السرية مطولاً فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس
في التشهد كما جلس بين السجدتين ناظراً الى حجره يرفع
اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق ويأتي
فيه بالاذكار الماثورة بطولها ويقول حين يقوم من التشهد
الاول بحول الله تعالى اقوم واقعد ويقصد بتسليمه الانبيا تقويته
والائمة والحفظة سلام الله عليهم مومياً بموخر عينيه
الى يمينه **باب المكروهات** وهي التكاسل والتشاغل والتشاغل كالعابث باللحية
والنعاس والتمطي والتثاؤب والتنخم والتلثم والتبسم و
التبصق والامتخاط والالتفات والنظر الى السماء وتحديقه
في شيء وحديث النفس والوسواس واشباع الحركات في القراءة
بحيث تقارب الحروف والقران بين سورتين في
الفريضة الا الضحى والم نشرح والفيل وايلاف والتكفير
وهو وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول
والحقب وهو حبس الغائط والحزق وهو الصبر على الخف
الضيق والصفد وهو رفع احدى الرجلين في الصفد

اقران

وهو اقران القدمين والاختصار وهو وضع يديه على
خاصرته والصلب وهو ذلك مع التجافي بين عضديه
والسدل وهو ادخال اليدين تحت الثوب في الركوع
والسجود والكف وهو عقص شعر الراس للرجال والتطبيق
وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما
بين الفخذين في الركوع والتصفيق الا لضرورة
وهو ضرب احديهما على الاخرى والاحتفاز وهو
ان يتضام في ركوعه وسجوده والتباذخ في
الركوع وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
والتدبيح وهو تقويسه الى فوق مع طاطاة الراس
وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع السجود
وافتراش الذراعين فيه والاقعاء وهو ان يجلس على
ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤوس الاصابع و
الركبتين والعبث باليدين او احديهما في النهوض

باب وظايف يوم الجمعة والخطبتين

وهي حلق الراس وغسله بالخطمي
وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن و
التجنب عما ينفر والتطيب ولبس احسن الثياب والبكور
الى المسجد على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس
داعيا امام التوجه بالماثور وترك البيع والسفر وسائر
المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات بعد النداء
والطهارة للخطبتين والقيام والتعمم والتردي و
الاعتماد على قوس او عصاء وبلاغة الخطيب وانصافه
بما يامر به وينهى عنه واستقباله الناس واستقبالهم
له وتسليمه عليهم اولا ورد واحد منهم عليه واشتمال
كل منهما على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين
والصلوة على النبي صلعم والوعظ والاستغفار للمؤمنين
وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفايدة والدعاء لائمة
المسلمين عليهم السلام في الثانية وقراءة ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية في اخرها ورفع الصوت

بهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة واصغا الناس
لهما وتركهم جميعا التكلم والصلوة فى اثناهما وعنهما
حتى صه باب اداب العيدين وسننهما وهى الاصحار
بالصلوة فى غير مكة ومباشرة الارض والسجود
عليها والطعام قبل خروجه فى الفطر من الحلو و
بعد عوده فى الاضحى مما يضحى به وخروجه بعد التنظيف
والغسل متطيبا لابسا احسن الثياب متعمما مترديا
ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذكر الله تعالى ذاكرا
بالماثور امام التوجه ذاهبا بطريق عايدا باخر وصلوة
ركعتين بمسجد النبى صلعم بالمدينة قبل الخروج وترك
التنفل قبل الزوال سوهما اينما كان وترك حمل السلاح
الا اذا كان عدو ظاهر وقول الموذن بارفع صوته عند
القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالماثور
فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر
واخرها العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشر لمن كان بمنى

دلوة

وعشرة لغيره اولها ظهر يوم العيد واحياء ليلتى العيدين
بالصلوة والدعا والغسل ليلة الفطر وترك السفر بعد
طلوع الفجر ولا ينقل المنبر فى الجامع بل يعمل شبه المنبر
من الطين واشتمال خطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة
والشرايط والقدر والوقت وخطبة الاضحى على ما يتعلق
بالاضحية منها باب اداب الايات وسننها وهى الغسل فى
الكسوفين مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت السما و
اطالتها بمقدار الاية واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء
او ذكر الله والدعاء وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلت مع الدعاء الماثور والتكبير عند الريح
رافعا صوته به والدعاء بالماثور باب الجماعة
وهى مرغب فيها فى الفرايض غاية الترغيب حتى ضوى تاركها
من غير علة وجوز غيبته به وتفضل صلوة الفذ باربع
وعشرين ويتاكد فى الجهرية ولاسيما الصبح والعشا
ويشترط فى الامام ما ذكرناه فى الجمعة سوى القدرة على
الخطبة وينبغى ان يكون افضلهم فى العلم والقراءة غير

الترغيب

مكروه لهم ولا عبدا او مقيدا او مفلوجا او اعمى في الصحراء
او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا او غير صاحب
المنزل والمسجد الراتب فيه بعقد لهم وان يسوي الصفوف
اولا ويتم الخلل وافضلها الاول فالاول الا في الجنائز
فالاخير والميامن افضلها والاحرى ان يكون في
الافضل الافضل علما او عملا او عقلا وان يلي الامام
اولو الاحلام والنهى فان نسي او تعايا قوم والصبي
يتقدم المرأة وان كان عبدا وان لا يقوم وحده الا مع
الامتلاء فيقف بازاء الامام ويجب ان لا يكون بين
الصفوف ما لا يتخطى ولا حايل يمنع المشاهدة
الا بينهم وبين النساء وان لا يكون الامام اعلى
بغير انحدار اخذا باليقين ولا يتقدمون عليه في شيء
من الافعال والاذكار والمكان راكعا او قائما ويتأخرون
والتأخير افضل وان سبق احد اعاد وان كان واحدا
قام عن يمينه فان كانت امرأة تأخرت معه ذلك و
يسمعون قراءة الجهر خلف المرضي فان لم يسمعوا اصلا

قرأ

قرأوا وفي السرية ذكروا الله وان صمتوا جاز وينبغي ان
يسمعهم الاذكار سوى الست الافتتاحية وادعيتها
ولا يسمعوه شيئا ويحمدوا عند فراغ الفاتحة و عند
سمعلته وان يقرأ في الاخيرتين مع امكان لحوق
المسبوق ويقرء المسبوق في الاوليين ان كانتا اخيرتين
ويدرك الركعة والفضيلة بادراك الركوع ويجعله
اول صلوته فيتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي
الاخيرة نال الفضل ويستانف وان كان في التشهد
الاخير يتبعه ناويا ويقوم من غير استيناف ولا يشترط و
حدة الصلوتين ولا اتفاقهما في العدد فينفرد
كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الاخر وينفرد المأموم
بالتشهد ثم يلحقه ان وجب عليه دونه وفي عكسه
يتبعه فيه غير متمكن في الجلوس ويجوز للامام ان يستنيب
للاتمام اذا عرضته ضرورة فان لم يستنب استنابوا
ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه حتى يتم المسبوقون
صلوتهم وان يصلي بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد

اذا وجد من صلى بالقدوة فان كان في الاثناء عدل بنيته
الى النفل وان يقصد كل منهما بتسليمة الاخرى ضيقا
الى مأمومين بصفحة وجههما الى اليمين فان كان
المأموم على يساره احد يأتي بتسليمة اخرى اليه ولا يجب
على الامام اعلام خلل الشرائط ان ظهر بعدها فيعيدهم
دونهم **باب الخلل** من صلى بغير طهارة او ترك
التحريمة او نقص ركوعا او سجدتين او زاد او زاد
ركعة فقد ابطل ولو سهوا وان نقص ركعة اتم ولو
بعد المنافي ولا سيما فحينئذ اولى والاحوط سيما
لو كان المنافي مما يبطل عمدا وسهوا او فرا حدث في
الاثناء او فعل ما يمحي الهيئة اعاد اخذا باليقين
وان تكلم او تقهقه او التفت فاحشا فكذلك
ان تعمد وان تكلم سهوا سجد سجدتين بعد
التسليم وقبل الكلام يرغم بهما الشيطان فان
ذكر فيهما بالمأثور وتشهد بعدهما تشهدا خفيفا
وسلم فليأخذ باليقين ومن شك في شيء واتى

عن غيرها ذكر فان كان محله مضى ولا اتى به ومحل السجود
والتشهد باق في السهو ما لم يركع فان فاتاه قضاهما
بعد التسليم واتى بالمرغمتين والاولى ان ياتي بهما في
كل زيادة ونقصان والظن كالعلم ومن شك في عدد
الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية اولم يدر كم
صلى مطلقا فقد بطل وفيما زاد على الاثنتين من
الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة اتم واتى بالمرغمتين
ولا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه ان كانت
اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس
وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين ويأتي فيهما
بالتحريمة والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط
تعقيبهما بالاصل من غير تخلل مناف ويتخير في
النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيها احتياط
ولا مرغمتان ولا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا
له مع حفظهم ويرجع الظان منهما الى المتيقن والشاك

اليه او الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد فرضهما
حكمه واختلف فان جمعهما رابط رجعا اليه والا
انفردا ولزم كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرته فيبنى على و
قوع المشكوك فيه وان كان في محل ومن فاته صلوة
لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد او اغماء او فقد
طهور فليقضها اذا ذكرها كما فاتت سوى الجمعة فاربعا
والعيدية فتسقط فان تعددت رتبها ان ذكر الترتيب
والا سقط وان كررها لتحصيله فهذا اخذ باليقين
فان بقيت عليه الى الموت قضاها اولى الناس به وفي
قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب ولا يتطوع من عليه
فريضة حتى يقضيها اخذا باليقين وفي قضاء الرواتب
فضل كثير وتاكيد شديد ان فاتت من غير عذر و
العاجز يتصدق لكل ركعتين بمد والصلوة افضل

باب التعقيب

وهو افضل من الصلوة نفلا
وابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ومن

صلى

صلى فريضة ثم عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله
ان يكرم ضيفه ويوزع على اذكار وادعية وقراءة وتفكر
وافضلها المأثورات سيما تسبيح الزهراء عليها السلام
وتفكر في عجايب المصنوعات وجزيل الالاء ومحاسبة
النفس وان اجتنب فيه ما اجتنب في صلوته فهو
اكمل وليختمه بسجود الشكر فانه مما يرضي الرب و
يعجب الملائكة ويطول فيه ما استطاع داعيا بالماثور
بخضوع مفترشا ذراعيه لاصقا صدره وبطنه
بالارض معفرا جبينيه وخديه ويضعهما وعاما وتر
تيثني وهو مندوب اليه عند كل نعمة او دفع نقمة
او ذكرها ومطلق السجود سنة على كل حال ومقرب
الى الله المتعال

باب الدعا

وهو مخ العبادة وافضلها
واحب الاعمال الى الله وترس المؤمن وسلاح وعمود
الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة
ونجاح كل حاجة وشفاء من كل داء وانفذ من السنان
الحديد وخيره ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي

وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص
فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى يكثر قرع الباب
يفتح وحقا ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من
السنة ورمضان من الشهور والجمعة من الاسبوع و
الزوال من النهار والسدس الرابع من الليل والاحوال
المغتنمة كحال الرقة والاضطرار والتيقظ لجلال الله
عز وجل وقراءة القران والتهجد وما بين الاذانين و
نزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء الصفين
للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن والعزة
ومع الصوم والامكنة الشريفة كعرفات والملتزم ومشاهد من
المشاهد المشرفة وان يكون بعد التوبة ورد المظالم و
الاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع والتضرع والتذلل
والبكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال والتقدم
في الدعاء قبل الحاجة ليعرف صوته فورد تعرف
الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد
في حوائجه على غير الله وان يدعو مستقبل القبلة

رافعا يديه بحيث يرى باطن ابطيه ضاما كفيه
جاعلا بطنهما نحو السماء ناظرا اليهما لا الى السماء
ولا يردهما حتى يمسح على وجهه وراسه فان الله يستحي
ان يردهما صفرا وان يخافت به ويثق بالاجابة
ويلح فيه ولا يستبطي الاجابة ويفتتح بالتحميد والثناء
على الله والصلوة على محمد واهل بيته ويختم بذلك
لقبولهما فلا يرد ما في البين ويتميمه الخاتم والتعميم
فيه الاولى ان يدعو لاخوانه ويلتمس منهم حتى يكون
داعيا بلسان غير مذنب ويقال له ولك مثلاه
ويديم الرزق ويدفع المكروه وهو مستقرب للاجابة
وان يجتمعوا فيه فان كانوا اربعين استجيب لهم والا
فاربعة يدعون عشرا والا فواحد يدعو اربعين والداعي
والمؤمن شريكان في الاجر وان ينظر من يدعو وكيف
يدعو ولما يدعو فلا يدعو بشي ليس فيه صلاحه ولا
ما لا يكون ولا ما لا يحل ولا ما يتضمن قلة الحياء وسوء

الادب ومن سأله فوق قدره استحق الحرمان ولا يلحّ
فيه ولا يتكلف السجع والاولى الاقتصار على الماثورات
فان في دعوات اهل البيت عليهم السلام لبلاغا لقوم
عابدين فاذا اتى بالشرايط فاما يتعجل له ما سال
واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف عنه من
البلاء ما لو ارسله عليه لهلك قال الله من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيه افضل ما اعطي
السائلين **باب قراءة القران** من استمع حرفا منه
مثل الف ولام او قراه نظرا من غير صوت فله
به حسنة ومحو سيئه ورفع درجة ومن تعلم منه
حرفا ظاهرا او قراه في غير صلوة فله به عشرة امثال
ذلك ومن قراه في صلوته جالسا فخمسون مثله و
قايما فمائة ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة مؤخرة
او معجله ويتلاوته تنور البيت ويضيء لاهل السماء
كما يضيء النجوم لاهل الارض ويكثر بركته ويحضره

الملائكة

الملائكة وتهجره الشياطين وحقها ان ينوي اناس حرمته
الدنيا وقضاء حق الشوق وضبط احكام العبودية
وان يتطهر ويتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع
ويتعوذ ابتداء والافضل في المصحف لان النظر فيه
عبادة ويمتع ببصره ويخفف عن والديه وان كانا
كافرين وان يقرا في كل يوم خمسين اية ولا يختم في
اقل من شهر الا في شهر رمضان فيكثر وان يرتله بحفظ
الوقوف وبيان الحروف بصوت حسن وعلى حزن و
لا يهذه هذّ الشعر ولا ينثره نثر الدقل ولا يكون همه
اخر السورة ويعظم القران ويحضر القلب ويتدبره
ويردده ويتفهمه ويلتمس غرائبه ويقدر انه المراد
بكل مراد خطاب وقصة ويتاثر باختلاف حال
القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف عند اية
رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك ويترقى في القراءة

[illegible] المنذر [illegible] الهمز [illegible]
جب [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible]

فلا دنى تقدير انه يقرء بين يدى الله سبحانه ثم انه
يخاطبه ثم رؤية المتكلم وصفاته وافعاله فى الكلام
وهو للصديقين والاول لاصحاب اليمين وغيرها
للغافلين ويرى دخوله فيها وردى العاصين
والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين بسؤال
المرجو ويتعوذ عن المخوف ويبكى او يتباكى ولو على فقدان
البكاء ويترك ان خاف الريا او تشويش المصلى
والا فيجهر لانه يجمع الهمة ويصرف التسمع اليه وينفى النوم
والكسل ويزيد فى النشاط ويوقظ الراقد ويرغب غيره
فى العبادة ويسجد عند كل اية سجدة من الخمس
عشرة المشهورة وجوبا فى الاربع وندبا فى البواقى
ويذكر فيها بالماثور او بما يناسب تلك الاية وان
استقبل القبلة بها وسجد على الاعظم السبعة ووضع
جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا كهذا كان اكمل

بسم الله الرحمن الرحيم
الزكوة زكوتان زكوة المال وزكوة الفطر ولما حرمهما الله

على بنى هاشم لانها من اوساخ ايدى الناس فرض الخمس
فى الغنايم التى لم يفرض فيها الزكوة اكراما لهم وتعظيما
وزكوة المال واجبة ومستحبة فالواجبة انما هى فى الذهب
والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السايمة
الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
المملوكة بالحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب و
بدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب
المعتبر فيه وحول الحول على النصاب فى الخمسة الاول
وهو بالدخول فى الشهر الثانى عشر والاستقرار بتمامه
فيحسب من الاول وبشرط بلوغ المالك وعقله و
حريته وتمكنه من التصرف فى الجميع وورد ما من
احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة والمستحبة فيما يخرج يوم الحصاد
والجداد من الضغث والحفنة واكثار للصبى وفى كل

بعد الضغث بعد الحفنة

ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغ النصاب
وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول
الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان
كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي والمحتاط
لا يمنعها وفيما فر به من الزكوة وما شك في بلوغه
النصاب وما غاب سنتين فصاعدا بحيث
لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث
الخيل السائمة بشرط الحول وزكوة الفطر انما تجب
على البالغ العاقل الحر الذي يفي دخله بها او بخرجه
الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع من يعوله
ولو تبرعا قبل صلوة العيد فان استكمل الشرائط
قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده
قبل الزوال استحبت وبعده سقطت ومن وجبت
فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد

فيجب

وجبت عليه كالضيف والزوجة الغنيين اذ لا شيء
في صدقة كما ورد فان تبرع الضيف فقد احتاط
وهي نصف دينار في عشرين دينارا
ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم
ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع العشر والدينار
مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم
وزن ثمان واربعين حبة شعير وتجب في المغشوشة
ان علم ان الصافي نصاب وشاة في كل خمس من الابل
الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين
فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى
احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون
الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى و
عشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت
لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين بقرة ومسنة في كل
اربعين وتفسير الاسماء فيهما على ترتيب الحول وشاة
في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان

ود واحدة وجدت في سائر كتب الفقهاء

الى مائتين فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع من الغلات
فما زاد العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بعروقه
منها والا فنصف العشر ومع تساوي السقيين فثلثة
الارباع والا فالاغلب وفي كل عتيق ديناران وبرذون
دينار وزكوة الفطر صاع من غالب القوت
وهم الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فالفقراء والمساكين
هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم الضروري والفقير الذي لا
يسال والمسكين الذي يسال والعاملون هم عمال الصدقات
جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء والمؤلفة
هم الكفار المتمايلون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون المتمايلون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم والعبيد الذين
كانوا تحت شدة فيعتقون منها والغارمون هم المديونون
في غير معصية او معها مع التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء
ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب
الديون بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله

ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر
ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وابن السبيل هو المنقطع
به في غير معصية وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته
ويصدق مدعي الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه
والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الا
ستحقاق فان كان قد فحص والا اجزات والا فلا وفي
سائر الاصناف لا بد من الثبوت فان صرفوا في غير اغراضهم
استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا اذا
كان المزكي هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة
ان يكون اثنا عشريا غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان المزكي
مخالفا واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة
الزكوة وان لم يجب عليه اعادة سائر عباداته وان لا يكونوا
واجبي نفقة له الا من يصرف في غير النفقة الواجبة كالغازي
والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على الاصناف وان
كان اولى وان خص الفطرة بالمساكين فهذا اخذ باليقين

باب الاداء يوتيها الله عز وجل امناه رابه
عقيب الحول والصرام والحرص الا ان ينتظر المستحق والافضل
او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير
عذر ضمن الا ان ينتظر الزينبية والتمرية في التمرتين ويجوز
الخرص فيهما على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة
المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض و
لا احتسابا بعده مع بقائه وبقاء الاستحقاق ويجوز دفع القيمة
في النقدين والغلات والفطرة واما الانعام فالاحوط
العين الا مع عدم الفرض ويجزي ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها ومن ليس عنده ما وجب عليه من الابل
دفع الاخفض سنا مع شاتين او عشرين درهما او اعلى
بسنة واخذ ذلك والاحوط في الشاة الجذع من الضان
وهو ما له ستة اشهر او الثني من المعز وهو ما دخل
في الثالثة لا اقل وليس له ان يدفع مريضة ولا هرمة
ولا ذات عوار وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء

المصدق الا ان يكون كله كذلك ويستحب وسم نعم الصدقة في
اقوى موضع منها ودفع الاجود من كل مال والاحوط ان
يحمل الى الامام او نايبه لانه ابصر بمواقعه وان لا ينقل
من البلد سيما الفطرة لان العيون ممتدة اليها الا لعذر
فان فعل بدونه ضمن وان لا يعطى احدا اقل مما يجب
في النصاب الاول والراس والاولى ان تفاوت بينهم
بحسب الفقر والديانة والعقل وعدم السؤال ويخص
المتجملين بالانعام وغيرهم بغيرها باب الخمس

باب الخمس

وهو انما يجب فيما غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن
اذا بلغت عشرين دينارا وفي الكنوز التي وجدت في دار الحرب
او لا يعرف مالك ارضها او لا يكون عليها اثر الاسلام
اذا بلغت نصاب الزكوة وفيما يخرج بالغوص اذا بلغ
دينارا او على الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات
والصناعات وانما هو بعد مؤنة التحصيل في الجميع وبعد
مؤنة نفسه وعياله موسعة في الاحتياط فيه ويحمل الى
الامام عليه السلام مع حضوره فياخذ نصفه ويعطي النصف

الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الاماميين الها
شميين وفي الغيبة يصرف النصف او الكل الى الاصناف
الثلثة ومن اعتبر انتسابهم الى هاشم وخشية الاب وفقد
اليتيم والبسط عليهم فقد اخذ باليقين وورد هلك
الناس الا في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل **باب
المعروف** وهو الانفاق على النفس والعيال ثم صلة
من يحب صلته ثم الحق المعلوم الذي يفرضه في ماله ليعطيه
في اليوم او الجمعة او الشهر دائما قل او كثر وفيه ورد وفي
اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او مروة الى او لى
غني كالضيافة والهدية والاعانة ونحوها جلبا للخير
او دفعا للشر دينيين او دنيويين سائغين شرعا او
ايصال نفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد
الضال والتعليم وقربان المراة للتعفف والعدل وقضاء
حاجة المؤمن وانظار المعسر وتحليل الميت والقرض والحمل
على الدابة وطيب الكلام والخطوة الى الصلوة والتوسيع على

العيال والتبسم في وجه اخيه واعارة المتاع و
اطراق الفحل وغير ذلك وقد يسمى الكل بالصدقة
سوى المروات وقد ورد كل معروف صدقة والبر
شمل الجميع وربما يخص بما سوى الصدقة وورد
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر و
يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وورد
صنايع المعروف تقي مصارع السوء **باب
آداب المعطي** وهو ان يعلم ان الانفاق ابتلاء في
دعوى حبه تعالى وترك الدنيا وازالة صفة البخل
وشكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب ويراقب مواقيت
الحاجات ومواسم الخيرات فيصرف الفاضل عن الحاجة
الى وجوه البر مهما ظهرت ويداوم على الحق المعلوم الذي
وصفناه وسئل الصادق ع في كم تجب الزكوة من المال
فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون
واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك
وافضل منه الايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان

بهم خصاصة و ورد افضل الصدقة جهد المقل وان
يحوج الى السؤال فورد انه مكافاة لوجهه المبذول
وثمن لما اخذ منه وليس بمعروف وان يعجل الاداء
مبادرة فى الايثار واسرار للمستحق وتحاميا عن طوارق
لافات ويعين لعز الوقت وقتا فاضلا كرمضان سيما
عشر اخره وذى الحجة سيما عشر اوله والغدير ويستحب
بحيث لا يدرى شماله ما يعطى يمينه فورد صدقة السر
افضل من العلانية وهى تطفى غضب الرب ويظهر فى
الواجب وحيث سئل فى ملا معتصما من الرياء وحيث
امنه وقصد الترغيب فورد ان تبدوا الصدقات فنعما هى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويؤدى
مستحيا منه تعالى للبخل الحامل للحفظ ويعطى وهو صحيح
شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة ويستصغر الاعطاء لعظم
عنده تعالى وهو يذكر التوفيق والثواب ويعطى الاجود والاحب
ولا يبعد عن الشبهة فورد ويجعلون لله ما يكرهون
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا من طيبات
ما كسبتم ويغنيه ان قدر فورد اذا اعطيت فاغنه
ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع فى يده تعالى ولا
يلتمس الدعاء من الاخذ لان دعاءه يستجاب فيه ويصرف
الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا عالما صادقا
يرى النعمة منه تعالى ساترا الحاجة محصورا فى
سبيل الله ولكن يرفع اهل العلم والايمان من
الزكوة الواجبة والتصدقات لانها اوساخ
الاموال فورد ايحب احدكم ان يغسل يده ثم يصبه
على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ
البدن فيوسع عليهم بالهدايا والصلات ويبدا
بمن يعول ثم الاقرب فالاقرب والاهم فالاهم و
افضلها على ذى الرحم الكاشح لمخالفة الهوى وورد
لا صدقة وذو رحم محتاج الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وصلة الاخوان وصلة بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين ويتصدق فى كل يوم

ويباكرها ليبادرها البلاء ولا يرد السائل الا بلطف
فورد اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل اطعموا ثلثة
وان شئتم ان تزادوا فازدادوا والا فقد اتيتم حق يومكم
ويغتنم السؤال سيما ممن رق له القلب فهو علامة صدق
السائل ويسيء الظن بنفسه عند فقره ولا يحتقر ما
عنده ولا يملك ما تصدق به اختيارا ويقسم صدقة
الغير فورد انه احد المعطين ويجتنب المن والاذى
فورد لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى قَوْلٌ مَعْرُوفٌ
وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى والمن ان يرى
نفسه محسنا ويعرف بقوه استبعاد جناية القابض
بعد العطاء والمحسن هو القابض لايصاله الى الثواب
والانجاء عن العقاب وكونه نائبا عنه تعالى وهو
حوله عز وجل احال عليه الفقير انجازا لما وعده من
الرزق والاذى التعيير والتوبيخ والقول السيء و
القطوب والاستخدام وهتك الستر والاستخفاف
وسببه استكثار العطاء والتكبر على القابض الناشئين

من الجهل برجحان رضائه تعالى على خسيس فان و
نسيان فضل الفقير باب آداب الآخذ وهو ان يعلم
ان الله اوجب صرفه اليه ليكفي همه فيتجرد للعبادة
فيشكر الله ويشكر المعطي فيدعو له ويثني عليه مع
رؤية النعمة منه تعالى فورد من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو
بالثناء والقول الجميل فان ضعف كان شكورا ومن
شكر كان كريما ويستر عيوب صاحب العطاء ولا يحتقره
ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عند نفسه
وعند الناس صنيعه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة
لئلا يكون مشركا وان لا يسال من غير حاجة فورد
انه يضطره الى السوال من حاجة بل يستعفف من
السوال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل
وحساب طويل يوم القيمة وان يتوقى مواقع الريبة
والشبهة في اصله ومقداره فلا ياخذ ممن لا يحل
ماله ولا الزيادة على القدر المباح له فالزهد فوقيوم

والرخصة قوت سنة ولا يسال عن رؤوس الملا ممن
يستحي الرد ويتورع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر
اليه تنزيها لنفسه عن الاوساخ وان يستتر
الاخذ بنية انه ابقى لستر المروة وكشفا للحاجة والتعفف
واسلم لقلوب الناس والسنتهم من الحسد وسوء الظن
والغيبة واعانة للمعطي على الاسرار وصون لنفسه
عن الاذلال وعن شبهة الشركة فان الاحضار شركائه
فيها او يظهر بنية الاخلاص والصدق والسلامة
عن تلبيس الحال واسقاط الجاه والمنزلة واظهار
العبودية والمسكنة والتبري عن الكبر واقامة
سنة الشكر وغير ذلك فانه يختلف باختلاف النيات
والاحوال والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع
الغرور **باب زكوة الجسد** وهو نقصه لمزيد الخير
والبركة اما اضطرارا بان يصاب بافة كعثرة او خدشة
او مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد ملعون كل
جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة واما اختيارا

بان

بان يصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية وفيه ورد
حديث زكوة الاعضاء ومصارفها وان لكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام **كتاب الصيام**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد** الفرايض
شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي وثالث
الاعتكاف والنوافل سنة وهي افضلها وتطوع
وهو بعدها وتاديب وهو امساك بعض اليوم تشبها
بالصائمين والسنة هي الثلثة الايام من كل شهر
التي يعدلن صيام الدهر ويذهبن بوسوسة الصدر
اول خميس واخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني
والتطوع ساير الايام ما عدا الحرام وورد الصوم
لي وانا اجزي به ويتاكد في الشريفة كرجب وشعبان
او ما تيسر فيهما وتسع ذي الحجة والغدير والدحو
والمولود والمبعث والتاديب للمسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله و
قد افطر وكذا المريض اذا برا والحايض والنفساء اذا

طهرتا فی اثناء النهار والکافر اذا اسلم والصبی اذا
بلغ والمجنون والمغمی علیه اذا افاقا وعزین الصبی
لتسع سنین ما اطاق من الیوم ویوم عاشوراء
تحزنا الی ما بعد العصر والمکروه عرفة لمن یضعفه
عن الدعاء ومع الشك فی الهلال وتطوع کل من الضیف
والمضیف بدون اذن صاحبه والولد بغیر اذن
والده وثلثة ایام بعد کل من العیدین ویوم الشك
علی الشك اما علی انه من شعبان فلا باس ویجزیء
من رمضان ان تبین کونه منه والحرام العیدان و
ایام التشریق لمن کان بمنی ویوم الشك علی انه من
رمضان ولا یجزیء منه والصمت والوصال وهو
ان یجعل عشاءه سحوره وصوم المراءة والمملوك
تطوعا بغیر اذن الزوج والمولی وفی السفر الا ثلثة
ایام الهدی وثمانیة عشر البدنة وثلثة الحاجة عند
قبر النبی ص والاحوط ان لا یتطوع فیه بغیرها ولا
ینذر صوما فیه باب الشرایط وهی البلوغ والعقل

والخلو

والخلو من الدمین والصحة من المرض المتضرر به والخلو
ویصح من الممیز ومع النوم والاغماء والجنون مع سبق
النیة وللتادیب کما ذکر ومن المسافر فیما استثنی و
فیما اذا سافر بعد الزوال ولو حضر او برء قبله ولما
یفطر صام اخذا بالیقین ویفطر الشیخ والشیخة وذو
العطاش وذاتم والحامل المقرب والمرضعة القلیلة
اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدیهما ویتصدقون
عن کل یوم بمد والاخیرتان تقضیان مع ذلك [illegible]
للباقین احوط وکذا القضاء مع الاطاقة ومن شرایط
الصحة تبییت النیة من اللیل فان لم یتیسر فالی
الزوال ورخص فی النفل الی اللیل ان بدا له لکن ان
نوی بعد الزوال حسب له من ذلك الوقت ویجزیء نیة
واحدة لصیام شهر رمضان کله ولا بد فیه من
رؤیة الهلال او مضی ثلثین من شعبان او شهادة
عدلین متوافقین او الشیاع واذا دخل الشهر کره له
السفر اختیارا فاذا مضت لیلة ثلث وعشرین زالت

ويكره للمسافر فيه التملي من الطعام والشراب اما الوقاع
فان تركه فقد اخذ باليقين **باب الهيئة** يمسك
لله عز وجل من طلوع الفجر الثاني الى الغروب عن الاكل و
الشرب والوقاع والاستمناء والقي والحقنه بالمايع
والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة
وعن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان و
قضائه خاصة والاحوط ان يمسك مع ذلك ايضا عن الغبار
والدخان الغليظين الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية
والدماغية بعد وصولها الى فضاء الفم والريق المتغير
الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه والحقنة بالجامد
والاولى التنزه عن السعوط والاكتحال بما يجد له طعما في الحلق
وشم الرايحة الغليظة والرياحين والسواك بالرطب و
المضمضة والتقبيل واللمس والملاعبة مع حركة الشهوة
وظن عدم الامناء ومايوجب الضعف من دخول الحمام و
اخراج الدم ونحوهما وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر
في شهر رمضان ~~ومعاودة النوم جنبا في ليلته وان ظن~~

الاشياء

الاشياء وعن المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها واذا
اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر واذا غلب على ظنه الغروب
ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير
والاحتلام نهارا والطيب فانه تحفة الصايم والاستنقاع
في الماء ويكره للمراة لانها تحمله **باب الاداب** وهي ان يستعد
لرمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل
ويدعو عند روية هلاله بالماثور ويخصه بزيادة الصدقة
والتلاوة والدعاء والتماس ليلة القدر والاعتكاف
لاسيما العشر الاواخر منه وان يغض بصره فيه وفي كل
صوم عن الاتساع في النظر الى ما يذم ويكره والى كل ما يشغل
القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب و
الغيبة والنميمة والشتم والفحش والجفاء والخصومة
والمراء والهذيان ويلزمه السكوت او يشغله بذكر الله
وتلاوة القران ويكف سمعه عن الاصغاء الى المذكورات
فان المستمع شريك القائل ويده عن الضرب والظلم واذى
الخادم واخذ الحرام وفعله ورجله عن المشي الى ما يكره و يذم

وكذا الكسا‌يرجوارحه وان يتسحر ولا سيما في رمضان
فو رد الاصلوات الله على المتسحرين واقله الماء وافضله
السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل وله ان
يتسحر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على حلو فان لم يجد
فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب ويؤخره عن
الصلوة ليؤديها صائما الا ان ينتظر افطاره ويفطر
الصائمين فورد فطرك اخاك الصايم خير من صيامك
ويجتنب الشبهة وقت الافطار فان مثل من يكف عن
الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل من يبني قصرا
ويهدم مصرا ولا يستكثر من الحلال بحيث عبّى فما من
وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال وان يكون
قلبه عند الافطار معلقا مضطربا بين الخوف و
الرجاء ايقبل صومه فيكون من المقربين او يرد عليه
فهو من الممقوتين باب الخلل ليس على الناسي شيء في شيء
من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجود
في حلقه ولا المكره ولا المتقي ولا خايف التلف ان اقتصر

على سد الرمق ولا من ذرعه القيء او غلبه النوم في ليلة
رمضان جنبا او المحتلم ولا الجاهل بالحكم وان قضى المتقي
وخائف التلف والجاهل فقد اخذوا باليقين وغير
هولاء ممن تعمد الاكل او الشرب او الانزال او الايلاج
قضى ان كان صومه واجبا وكفر ايضا ان كان من
رمضان او النذر المعين اما الاعتكاف فانما يكفر فيه
بالجماع خاصة ومتعمد القيء والاصباح جنبا في رمضان
يقتصر ان على القضاء فان ~~كفر المصبح ايضا فقد اخذ~~ باليقين
باليقين واما متعمد الحقنة او الكذب او الارتماس
فلا جبر ان عليه فان قضى فقد اخذ باليقين وكذا
المفطر بظن الغروب اذا تحقق عدمه والموصل للدخان
والغبار الغليظين الى الحلق اما لو دخل الماء حلق
المتمضمض لغير الفريضة ولم يبق معاودا للنوم او تبين
تحقق الفجر لتارك المراعاة او ظهر صدق المخبر به
لمكذبه فقد وجب القضاء بلا اشتباه ويجوز افساد غير
المعين قبل الزوال ويكره بعده في قضاء غير رمضان و
غيره

ان كان عازما على الغسل قبل الفجر صح

عزم المصبح على ترك الطهارة قبل الفجر كفر ايضا صح

فيه لا يجوز وترك افساد الواجب مطلقا اولى واحوط
والمتطوع اذا دعي الى طعام فالافضل له ان يفطر ولو
بعد الزوال فان لم يعلم اخاه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وان افطر في رمضان على محرم جمع بين الثلث
اخذا باليقين وان اقتصر في النذر على كفارة اليمين
بل على مد من حنطة او تمر لكل يوم وان كان يوما من كل
اسبوع جاز ولكنه خروج عن اليقين وان رتب
المعتكف بين الثلث فقد اخذ بر وفي افطار قضاء
رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام وان اعتبر الزوال فقد اخذ باليقين ومن فاته
صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس او نوم
او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه اذا تيسر فان
مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر به المرض الى رمضان
آخر كفر عن كل يوم بمد وان قضاه مع ذلك كان اولى
تصدق

وان

وان برء واخر اليه توانيا من غير عذر قضاه وكفر بمد
وان تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات قضى عنه
وليه وكذا الباقون ويقضي عن المسافر وان لم يتمكن
وكذا المتكاسل والمرتد وليس القضاء على الفور ولا
التتابع ولا الترتيب ولا يتطوع من عليه صوم رمضان
حتى تقضيه ويستحب قضاء الثلثة الايام ان فات من
غير عذر فان لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد والصيام
افضل

باب فوائد الجوع

وهي صفاء القلب ورقته
والاستلذاذ بالطاعة والانكسار المانع عن المعصية
والغفلة وذكر عطش العرصات وجوع الجحيم وكسر
شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي
يكل الطبع ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد و
يسر المواظبة على الطاعة بخفة البدن والفراغ عن
الاهتمام بالتحصيل والاعداد والاكل ودفع الامراض
الشاغلة عنها فورد المعدة بيت الداء وخفة المؤنة
والاكتفاء بالقليل فطلب الزيادة يورث المذلة و

وتحصيل الحرام والشبهة وامكان ايثار الفاضل ليكون في
ظل الله يوم القيمة فورد الجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح
وطعام للقلب وصحة للبدن ويمكن التقليل بالتدريج
الى ما يحصل به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق
الشهوة والكف قبل الشبع م

باب الاعتكاف

وهو حبس النفس على العبادة
لله عز وجل صايما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع
لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغايط والجمعة
والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس
لغير ضرورة وخصوصا تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب
النساء والطيب والمماراة والبيع والشراء ولا باس
بالنظر الى معاشه والخوض في المباح وينبغي ان يشترط
على ربه ان لا يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء وان
وجب ولم يكن ضرورة ولا يجب الا بالالتزام او مضى
يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
فان ابطل مع الوجوب لزمه القضاء فان كان
بالجماع لزمه مع ذلك الكفارة ليلا كان او نهارا فان

جامع

جامع في نهار رمضان فكفارتان وافضله في العشر
الاواخر منه وورد اعتكاف عشر في رمضان يعدل
حجتين وعمرتين

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب انواعه

وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها
وتتقدم عمرته على حجته وترتبط بها وتسمى العمرة المتمتع
بها الى الحج وما سواها مفردة والتمتع فرض من نأى عن
مكة بثمانية واربعين ميلا والاخران فرض غيره تخييرا
وتتاخر عمرتهما عن الحج والقران افضلهما ويتميز عن الافراد
بسياق الهدي عند احرامه دونه والمتطوع يتخير
بين الثلثة ايما كان ومن اقام بمكة سنتين فهو من
اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق
الوقت عن افعالها او طرء الحيض ونحو ذلك نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان كان ممن تعين
عليه التمتع ويشترط في كل من الثلثة وعمرة التمتع ه
وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
ويحرم بحجة التمتع من مكة وافضلها المسجد الحرام و

لا اعتكاف الا في العشر
الاواخر من شهر رمضان
م

البعض نسخ

وافضلها المقام او تحت الميزاب و~~الحجر~~ بالحجر الاحرم من الميقات
الذى وقته رسول الله ص لكل قوم وهو مشهور الا مع
الجهل او النسيان وعدم امكان الرجوع فحيثما امكن والمكى
يخرج الى ادنى الحل والاحوط الاتيان بالعبادتين فى
سنة واحدة ولا تجبان فى العمر الا مرة واحدة وتنسبان
الى الاسلام الا ان لا يفسد او يلتزم على نفسه باستيجار
او غيره وما سوى ذلك فمستحب ولكل سنة حجة ولكل
شهر عمرة وكل من يدخل مكة من خارج الحرم فعليه الاحرام
باحدهما بشرط مضى المدة وعدم تكرار الدخول وفقد العذر
من مرض وغيره والافضل للمريض ان يحرم عنه ومن
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث
الحديد وحجة افضل من عتق ثلثين رقبة **باب الشرايط**
انما تجبان على كل مكلف حر يكون له ما ينفق فيهما بعد
الضرورى بريا من المرض المانع والعضب ظانا الامن على نفسه

وبضعه

والحج افضل من الصدقة والعمرة افضل من الصوم

وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخافه غير ضايق وقت عن
المسير العادى ويصحان من المميز والعبد باذن الولى والمولى
ومن غير المميز بان يجعله الولى محرما ويأتى بالمناسك عنه ولا
يحتسبون من فريضة الاسلام الا اذا بلغ الصبى او اعتق العبد
قبل احد الموقفين ويستناب للميت وذى المال المايوس بنفسه
بعد الاستقرار عليهما باستيجار او تبرع ويشترط فى النائب
الايمان والعقل والتميز بل البلوغ اخذا باليقين وان لا
يكون عليه حج واجب فى ذلك العام والقدرة على العمل و
التفقه فيه واقله ان يكون مع مرشد ويكره الصرورة و
المراءة عن الرجل ولا باس بالعبد مع اذن مولاه **باب الحيثية**
ياتى بالميقات وينزع العمامة والمخيط ويتجرد ويرتدى بغيره
مما يجوز فيه الصلوة فيحرم بالمعينة لله عز وجل والاولى للمتمتع
ان يجمع بين العبادتين فى النية ثم يلبى بالتلبيات الاربع
المأثورة وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما يأتى والقارن
يتخير بينها وبين اشعار الابل بالطعن فى يمين سنامه وتقليد

البقر او الغنم نعلا في رقبتها ثم ان كان معتمرا اتى مكة اولا
فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة عن الحدث والخبث في الثوب
والبدن والمطاف وستر العورة والختان والنية مبتديا بالحجر
الاسود ومختتما به جاعلا للبيت على يساره مدخلا الحجر في
طوافه طايفا بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع
الجهات الا مع الضرورة ثم ياتي خلف المقام فيصلي ركعتين
فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد ثم ياتي الصفا فينوي و
يسعى بينه وبين المروة سبعا ذهابه شوط وعوده اخر فيقصد
طرفيه بهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ويجوز الركوب فيه
والجلوس في اثنائه للراحة والا كره بغير اعياء وان يقطع ويبني
للحضور بصلاة او حاجة مؤمن او تذكر نقصان في الطواف
او نسيان لركعتيه ثم يقصر بمسماه من اخذ شعر او قلم ظفر فيحل
بعد ما احرم منه ولا يحلق بدله الا المعتمر بالمفردة فيخير بينهما
والاحوط له ان يطوف بعد ذلك طوافا اخر للنساء ليحل منهن
يقينا وان كان حاجا اتى اولا عرفات يوم التاسع فيقف بها

لا عدو دها

لا عدو دها ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه والا فمسمى
الوقوف قبل فجر يوم النحر ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر
لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض الى المشعر
فيبيت بها ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه والا فمسماه
قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع
حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا و
والا ندبا وان ساق القارن في عمرة نحر بمكة بفناء الكعبة
بالحزورة وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ولا بد في البدنة
دخولها في السادسة وفي الاخيرين الثالثة الا الضان
فيكفي منه ما له سبعة اشهر وان تكون تامة فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقة
لم يذهب منه شيء ولا المهزولة الا ان يزعمها سمينة ولا الخصي
الا مع الضرورة ويأكل منه المتمتع والمتبرع شيئا ويطعم ان
شيئا ولا يأكل غيرها ولا يعطي منه الجزار الا صدقة ولا يخرج
من منى الا الشام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة

ايام ثلثة فى ذى الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله
ولو تقديرا ما لم يزد على شهر كذلك على الاحوط ومن وجد ثمنه
خلفه عند من يشتريه طول ذى الحجه فان تعذر فمن القابل او
صام وان جمع بينهما فقد اخذ باليقين ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدى ثم يحلق او يقصر فيحل عما احرم منه الا النسا والطيب
بل الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتى مكة من يومه او غده ويجوز
طول ذى الحجة الا للمتمتع الاخذ باليقين فيطوف للزيارة ويصلى
ويسعى فيحل عن الطيب ثم يطوف للنساء فيحل منهن ومن الصيد
يقينا وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان و
من لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن طيف
عنه الا الحايض لجواز عدولها الا فى طواف النساء مع الضرورة
الشديدة ويجوز تقديم الطوافين والسعى على مناسك يوم
النحر الا للمتمتع غير المريض والكبير والخايف من الحيض اخذا
باليقين ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالى التشريق ويرمى ايامه
الجمرات الثلث سبعا سبعا مبتديا بالاولى ثم الوسطى ثم

العقبة

العقبة ويجوز لذى العذر ليلا كالخايف والمريض والرعاة و
العبيد وان يرمى عنه مع العجز والاولى ان يحمل الى الجمار ثم
من ابقى الصيد والنساء مخير فى النفر بين الثانى عشر والثالث
عشر الا انه لم يجز فى الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فلو
غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمى بيومه ويجب
الترتيب بين المناسك كما ذكر الا فى تقديم الذبح على الحلق
فان الذبح ربما يجوز طول ذى الحجة اختيارا وان كان خلاف
الافضل والاحوط **باب المحرمات** وهى الصيد
البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا و
النساء جماعا واستمناء وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا
وشهادة عليه والطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة
وادهانا واكتحالا فان اضطر اليه قبض على انفه ولا يقبض
من الكريهة وترك الادهان احوط والاكتحال بالسواد و
النظر فى المرآة وازالة الشعر ولو بحلق راس غيره وتقليم
الاظفار واخراج الدم وهو فى هوام الجسد والقاء الحلم عن البعير

لا الفرار والفسوق والجدال وفسر الاول بالكذب والسباب و
التفاخر والثاني بقول لا والله بلى والله او مطلق اليمين ولبس
الخاتم للزينة لا للسنة وما لا يعتاده المراة من الحلي والمعاصم
للزينة ولبس القميص والقبا والسراويل والثوب المزرر والمدرع للرجل
الا ان ينكسه او لبس طيلسان لم يزرره عليه او خفا او جوربا
مع الضرورة وشق ظهرهما قد يناح احوط والحرير والقفازين
للمراة على الاحتياط وتغطية الراس للرجال والوجه للمراة والجلاد
والتظليل راكبا له والارتماس لهما ويجوز هذه كلها مع الا
الاضطرار ويكره الحنا للزينة ودخول الحمام ودلك الجسد

باب الآداب والسنن وهي اخلاص النية لله عز وجل
خصوصا عن الرياء والسمعة والتادب بآداب السفر كلها
كما ياتي في كتاب المعيشة ولا سيما توسع الزاد وتطييبه و
طيب الكلام ولينه وخفض الجناح ما استطاع فورد بر الحج
طيب الكلام واطعام الطعام وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة و
عدم الاغتمام بالانفاق وما اصيب في المال فدرهم منه يعدل

مسبعاية

سبعمائة في سبيل الله وان يكون النفقة حلالا واليد خالية من
تجارة تشغل القلب وتفرق الهم والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر
الله وتعظيم شعائره محضا عند كل حركة وسكون متذكرا
به امر الاخرة وبايناسبه ويكون اشعث اغبر غير متزين ويمشي
ان قدر خصوصا بين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء افضل
من المشي لا لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب ح افضل كما
ورد سيما لمن ضعف وساء خلقه وقصر في العمل فورد تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وكان الحسن بن
علي عليهما السلام يمشي ويساق معه المحامل والرحال وان يوفر شعر
راسه من اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات نظف بدنه
بازالة التفث واغتسل ولبس ثوبيه وليكونا نظيفين من غير
اسودين ولا يغسلهما قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة
ولا يبيعهما ويصلي فريضة ان اتفقت والا ست او ركعتين ركعات
ويدعو بالماثور ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن
حجة فعمرة وينوي الاحرام بقلبه ولسانه ويضيف اليه التلبيات

الاربع الزيادات الماثورة ويكررها في دوام الاحرام وخصوصا
قوله لبيك ذا المعارج لبيك ويجددها كلما لقي راكبا او علا
اكمة او هبط واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ وفي ادبار
الصلواة وعند كل ركوب ونزول ويرفعها صوته ولا يجهر بها
المحرم من مسجد الشجرة حتى علت راحلته البيداء ولا المحرم من مكة
حتى اشرف على الابطح ويجب قطعها عند زوال الشمس من يوم
عرفة ان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة
وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من
مكة للاحرام وان احرم من خارج فعند دخول الحرم ويغتسل
من بئر الميمون او فخ ويدعوا بالماثور ويدخل مكة على غسل
بسكينة ووقار من جانب الابطح من الثنية العليا ويدخل
المسجد الحرام كذلك من باب بني شيبة وهو الان بازاء باب
السلام حافيا مقدما اليمنى بخشوع اتيا بالماثور عنده
وعند النظر الى الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله
فان لم يقدر فيمسه بيده ويقبلها والا فيشير اليه بيده و

يقبلها

يقبلها ويذكر بالماثور ويطوف على سكينة ووقار ويقارب
بين خطاه ويدنوا من البيت دون الشاذروان فانه منه
ويقبل الحجر في كل شوط ويلتزم الاركان كلها سيما اليماني
ويدعو عند بلوغ الباب والميزاب بالماثور وفي الشوط السابع
يقف بالمستجار فيبسط يديه على البيت ويلزق خده وبطنه
ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مستغفرا منها ويجتهد في
الدعاء بعد الصلوة ثم ياتي الحجر فيستلمه ويقبله ويدعو كما
ذكر ثم ياتي زمزم ويشرب منه ويروى ويصب عليه ويدعو
ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم عليه حتى ينظر الى البيت
ويستقبل الركن الذي فيه الحجر ويدعو ثم ينحدر ويقف على
المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويدعو ثم ينحدر كاشفا عن
ظهره ويدعو ثم يمشي وعليه السكينة والوقار الى المنارة
فيسعى ملاء فروجه داعيا الى زقاق العطارين فيقطع الهرولة
ويمشي على سكون داعيا ويصعد المروة ويقوم حتى
يبدو له البيت ويدعو ويتضرع الى الله ويبكي ولو متباكيا

قال شيخنا الشهيد في الدروس والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين للرجال واوجبها الحلبي ملاء فروجه
فعلت في الملفات معناه شدة العدو والتابع في
الاسراع والفرج ما بين الرجلين [illegible]
وكذلك من الفرس والبغل [illegible]
الاثير في النهاية في حديث ابي جعفر الانصاري [illegible]
[illegible]

الذباب ويجتهد في الدعاء ثم يخلد رضيتم سبعة اشواط كذلك
فاذا قصر واحرم بالحج توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا
اتاها دعا وصلى العشائين بها في مسجد الخيف عند المنارة
التي في وسطها الى ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها الى طلوع
الفجر من يوم عرفة ولا يخرج منها قبله الا لضرورة ولا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات ضرب
خباءه بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس قطع التلبيه
واغتسل وصلى الظهرين باذان واقامتين للتفرغ للدعا
فانه يوم دعاء ومسئلة فياتي سفح الجبل في ميسرته على
سكينة ووقار فيقف بعد جمع رحله والتوجه بقلبه و
يدعو بدعاء الموقف ويدعو لابويه كثيرا ويستوهبهما
من ربه ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه ومن
التضرع والمسئلة ثم يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار
والوقار داعيا عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر
وينزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر فان

لم يجد

لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض ويصلي العشائين باذان
واقامتين ونوافل المغرب بعد العشاء ولا يصلي المغرب الا بها
وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وان استطاع ان لا ينام
تلك الليلة فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين ويلتقط حصى الجمار من جمع وان شاء فمن رحله او
حيث شاء من الحرم الا المسجد الحرام والخيف ولا ياخذ المر مية
ولا يكسرها ولتكن منقطة كحلية مثل الانملة ويغسلها و
يشدها في طرف ثوبه ويقف بعد فريضة الصبح بسفح الجبل
ويدعو وان كان ضرورة يطا المشعر برجله او براحلته و
يجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرات
ويتوب سبعا ثم يفيض منها الى منى بسكينة واستغفار له
الى وادي محسر ثم يسعى مقدار مائة خطوة وان كان راكبا
يحرك راحلته قليلا ويدعو فان ترك السعي رجع وسعى
ثم يمضي الى منى وياتي الجمرة القصوى متطهرا ويقف في وسط
الوادي مستدبر القبلة يكون بينها وبينه عشرة خطوة و

ويدعو والحصى في كفه اليسرى يتناول منها واحدة واحدة
ويرمي من قبل وجهها لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي ويدعو
فان سقط شي اخذ مكانها من تحت رجليه ولا يقف عندها
بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخريين ويشتري هديا احضر
عشية عرفة بعرفات بدنة او بقرة انثيين او كبشا فحلا
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل في سواد فان لم يجد
فموجوءا من الضان والا فما تيسر ويعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم ويدعو عند الذبح وينوي فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلم
وينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن والا وضع يده مع يد
الذابح وياكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق
مستقبل القبلة مبتديا بالناصية داعيا وان شاء قصر كالمراة
والحلق للصرورة والمعقوص والملبد اولى بل متعين سيما الاخير
وفاقد الشعر يقصر اخذا باليقين والاحوط للصرورة الحلق في

احرام

احرام العمرة امرار الموسى على راسه ايضا ويكره المخيط
وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف النساء
ويفيض الى مكة مهللا مجدا داعيا على سكينة فاذا
بلغ مسجد الحصبى دخله واستلقى فيه على قفاه بقدر
ما يستريح الا ان ينفر النفر الاول فاذا دخل مكة ابتاع
بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليه في
احرامه مما لم يعلم ثم ان كان صرورة اغتسل ودخل
الكعبة حافيا داعيا فيصلي بين الاسطوانتين على البلاطة
الحمراء ركعتين بحم السجدة وعدد ايها من غيرها ويصلي
في زواياه ويدعو والا فان احب دخلها ولا يبزق فيها
ولا يمتخط ثم يطوف اسبوع الوداع البيت ويصلي
ركعتيه حيث احب من الحرم وياتي الحطيم فيتعلق باستار
الكعبة وهو قايم ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويخرج
من باب الحناطين ساجدا عنده مستقبلا سايلا من
الله ان يتقبل منه ولا يجعله اخر العهد ويستحب ان

وسنين م

يطوف ثلثمائة اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والا فما قدر عليه والطواف للزاير افضل من الصلوة وللمجاور بالعكس ويصلى للنافلة حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليزيد فى عمره فان لم يرده اقترب اجله ودنى عذابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة ويصلى فيه ركعتين تاسيا

باب الخلل اذا اصطاد المحرم كفر بما ذكر فى المبسوط عامدا كان جاهلا او ناسيا وان واقع او اتى بها دون الفرج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه بدنة وبالموافقة يفسد عبادتها ايضا فيتمها ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد وقوف المشعر فى الحج وبعد السعى فى العمرة فلا اعادة ولا يخلوان فى ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من المنسك وان لبس ما ليس له او اكل او غطى راسه او وجهها او ازال شعرا او قلم اظفار اظافير يديه او رجليه

اوكليهما فى مجلس واحد او حلف ثلثا ولاء او جادل مصيبا كذلك فعليه دم ومخطيا بقرة وفى كل ظفر مد من طعام وفى وقوع شعر من راسه او لحيته بمس اليد كف منه الا ان يكون فى الوضوء ولا يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل والجاهل والناسى و الساهى يستغفرون فى الجميع ومن ترك الاحرام او التلبيه او احد الوقوفين او طواف الزيارة او السعى او الترتيب بينهما او بين السعى وطواف النساء فقد ابطل وكذا من سهى عن الوقوفين جميعا فان ادركهما او احدهما فاقسامه بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية لا يجزى منها عرفة وحدها بقسميها وتجزى الست البواقى ومن لم يكتف باضطرارى المشعر وحده وبالاضطرارين فقد اخذ باليقين ومن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان جاهلا او ساهيا او عاد قبله فلا شىء عليه ومن افاض

اوكليهما

من المشعر قبل الفجر من غير ضرورة جبره بشاة والاحوط البطلان
ومعها جايز ومن اخر الحلق عن الطواف في الحج اعاد الطواف
فان تعمد ذلك جبره بشاة ومن رحل من منى قبل الحلق رجع
مع التمكن والا اتى به في الطريق ويبعث بشعره ليدفن
بها ومن ترك طواف النساء عامدا او نسي احد الطوافين
او السعي اتى به ولو بعد المناسك فان رجع الى اهله
استناب فيه وحرمن عليه الى ان يطوف فان واقع قبله
فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمدا
فقد ابطل على الاحتياط وساهيا اكمل اسبوعين وصلى
اربعا وجعل احدهما نافلة بشرط اكمال الثامن في السعي
وله طرحها فيه مطلقا ومن نقص فيه اتى به ولو خطوة فان
تعذر استناب ومن نقص في الطواف لعذر فان تجاوز النصف
بنى والا استانف والاستيناف مطلقا احوط ومن
شك في عددهما بعد انصرافه لم يلتفت وفي الاثناء قطع
في الزيادة وبنى على الاقل في النقصان والاستيناف اولى

واحوط

واحوط ولو نسي الركعتين او جهل رجع مع الامكان
والا قضاهما حيث ذكر او استناب ومن لم يبت بمنى
ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يكون مشتغلا
بالعبادة او خرج بعد نصف الليل او كان مضطرا و
لو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما على الحاضر و
الافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو نسيه
حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج ومن فاته
الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن من مكة والا فهو
كالمعتمر ثم ان كان مصدودا بعدو ذبح حيث صد
وان كان محصرا بالمرض تخير بينه وبين بعثه وتربصه
الى ان يبلغ محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر والبعث
احوط سيما من ساق والمفترض ولا يسقط العبادتان
بذلك ان وجبتا باب حرمة الحرم يحرم من الصيد على
المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه
من الكفارة فلو فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتى

ينتهي الى البدنة فواحدة ولو كان الصايد في احدهما و
الصيد في اخرا و مبعضا غلب جانب الحرم ومن ادخل
صيد الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه فلو اخرجه
او صيد الاخر منه فتلف ضمن قيمته للتصدق ولو كان
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه فيرسله و ذبيح
الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل ولا باس بقتل
البراغيث والبق والقمل فيه ويكره الاصطياد فيما
يبعد الى بريد ويحرم قطع شجرة وحشيشه الا ما انبته
وشجر الفواكه واعودي المحالة والاذخر وما يرعاه الابل
واليابس فان قلع غير ذلك تصدق بثمنه احتياطا واحوط
منه بقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض
ومن جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا او ثبت عليه
حتى لجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى
حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة
الحرم لا يملك وان قلت احتياطا فيعرف سنة ثم يتصدق

بها او يجعل امانة والمستيقن لا ياخذها واحب الارض الى الله
مكة الا انه تكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانها يقسي القلب
ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي فما ورد
بخلافه فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة
باب الزيارات ويتاكد للحاج سيما زيارة النبي ص والمحتاط
لا يتركها وفي زيارة الائمة المعصومين عليهم السلام فضل كثير و
خصوصا الحسين ع فورد ان زيارته فرض على كل مؤمن
والرضا عليه السلام فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد
سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم
ويسلم عليهم يكتب له زورة ويستحب زيارة ساير الانبياء ع
ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاما
والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وقبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين سيما الابوين فورد من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر

ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا و
هذا يشمل زيارة الاحياء ايضا واذا اتى المعصوم ان يغتسل
ويلبس انظف ثيابه ويدخل بخضوع وخشوع ويستاذن
بالماثور فان وجد رقة دخل والا رجع متحريا حصولها
وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام
مستدبر القبلة وفي مسجد النبي يدخل جبرئيل ويستقبل
او الاحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي
فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح ان
لم يكن تقية ويزور بالماثور سيما الجامعة ويكفي الحضور
والتسليم ويضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا
ثم الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل
شفاعته ويصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند
الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها وفي بيتها
والبقيع ولغيرهما عند راسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها
بالماثور او بما سنح وليعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو

من باب جم

بعد

بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور
ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح ويكرم خدام تلك البقعة
المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ويكثر الصلوة
في مسجد النبي ص سيما عند الروضة ويصوم بالمدينة ثلثة ايام
معتكفا في المسجد واولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة ثم
مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى المقام ثم ما تلى ويأتي المساجد
بها كمسجد قبا والاحزاب والفتح والفضيخ ومشربة ام ابراهيم النبي ص وقبور
الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها والتبرك
باثارها والصبر على لاوائها فورد من مات في المدينة بعثه الله
من الآمنين يوم القيمة ويحرم ما بين حرتيها وقطع شجرها وحشيشها
بريدا في بريد كتاب الحسبة بسم الله الرحمن الرحيم باب و
الجهاد ويجب على الكفاية بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم ع
او نائبه الخاص او هجوم عدو يخشى على بيضة الاسلام بشرط
البلوغ والعقل والذكورة والحرية والبصر والسلامة من المرض
والعرج والفقر واذن الوالدين والمدين اذا حل وقدر مع المشركين

المقام

الحسبة الفعل ... العدد والعدود والحسبة
اسم من الاحتساب ... الاعمال الصالحة
... الاحتسبوا اعمالكم ...
اعتدوا بها

في ... الدار

والبغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا ان يلتزم الكتابي بشرايط الذمة
وبذل الجزية والتزام احكامنا وتقدير الجزية الى الامام وليكن يوم
الجباية ويوخذ صاغرا ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا
يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا المتحرف لقتال او
متحيز الى فئة ولا قتل الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ
الفانية ولا الغدر والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال و
التبييت وتعرقب الدابة والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون
والمنجنيق وقطع الشجر واحراق الزرع وارسال الماء والنار
والقاء السم والمبارزة بدون اذن الامام وتحرم ان منع و
تجبان الزم ولاحاد المسلمين الامان لاحاد الكفار مع عدم
المفسدة وقبل الاسر وللامام او نايبه للبلد وللمهادنة
مع المصلحة ويملك نساء الحربيين واطفالهم بالسبي وبكل
سبب يتوصل اليهم ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذي رحم
بلا زوج اما الذكور البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب
قايمة ولم يسلموا ويعجزوا عن المشي والا تخير الامام بين

المن والفداء والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة لجميع المسلمين
والمنقول بعد الجعايل والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم
بين المقاتلة ومن حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد الواصل
ثم للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة
وحق الجهاد ان ينوي به نصرة الدين وبذل النفس في رضاه تعا
ولا يغتم بما يصيب ويكثر ذكر الله تعا وينسى النساء والاولاد
والاموال والمساكن ويسال الله الثبات عنده فورد فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر و
الجهاد الاكبر جهاد النفس وورد انه افضل الجهاد وهو بالمحاسبة
والمراقبة وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية وجهاد المراة
حسن التبعل **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** ويجبان في
الواجب والحرام ويستحبان في المندوب والمكروه بشرط العلم
بالحكم وتجويز التاثير واصرار الفاعل والامن من الضرر ثم ان
كان المطلع منفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم فيه وظن
الاخر تاثير مشاركته في الردع وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز

التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح
وطلب راوة ما تحت الثوب وللانكار مراتب اولها بالقلب
وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المامور به وهو
مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين
ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه
وهجره واهانه والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا
الايسر فالايسر وغيرهم باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر مع
التهديد ولو لم ينزجر الا بالضرب وشبهه فعل مع القدرة
ولو افتقر الى الجراح توقف على اخبار الحاكم واذنه الا ان
يتعرض لنفسه او حريمه فيجب الدفاع بما امكن فان قتل
كان هدرا وان قتل كان شهيدا وكذا اذا راى مع امراته
رجلا يزني بها فان له قتلهما مع غير اثم ولكن في الظاهر
عليه القود في الصورتين الا ان ياتي ببينة او يصدقه
الولي وله الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية ولا يجوز
الاستسلام في الاولى فورد ان الله ليمقت العبد يدخل

عليه

عليه في بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة بالكف او
الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه
وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز مع ظنها
فورد من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع
ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه
وله زجر المطلع على داره فلو اصر فرماه بما جنى عليه
كانت هدرا الا ان يكون رحما للنساء وورد لتامرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم **باب اقامة الحدود**
وانما تجب على الامام او نايبه الخاص اما العام وهو الناظر
في الحلال والحرام العارف بالاحكام القادر على رد
الفروع الى الاصول بعد تحصيله الايمان والرواية و
العدالة ظاهرا وباطنا فيحتاط اذا ابتلي بها في الغيبة و
يشترط قدرتهم عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او
احد من المسلمين وليس لغير الثلثة الا غير المحتاط اذا كان

كم

زوجا للمحدود او والدا او مولى وقد ذكرنا شرايط الحدود
والتعزيرات وتقاديرها فى كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان
يدرئها بالشبهات فاذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
بل يعرض عنه وما لم يثبت الفاحشة حد الشهود للفرية
الا فى بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة الجميع
فيحد الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل
حتى تضع وترضع الولدان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض
توقيا من السراية الا مع المصلحة فى التعجيل فيضرب الضغث
المشتمل على العدد ولا فى شدة الحر او البرد خشية الهلاك
ولا فى ارض العدو مخافة الالتحاق ولا فى الحرم لحرمته ولا
يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فيه ولا
شفاعة ولا تاخير مع الامكان واذا اجتمعت حدود
بدء بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه و
المراءة الى وسطها ويستشهد طايفة للاعتبار والانزجار
ولا يرجم من لله قبله حد ويجلد الرجل قايما والمراءة جالسة

وورد اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ولا يزاد
فى تاديب الصبى والمملوك على عشرة اسواط والاحوط ثلثة
ومن ضرب عبده حدا من غير ايجابه على نفسه فكفارته عتقه

باب الفتيا وانما هى للامام او نايبه الخاص او العام ولها جلالة
وخطر وورد لا تحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه وبلده
وناحيته بالنبى ص فاذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه
الجواب ان علم والا ارشده الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط
ان وجد اليه سبيلا وحقها ان لا يفتى فى حال تغير خلقه و
شغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل كغضب او وجع او نعاس
او نحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان يحسن التامل فى السوال
ويرفق بالمستفتى ويصبر على تفهم سواله وتفهيم جوابه اذا كان
بعيد الفهم ويبين الجواب وعلى المستفتى ان يبحث عمن له اهلية
الافتا ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم فان تعددوا
واختلفوا مال الى الاعلم الاتقى فان تعارض الوصفان فالاعلم
وان جهل او تساووا تخير وان لم يجد فى البلد سافر وان

بعد ويتادب ويجله في خطابه وجوابه **باب القضاء** وهو لمن
له الفتيا لا غير وامره اجل منهما واشد خطرا فورد لشريح
مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي انفذ الحكومة انما
هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين فان انحصر تعين
والا فالحكم ما حكم اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ويجب عليه التسوية بين الخصمين فورد من ابتلى
بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته و
مقعده ولا يرفع صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر و
يحرم الرشوة وتلقين احدهما حجته او ما فيه ضرر على
الاخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط
حق او ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي مع
اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او نحو
ذلك و بعد تحرير الدعوى الصحيحة والتماس المدعي الزم
المدعى عليه بالجواب ولا يوقف عزمه عن الاقرار الا في حقه تعالى
فان اقر حكم عليه وان انكر فعلى المدعي البينة فان اقامها والتمس

الحكم حكم له بعد تعديلهما وان استمهل امهل وان لم تقم العادلة
والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف فان تبرع به هو او الحاكم
او المنكر لم يعتد بذلك فان حلف بالتماسه سقطت
دعواه وحرمت مطالبته به ومقاصته ولا تسمع
بينته بعده الا ان يكذب الحالف نفسه وان رد اليمين
حلف المدعي الا فيما لا يستحق له بخصوصه كما اذا ادعى
الوصي لليتيم فان امتنع فان علل باحضار بينة ونحوه
ترك والا سقط حقه وان نكل المنكر بان لا يحلف
ولا يرد الزمه الحاكم باحدهما فان اصر قضي عليه وان
احلف المدعي فقد اخذ باليقين ويقضى على الغائب عن
المجلس في حقوق الناس خاصة ولا يمين مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت بدين يستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا ويقضى بالشاهد واليمين
في حقوق الناس خاصة ولا يمين الا بالله تعالى او اسمائه
الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا فورد ان الله عز وجل

ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الاية
ولو كانوا جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقدير
العظة عليهما والتخويف من عاقبتها والتشديد عليه
فان كاذبتها حرام وهي الغموس وصادقتها مكروهة
ولاسيما اذا كثرت فورد لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
او كانت على قليل من المال وورد في تقديره ثلثون درهما
فما دون وقد تباحان للضرورة بل تجبان كانقاذ مؤمن
من ظالم ويوري ان كذبت وهو على البت ابدا الا اذا
حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كالوادعى على ابيه
الميت ولا يمين في حد باب الشهادة ويجب تحملها كفاية
واداوها كذلك ان زاد على العدد والا فعينا مع الاستدعاء
اما بدونه فاحتياطا من غير تحامل ضرر ولا مؤنة بهما و
يشترط البلوغ فترد من الصبي الا في الجروح على رواية
ويوخذ باول كلامه وكمال العقل والتيقظ فترد من
المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا

الامور والاسلام فترد من الكافر الا في الوصية بالمال
فتقبل من الذمي مع فقد المسلم عند الموت والايمان
فترد من المخالف في الاصول والعدالة الظاهرة فترد من
الغير المعروف بالخير وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او علاقة
فترد من الشريك لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة
بجرح شهود الجناية ومن العدو للدنيا على خصمه و
من المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في حقوق
الناس والعدد فلا بد من اربعة في الفواحش الثلث
او ثلثة وامراتين في الزنا خاصة او رجلين في غيرها
مطلقا او رجل وامراتين في الماليات خاصة او
رجل ويمين فيهما او اربعة نسوة فيما يعسر اطلاع الرجال
عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنة
لا امرأة الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا
وموافقتها للدعوى وتوافقهم في المعنى وتقبل شهادة

في المؤدي صح

الفرع مع مشقة حضور الاصل فى ماعدا الحدود وخصت
بالمرة الاولى ومستند الشهادة العلم القطعى فورد هل
ترى الشمس على مثلها فاشهد اودع فلا يشهد الا على من
عرفه بنسبه او عينه ويكفى معرفان ثقتان ويجوز
ان تسفر المراة عن وجهها الا ان يعرف صوتها قطعا
ويثبت بالاستفاضة ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضى **باب اخذ اللقيط** وهو الانسان الضايع
الغير المستقل بنفسه الذى لا كافل له ويجب اخذه كفاية
مع الخوف عليه والا يستحب فان كان له اب وجد وام اجبر
على حضانته والا انفق عليه الاخذ من ماله ورجع عليه
براذ انواه بعد يساره او من بيت المال او الزكوة او
استعان بالمسلمين فان كان مملوكا لزم حفظه وايصاله
الى مالكه ويشترط فى الملتقط البلوغ والعقل والحرية
والاسلام ولا ولاء له عليه ويستحب الاشهاد عند الاخذ

سيما

سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه و
حريته ثم ان كان فى دار الاسلام اى التى ينفذ فيها ا
احكامه ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا
اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ و
الرشد وكذا فى دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلا
ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا
الحكم بالاسلام والا فهو رق ويتبع السابى فى الاسلام
باب الحجر وهو على الصبى والمجنون مطلقا وولايتهما
للاب والجد له وان علا ثم الوصى ثم الحاكم الشرعى
وعلى المملوك الغير الماذون فى غير الطلاق و والولاية
للمولى وعلى السفيه والمفلس فى الماليات والولاية للحاكم
او تستصحب فى البالغ سفيها وشرطه فى المفلس قصور
امواله عن ديونه الحالة والتماس الغرماء او بعضهم و
نفسه الحجر فيمتنع من التصرف المبتدا الا ما يفيد تحصيلا
وينفق عليه وعلى واجبى نفقته ما يليق بحالهم فى افلاسه

الى يوم القسمة وزوال الحجر ثم من وجد عين ماله اخذه و
ان لم يكن سواها ومن شرط ذلك بالوفا فقد اخذ باليقين
اما في الميت فمشروط به ولا يباع ما اضطر اليه من الدار
والخادم ويحتاط في ذلك فيبدا بما يخشى تلفه ثم الرهن
ولا يسلم الا بعد قبض الثمن وحقه احضار كل متاع في
سوقه ليتوفر الرغبة لحضور الغرما تعرضا للزيادة
وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول على مناد يرضى به الجميع صح
دفعا للتهمة ويقدم المتبرع وقليل الاجرة كتاب البر
بسم الله الرحمن الرحيم باب العطية وهي اما بعين او منفعة
والاولى ان اشترطت بالقربة فصدقة والا فان حملت الى
المعطى له تعظيما فهدية والا فان علقت بالموت فوصية
والا فان اعتاض مثلها او قيمتها فقرض او اعم منهما فهبة
معوضة والا فان كانت لمن عليه فابرا والا فهبة غير
معوضة والثانية ان لم تحبس العين على ان لا تباع
ولا توهب ولا تورث فعارية وان حبست مؤبدا فوقف
والى

والى مدة معينة فرقبى والى عمر احدهما فعمرى وان كانت مسكنا
فسكنى ومطلقا فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما قرب
مصالح المسلمين كالمساجد والقناطر او جهة معينة كالفقراء
او شخص معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم
بعد ويشترط في صحة الجميع اهلية المعطى للتصرف وصدور
ما يدل على العقد من الطرفين وان تاخر القبول الا في الابرا
والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط القبول و
حصول الثواب مشروط بالقربة في الجميع والمحبس على
غير القرب والمقرض ان لم يوقتا جاز لهما الرجوع متى
شاء وان اقتضاها وكذا المعير وان وقت الا اذا اعارها
للرهن والدفن فيها او حصل بضرر لا يستدرك وما سوى
ذلك يلزم بالقبض لا بدونه الا الوصية فبالموت و
القبول والهبة الغير المعوضة فبالقبض مع الاتلاف او
مع كون الموهوب له ذا رحم او زوجا او زوجة او مع التصرف

كقطع الثوب
المزيل للملك والمغير للعين على الاحتياط في غير الاتلاف
وبدون هذه يكره الرجوع بعد القبض وورد انه بمنزلة
الرجوع في القيء وان رجع فليس له ارش العيب ولا الزيادة
المنفصلة وفي المعوضة ان لم يعين العوض ولم يتفقا
على شيء دفع مقدار الموهوب ولو قيمة وللواقف ان
يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد تبعا للوجود
فان اطلق ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وفي
القرض فضل كثير فورد الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر ويسترد المساوي فلو شرط النفع حرم وكان ربوا
عينا كان او صفة ربويا او غيره ولو تبرع به المقترض جاز
والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف ويغتفر
التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة وتاتي بقية احكام
القرض والوصية انشاء الله باب العتق وهو مستحب و
ورد انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار ويتاكد
في المؤمن

في المؤمن الذي ملكه سبع سنين فصاعدا ويكره عتق المخالف
والعاجز عن القيام بكفايته الا ان تعينه وشرطه اهلية
التصرف والصيغة والقصد والتقرب ولو شرط عليه
شرطا سايغا كالخدمة مدة معينة جاز ولا يجوز الرجوع
فيه واذا اعتق شقصا منه سرى فيه كله فان كان مشتركا
قوم عليه مع يساره والا سعى العبد في الباقي وفي خبر بطلانه مع
اعساره واضراره ومن ملك احد اصوله او فروعه او ملك
الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال ولو كان رضاعيا على
الاحوط ويكره تملك من سواهم من ذوي القرابة واذا عمي
المملوك او اقعد او اجذم او نكل به مولاه فلا رق عليه وكذا
اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا واذا
استولدها المولى جعلت بعد موته في نصيب ولدها وعتقت
عليه فان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدر نصيبه
وسعت في الباقي وان قوم عليه الباقي مع يساره كان اولى
واحوط باب التدبير وهو تعليق العتق على وفاته مطلقا

اومقيدا بمرض خاص اوسفر اوسنة اونحو ذلك او
وقات من جعل خدمته له وشرطه شرط العتق ولا يسرى
ويجوز الرجوع فيه الا للمحتاط فانه ان باعه اشترط على
المشترى عتقه بعد موته ويبطل بالاباق الا اذا علقه على
موت الغير وهو رق ايام حيوته ولوحملت له بمملوك
تبعها فى التدبير وليس له الرجوع فيه وان رجع فى امه **باب
الكتابة** وهى مستحبة مع الامانة والاكتساب ولاسيما
مع سواله وشرطها اهلية الطرفين والصيغة منهما و
تعيين الاجل والعوض ثم ان اطلق عتق بقدر ما ادى
وان شرط رده فى الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع
وله الفسخ مع العجز فى القسمين ولا يدخل الحمل فى كتابة
امه وان قصده لعدم الاهلية ولوحملت بعد الكتابة
بمملوك له كان فى حكمها لانه من جملة كسبها وهو كالحر
فى معظم التصرفات اذ الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن
يتوخى ما فيه الغبطة منهما وتسقط نفقته عن مولاه و

سعلق

تتعلق بكسبه ولومات بطلت الا اذا كانت مطلقة و
ادى شيا فيودى الورثة الباقى من التركة فان لم يكن
سعوا فاذا ادوا انعتقوا **باب النذر والعهد** وهما
ان يجعل لله تعالى على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه
بنعمة او دفع عنه بلية شكرا له او ارتكب مرجوحا زجرا
لنفسه فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد
اما المباح وغير المعلق فخروج عن يقين الانعقاد ولاسيما
فى النذر وصيغة النذر لله على كذا ان كان كذا والعهد
عاهدت الله على كذا او على عهد الله ثم ان لم يوقت فوقته
تمام العمر وان حنث فان كان عامدا عالما مختارا اثم وكفر
والا فلا باس وكفارته كفارة اليمين الا فى الصوم للمحتاط
كامر **باب اليمين** وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوى الطرفين ممن له الاهلية والقصد
باسم من اسماء الله المختصة به تعالى كالرحمن او المنصرف
اليه عند الاطلاق كالرب او ما يفهم منه ذاته سبحانه كالذى

فلق الحبة وبرا النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كا
كالواو والباء وايم الله بلغاته الاحدى والعشرين والتاء
او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله بالفتح اما على الماضى فقد
مضى حكمها فى القضاء واما على غير المقدور له اما عقلا
او عادة او شرعا فهى لغو وكذا ما سبق به لسانه من غير
قصد اما سهوا او غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او
اكراها واما على المرجوح فهى من خطوات الشيطان و
ليات الذى هو خير ولا كفارة عليه ولو تجدد العجز او
او المرجوحية انحلت ويشترط فيها اذن الوالد والزوج و
المالك ويجوز تعليقها على شرط عقدا وحلا ومع الجهل به
فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرطه واذا حنث عامدا عا
عالما مختارا اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
اشباعا او تسليم مد لكل واحد او كسوتهم فان لم يستطع
صام ثلثة ايام ويحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله و
الايمة المعصومين صلى الله عليه وعليهم صادقا كان ام كاذبا

على

على الماضى او المستقبل فورد من حلف بالبراءة منا صادقا
اوكاذبا فقد برا منا وكذا لو قال هو يهودى او نصرانى ان
فعل كذا فورد من حلف على غير ملة الاسلام فهو كما قال
كتاب الكسب بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد**
الكسب منه طيب فى نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه
كالتجارة فورد ان فيها تسعة اعشار الرزق وانما تزيد فى
العقل وتركها مذهبة له وكالاحياء الارض والحرث والغرس
فورد من احيى ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافى فهو له
صدقة وكاتخاذ المواشى والعقار فورد ان فيها البركة
وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله وكحرف
السلف مثل النجر والخياطة والقصر والرعى والكتابة ومنه
حرام كالرهانة الا فى ثلثة فورد لا سبق الا فى نصل او خف او
حافر والربوا فورد ان درهما منه اشد من سبعين زنية
بذات محرم واخذ ثمن الخمر واجور الفواحش والرشا فى الحكم
فانها سحت وورد فى الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال

الولاة الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم
عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى يفرغ من حساب الخلايق
الا ان يدفع بذلك الشر عن نفسه او المؤمنين ويواسيهم و
يفرج كربتهم وما يعاون به على الاثم كعمل الالات اللهو و
اواني الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو
مكروه اما لانه يضر الناس كاحتكار الطعام ورخص في
الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام فما زاد فصاحبه
ملعون اذا لم يبع الناس والمحتاط لا يفعله وما يلوث
الباطن كالجزر فهو يقسي القلب والصياغة فهي تزيين
الدنيا او الظاهر كالحجامة والدباغة او يستلزم المخالطة
مع النساء والصبيان وضعفاء العقول كالحياكة والغزل
وتعليم الاطفال وبيع اللحم او مع الاذنين وذوي العاهات
والاكراد ومن نشا في الخير كالمعاملة معهم او بعينه
رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنخس فورد شر
الناس من باع الناس او يكره فيه قضاوه تعالى كشري

الحيوان

الحيوان او سلامة الناس كبيع الاكفان او يستبدل
معه الدنيا بالآخرة كاخذ الاجرة على الاذان بل كل
عبادة بدنية محضة والكسب سنة الانبياء والاوليا
وورد ملعون من القى كله على الناس الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بالعيشة
باب الاداب وهي ان ينوي به التعفف والتعطف
واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها امر
العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ويجمل في الطلب
ولا يحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلوعين ولا كل
الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان ولا يدخل في ولا يربح مو
سوم اخيه المسلم وان يعامل متدينا ويباكر فان في
البكور البركة ويذكر الله عند دخول السوق بالماثور
ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو
بعد الشراء بالماثور ولا يبالغ في مدح المبيع وذم الثمن
المشتري وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة

للايمان لترويج الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله الى
منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر
الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة
وورد من غشنا فليس منا ويل للمطففين ولا يروج الضعيف
الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام وما
لا يعتاد باللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريده
بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري والاصل ان لا يريد لغيره ما لا
يريد لنفسه وهو باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق
والديانة لا تنقص وان الاخرة خير من الدنيا فورد لا
يزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا
صفقة دنياهم على اخراهم ويحسب بان لا يغبن غير معتاد
وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف
او فقير فورد رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء الا من
غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح في قبض الثمن
والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة فورد رحم الله امرأ

سهل

~~سهل البيع سهل الشراء الا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا~~
~~حمد ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب~~
وقبول حوالة فورد رحم الله امرأ سهل القضا سهل
الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا
يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل
باحسن ما شرط وينوي القضاء كذلك ان عجز فورد ان
الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويستدين على الله تعالى
في ضعف قوة في سبيله تعالى كتكفين ميت مقل او نكاح يتعفف
به فهو تعالى يقضيها ويقيل ان ندم المعامل فوعد عليه تعالى
اقالة عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك
ان لم يظهر غناه ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة
وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان ويسوي بين
المتبايعين في الانصاف ويتورع في كل اموره فورد اما الورعون
فاني استحي ان احاسبهم وادنى رتبته الاحتراز عن الحرام وهو

الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى فورد دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ثم عما لا باس به مخافة ما به الباس
فهو الصدق في التقوى ثم عما ليس لله تعالى وهو الصدق
المطلق ولنذكر شروط المعاملات وفقهها **باب البيع**
يشترط في المتعاقدين البلوغ والرشد والرضا والما
المالكية وما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية
ويستدرك فقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين
ويختص المشتري المصحف والعبد المسلم بالاسلام الا فيمن ينعتق
عليه فيجبر الكافر على بيع المسلم ان اسلم في ملكه وان ياتيا
بما يدل على الايجاب والقبول صريحا ولا يشترطا ما يخالف
الشرع ولا غير المقدور وفي كل من المالين ان يكون
عينا لا منفعة ذا نفع مقصود للعقلاء لا ككلب الهراش
مملوكا لا كالحر تام الملكية لا كالصيد قبل اصطياده و
الوقف الا مع فوات منفعته على الوجه المقصود
معلوما بحسبه لا غرر فيه لا كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها

الا اكثر من سنة او مع ضميمة معلومة مقدورا على
تسليمه حسا وشرعا لا كالابق الا مع ضميمة مقدورة
ولا كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق
ان كانا معا نقدين غير مؤجل ان كانا في الذمة والاحوط
ان لا يباع الدين بالدين مطلقا ويختص المبيع بان يكون
مقبوضا من البايع السابق ان كان مكيلا او موزونا
وبيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم الاصل والربح
لو بيع كذلك ويختص النسية بتعيين الاجل والسلم به و
بتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه و
استقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة و
القدرة على تسليمه في المحل وعدم تعليقه بعين كحنطة
الزرع الا ان يستند الى قرية كبيرة ولا ينفسخ البيع الا بالتقايل
ولكل منهما خيار المجلس الى ان يفترقا وخيار الحيوان ثلثة
ايام للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة وخيار
العيب في الناقص عن الطبيعي والزايد عليه وفي ظهور الحبل

ونحوها وخيار الرؤية في المخالف للموصوف وخيار الغبن بما
لم يجر العادة به وخيار التاخير بعد ثلثه ايام اذا لم يقع
التقابض ولا اشترطا تاخيره وبعد مضى اليوم فيما يفسد
بالمبيت ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط والتصرف والرابع
بحدوث عيب بعد القبض ايضا فانه يمنع الرد بالعيب السابق
فيثبت الارش خاصة وان كان العيب حبلا في الامة والتصرف
وطيا لم يمنع من الرد فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ولا
يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس بالتصرف اذا لم يخرج
عن ملكه او يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في الامة ويسقطان
بالاخرين والنماء في زمان الخيار للمشتري وان انفسخ العقد
والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له ولو كان لهما فمن المشتري
وقبل القبض من البايع مطلقا **باب الربوا** ويحرم في المتجانسين
من كيل او موزون بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحال
بموجل او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا
والاحوط اجتنابها في المعدود ايضا ولا يختلف الجنس باختلاف

العوارض

العوارض فالدقيق والحنطة واحد وكذا التمر والدبس و
العنب والزبيب واللبن والحليب والجيد والردى والخلول
تابعة لاصولها وحكم الحنطة والشعير واحد وان اختلفا
ويختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات
فلحم البقر مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد وكذلك
اللبن والحيوان ولحمه واحد على الاحتياط ومع الاختلاف
جاز التفاضل يدا بيد واما نسية فالاحوط اجتنابه و
لا ربوا بين والد وولده ولا زوج مع زوجته ولا مسلم مع
حربي ومن تاب منه فانتهى فله ما سلف ولا ياخذ من الباقي
الا راس ماله **باب الشفعة** وتثبت في العقار المشترك اصله
او مجازه او شربه بين اثنين اذا باع احدهما حصته للاخر
بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلما وقدرته على الثمن
ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فان ادعى غيبته اجل
ثلثه ايام وان افتقر الى نقله من بلد زيد عليها زمان النقل
فيدفع مثله ان كان مثليا والا فقيمته الى المشتري وياخذ

وفى اجزائها فى العبد او كل مبيع وفى المشتمل بغير البيع ولغير
الواحد خروج عن اليقين اما اشتراط قبوله للقسمة فلا وجه
له بل الوجه اشتراط عدمه عقلا **باب الشركة** ويتحقق
بعدم الامتياز فى عين كانت او دين او منفعة بالارث
حصلت او الحيازة او المزج او العقد ولا يجوز لاحدهما
التصرف الا باذن الاخر الا اذا امتنع من الاشفاع ويوزع
الربح والخسران على قدر المالين الا ان يشترط زيادة لا
لاحدهما وتكره مع الكفار ولا تصح بالابدان بان يكون
بينهما ما يكسبان بايديهما ولا بالمفاوضة بان يكون بينهما
كل ما لهما وما عليهما ومالاهما ممتازان ولا بالوجوه بان
يكون لاحدهما شوكة تكون من جهته التنفيذ ومن صاحبه
العمل والمال الا اذا شاركا فى الثلثة او اصطلحا او لم
ياخذا باليقين ثم ان اريدت القسمة ولم يكن فى التعديل
رد ولا ضرر اجبر الممتنع وان تضمن احدهما لم يجبر ولا
يجوز بدون القرعة الا مع التراضى **باب القراض** ويشترط

فيه ان يكون المال نقدا معلوما والربح معينا شايعا
والعمل مقدورا للعامل وله ما يتولاه المالك فى المعاملات
اما السفر به والخلط بغيره والقرض والقراض ونحوها
فيقف على الاذن ولا يتعدى الماذون وينبغى ان يشترى
بالعين لا الذمة وينفق فى السفر من الجميع والربح وقاية
لراس المال يجبر به نقصانه ولكل منهما الفسخ متى شاء
ومهما فسد فالربح كله للمالك وعليه الاجرة وهو امين
باب الجعالة ويشترط فيها امكان العمل وجوازه
وعدم وجوبه شرعا واستدعاؤه للجاعل وتعيين العوض
فى ذاته كسلب المقتول وتعيينه على الاحوط وعدم نية
التبرع به ولا حصوله فى يده قبل الجعالة او بعدها
وقبل العلم بها او من غير سعى اما العلم بالعمل فلا ليس الحاجة
الى مثل رد الابق والضالة ولو جعل جعلا على رده من
مسافة فرد من بعضها فله منه بنسبة المسافة احتياطا
ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وفى الثانى ان فسخ

رم

الجاعل فعليه جعلها اما عملا والا فلا شيء له لعدم حصول هـ
الغرض الا في مثل خياطة بعض الثوب المانع عن اتمامه الموت
او الظالم واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل **باب**
الاجارة ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا
وصفة بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل او
الزمان المعين وفي الثاني لا يعمل لغيره فيه الا باذنه ولابد
ان تكون مباحة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا و
لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يجري النيابة فيه و
يجوز للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم يمنع شيئا
من حقوق الزوج والا توقف على الاجازة ويشترط في العين
كونها مما يصح الانتفاع به مع بقائه واما مثل ماء البئر
واللبن والصبغ فتابع او هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ الا
بالتقايل او فوات الانتفاع لا نقصانه فيوجب الخيار ولا
البيع فيصبر المشتري مع علمه وله الخيار مع جهله ولا العتق
فيستوفي ولا الموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه وفيه

احتياط سيما مع موت المستاجر والمؤنة ان لم يشترط على
احدهما يرجع فيها الى العرف ومع عدمه فعمارة الحايط و
الباب ومجرى الماء ونحوها على الموجر والصانع ضامن
ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا تلف لا بسببه من غير تفريط
ولا تعد وكلما فسد العقد ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء
كلا او بعضا ويكره الاستعمال قبل المقاطعة واجارة
الخان والمسكن والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر
بغير الجنس او يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا الا
الاستيجار للعمل باقل واجارة الارض للزراعة بما يخرج
منها فورد لا خير فيه وترك ذلك كله احوط **باب المزارعة**
وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها كان كل من
البذر والالات للمالك او العامل او مشتركا وكل من
الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بشرط اشاعة
النماء وامكان الانتفاع من الارض اما تعيين الزرع والمدة
التي يدرك فيها فاحتياط ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات

لا انتفاع لا الموت والخراج ومالا يتكرر كل سنة كاصلاح النهر والحايط على المالك ومايتكرر كتنقية النهر وحفظ الذرع على العامل الا اذا اشرط خلافه وكلما فسد كان الحاصل لمالك البذر وكل على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض والعمل والالات بقدر حرمانه من الحاصل

باب المساقاة

وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها كان الماء من المالك او العامل بشرط اشاعة النماء او افراد كل نوع بحصة مع علمهما بمقدار النوع وضبط المدة بما يدرك فيها الثمرة احوط من ضبطها بالادراك وباقي احكامها كالمزارعة الا انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره بخلافه هناك

باب احياء الموات

الموات كلها للامام والناس ماذونون من قبله في احيائها وتملكها سواء ملكت ثم ماتت ام لا الا انه يملك بغير الاحياء وكان صاحبها معروفا فالاحتياط ان يكون له واما العمران فما ملكت من غير قتال فهي للامام ايضا وما ملكت بقتال فهي للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في

مصالحهم

مصالحهم وليس لواحد منهم التسلط عليها الا باذن الامام واداء الخراج ولو كان لاحدهم فيها بناء او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها طوعا فهي لهم فان تركوها خرابا فهي للمسلمين قاطبة وما صالح اهلها على انها لهم او للمسلمين فهي على ما صولح عليه والماء والنار والكلاء الناس فيها سواء لا يملكها احدهم الا بالحيازة او الاستنباط وكذا المعادن سواء الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى ويشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة و لو بالتحجير فانه يفيد الاولوية فان اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام او التخلية وان لا يكون حريما لعامره مكبرة و لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان لا يقطعه الامام او يحماه لنفسه او لغيره الا ان تزول لصلحة وليس لغيره ذاك ويختلف حكم الاحياء والتحجير و الحريم باختلاف المقصود من العمارة ولا يجوز الانتفاع با

بالطرق بغير الاستطراق الا ما لا يضر به كالوقوف و الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها من غير تضييق وليس للنساء في وسط الطريق حق ومن سبق الى مكان منه او من السوق او المسجد فهو احق به ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود او بقاء الرحل الا اذا ادى الى التعطيل وكذا المدارس والربط لمن له فيها حق السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة دون المرفوعة الا باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن و الاجنحة الغير الضارة بالمارة ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه اما الروازن والشبابيك فيجوز فتحها اليهما مطلقا كما يجوز الى ساير الاملاك و الدور وان اشرف على الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع لا التصرف في الملك ولو خرج اغصان شجرته الى ملك الجار جاز له قطعها او عطفها

باب الغصب

وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على حق

الغير

الغير بغير حق ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء وان نقص او عيب رده مع الارش وان تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف وان زادت بفعله فلا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة والامكان ولو كانت ارضا وزرعها ببذره فالذرع له وعليه الاجرة و الازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال وفاتح الباب الا مع قوة السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت الايدي تخير المالك في الزام ايهم شاء واحدا او اكثر

باب اللقطة

اما الصامت فيكره اخذه فورد اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار ويملك ما دون الدرهم من غير تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا ملكها ضمانا او استبقاها امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض

اغرمها ولا اجرله وان كان مما لايبقى قومه على نفسه او غيره و
بعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين وله ان يدفع
الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما وما يوجد فى خربة
قد جلا عنها اهلها او مفازة او دار الحرب او مدفونا فيها لا
مالك لها فالواجد احق به وفى المملوكة عرفه للمالك او البايع
ثم يملك ارضا كانت او دابة وما يوجد فى الدار المعمورة
فهو لاهلها واذا اشتغلت البهيم بالبيع ولم يعرفوه ولا البايع
فهو للواجد واما الضالة فالممتنع من السباع منها فى ماء و
كلاء لا يجوز اخذه وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون و
فى البعير خفه حذاوه وكرشه سقاوه وكذا ما يوجد فى
العمران ان لم يمتنع على الاحتياط وغير ذلك مما فى معرض
التلف ياخذه ويملكه ان شاء وورد فى الشاة هى لك او
لاخيك او للذئب باب السبق ولا يصح الا فى نصل او خف
او حافر لاعداد النفس للجهاد وشرطه تعيين ما فى ابهامه
غرر من اقسام المراماة الثلثة المبادرة والمحاطة والحوا

وعدد

وعدد الرمى وعدد الاصابة واوصافها التسعة عشر
وقدر المسافة والغرض والعوض ان كان سواء بذله
احدهما او كلاهما او ثالث من بيت المال او غيره و
الدابتين واتحاد جنسهما واحتمالهما قطع المسافة
وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وارسالهما
دفعة او انضباط الموقف والاستباق بالركوب و
ان يكونا من اهل القتال الا الاناث وان يجعل العوض
كله او القسط الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلى اقل مما
للسلى وهكذا الى الثانى عشر المسمى بالفسكل باب
الدين تكره الاستدانة من غير ضرورة والاحوط تركها
اذا لم يكن له ما يقضيه سيما مع عدم اطلاع المدين
على حاله الا اذا كان له من يقضيه عنه ويجب نية القضا
والا فهو بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول و
التمكن والمطالبة والا حبسه الحاكم ولا تحل مطالبة المعسر
ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاؤه الى بيع الدار والخادم

بل يستحب ابراوه وسيما اذا مات فورد ان له بكل درهم
عشرة اذا حلله فان لم يحلل فانما بدله درهم درهم وينبغي
الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ويحاسبتهم
والنزول عليه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحسب
هداياه من دينه سيما اذا لم يكن معتادة ومن مات حل
ماعليه دون ماله **باب الرهن** وهو وثيقة للدين و
شرطه ان يكون عينا مقبوضة ولو لحظة وفايدته للراهن
ولا يبطل بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا
تصرفا غير مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين وكان
معسرا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه والا طلب من مالكه
البيع او الاذن فيه فان لم يفعل دفع امره الى الحاكم و
كذا لو كان مالكه غير الراهن وقد اذن فيه ولو تلف
ضمنه الراهن وان لم يفرط وله اجارة على الافتكاك
بعد الحلول واليسار لا قبله **باب الضمان** وشرطه
اهلية الضامن للتبرع ورضاه ورضا المضمون له

دون المضمون عنه ولا حيوته وعدم التعليق الا على رضاء
المضمون له وثبوت المال في الذمة اما الاعيان فضمانها
خروج عن اليقين الا ضمان العهدة كضمان الثمن للبايع و
المبيع للمشتري وان قبضا لامكان خروجهما مستحقين و
شرط لزومه ملاة الضامن او العلم باعساره وينتقل الى
ذمته ويبرى المضمون عنه الا في الاعيان فيطالب ايهما شاء
ثم ان ضمن باذنه رجع اليه باقل الامرين مما ضمنه ومادفعه
على الاحوط والا فلا ويصح الضمان عن الضامن والدور
باب الحوالة وشرطها رضاء الثلثة الا ان رضاء المحال
عليه احتياط وجاز عدم مقارنته العقد وعلم المحيل بقدر
المال وثبوته في ذمته وشرط لزومه ملاة المحال عليه
او العلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبراء المحيل **باب الكفالة**
وشرطها رضاء الثلثة كالحوالة والمكفول عنه هنا كالمحال
عليه هناك وتعين المكفول وكذا الاجل ان كانت موجلة
وكون الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله عز وجل

ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم هو نفسه او كفيل اخر او اجنبي
فقد برا والا حبس حتى احضره فان كان غايبا انظر بعد الحلول
والمطالبة بقدر الذهاب اليه والعود به وان تعذر او
رضيا باداء ما عليه اداه ثم ان كان الاداء او الكفالة
مع تعذر الاحضار باذن المكفول عنه رجع اليه والا فلا
وكل من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا فهو عنزلة الكفيل
باب الوكالة وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما
وعدم التعليق والغرر وعدم تعلق الغرض بمباشرة الفعل
شرعا او عقلا كالعبادة وقسم الزوجات ولكل منهما الفسخ
فان فسخ الموكل فعليه الاعلام والا لم ينعزل وتبطل بالموت
والجنون والاغماء من كل منهما وتلف المتعلق وفعل الموكل
بنفسه وينبغي ان يختار ذا البصيرة فيما يوكل فيه وان يوكل
ذا المروة للخصومات كما وكل علي عليه السلام عقيلا وان لا يقبلها
للكافر على المسلم اما وكالة الكافر على المسلم للمسلم فلا يجوز باب
الوديعة وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما ووجوب

الحفظ

الحفظ بما جرت العادة في مثله ولو عين له موضعا اقتصر
عليه الا مع خوف التلف فيه ويرجع عليه بما غرم من الانفاق
مع اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد او بنية الرجوع على التعذر
ولا يضمن الا مع التفريط او التعدي ويجب الايصاء به عند
الموت او الرد والاشهاد ومع تعذر المالك والوكيل
جاز الدفع الى الحاكم ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما الفسخ
متى شاء او يجب الرد عند المطالبة ولو كان كافرا باب الاقرار
وشرطه اهلية المقر وعدم تعليقه ويحمل على متفاهم العرف
فان اشتبه فاللغة ويعمل على القراين ومع الابهام يرجع اليه
ويقبل منه الاقل الا ان يكون خلاف الظاهر ولا يسمع انكاره
بعده الا ان يكون متمما للكلام باب الصلح ويصح ظاهرا مع
الاقرار والانكار ومع علم كل منهما بالحق وجهله به وباطنا
لا يصح الا مع جهلهما معا او ايصال قدر الحق الى المستحق
او رضاه بما دون ويجوز على عين ومنفعة بعين و
منفعة بشرط العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا

واذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان يكون لاحدهما راس
ماله وللاخر الباقی صح ٥

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد والتجرد

وهو دايم ومنقطع وملك يمين بتملك الرقبة او بالتحليل من
الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان ونفی الغروبة
المنهی عنها ورفع ملالة دوام العبادة وزيادة الرغبة فی
لذات الجنة فانها انموذج منها وفراغ القلب من تدبير البيت
وكثرة العشيرة ليدفع بهم الشر والرياضة بالقيام بحقوقهن
واحتمال جفائهن وتحصيل حكمة ابقاء النوع بالولد وبركة
دعائه ان بقی بعده وشفاعته ان مات قبله وتكثير الامة
والاستنان بالسنة والتحرز عن تعطيل الاعضاء عن المنافع
وافاته كسب الحرام او الشبهة للتوسع وفوات الحقوق و
الشغل عنه تعالی بتدبير المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر
والاستغراق بالتمتع والمؤانسة فان تحققت الفايدة فی حقه
وانتفت الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس انعكس وان

تقابلا

تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد فی ترك اغذية تحرك
الشهوة وقطعها بالصوم وغض البصر بالاعتزال فان
النظر يهيج الوساوس وربما يتعلق القلب ويتعذر الوصول
فيفضی الی التعب الشديد ولا اثران فقد القصد فورد
لك الاولی وعليك الثانية والامر فی الامرد اشكل لامتناع ع
الوصول فی الشرع ويراعی المتزوج الاعتدال فی الوقاع
فالافراط يقهر العقل بصرف الهمة الی التمتع فيحرم عن المقصود
ويفضی الی تناول الاشيا المقوية وهو كتنبيه السبع الضاری
والی العشق وهو يجعله اضل من الانعام والتفريط
يضعف القوة باب المحارم وهی من النسب والرضاع
الاصول وان علوا وفروعهم وان سفلوا ما عدا اولاد
العمومة والخؤولة ولا بد فی الرضاع من وقوعه فی حولی
المرتضع وان ينبت به اللحم ويشد العظم ويتحقق بيوم
وليلة لا يتغذی بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية
ومن اكتفی بعشر فقد احتاط ومن اقتصر علی واحدة فقد

اخذ باليقين بالشاذ ومن شرط اتحاد الفحل في تحريم احد
المرتضعين على الاخر فقد ترك الاحتياط وان
اجتنب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
المرضعة ولادة فقد اخذ به وان اجتنب اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فقد بالغ في التزامه
وكما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا ومن المصاهرة ام
الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن واختها جمعا
لا عينا وابنتا اخيها واختها كذلك بدون رضاها
اما معه فتركهما احتياط وزوجة الاب وان علا و
زوجة الابن وان سفل ويحرمن بمجرد العقد سوى
الربيبة فبالدخول والزنا السابق ينشر الحرمة بخلاف
اللاحق وكذا الايقاب على الاب والابن والاخ وتحرم
مدخولة الاب والابن بالملك بل ملموستهما ومنظورتها
بشهوة ايضا اخذا باليقين وذات البعل وذات العدة
فان تزوج بهما عالما بالتحريم او الحال او جاهلا ودخل

اب ـه

اولاده

بهما حرمتا ابدا وكذا الو زنا بهما وكانت العدة رجعية و
التي لاعنها او قذفها بما يوجب وهي صماء او خرساء مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة ومطلقته الحرة ثلثا والامة ذات
طلقتين حتى تنكحا زوجا غيره بعقد دايم ووطي معهود و
مطلقته تسعا طلاقا عديا قد نكحها بينها رجلان ومعقود
محرما عالما بالتحريم ومدخولته قبل التسع والخامسة وثالثة
الاماء بالعقد للحر واكثر من حرتين او حرة وامتين للعبد و
يجوز متعة في الاربع وتركها احوط والكوافر عدا الذمية
تركها اولى والمحتاط لا يعقد عليها دايما ولا يطلب ولدها
ويشترط في حل الامة للحر بالعقد فقد الطول وخشية
العنت احتياطا وان في الحرة والصبر عنها مطلقا خير له و
المحتاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت ويجتنب المشهورات
بالزنا الا مع توبتهن بان يدعوهن الى الزنا فلا يقبلن وقابلته
ولا سيما اذا ربته وكفلته والاولى ان لا يتزوج ابنة من
راى منها ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير ابيه

ومن ولدت من الزنا وان عفت وان لا تزوج ولده من
ولد منكوحته من غيره او ولدها بعد مفارقته ومن المخالف
والفاسق سيما شارب الخمر وان يتخير لنطفته ولا يضعها
فى غير الكفو وان يختار البكر الولود العفيفة الحسنة الخلق
الخفيفة المهر فورد يمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها
وحسن خلقها ويجتنب العقرة الدنسة اللجوجة العاصية
الذليلة فى قومها العزيزة فى نفسها الحصان على زوجها الهلوك
على غيره ولا يقتصر على الجمال والثروة وان يصلى ركعتين
قبل التعيين ويدعو بالماثور **باب الولاية** وهى للمولى
على من يملكه مطلقا وللاب والجد له وان علا على الصغير
والسفيه والمجنون ذكورا واناثا وعلى البكر والثيب بغير
الوطى الرشيدتين تشريكا معهما اخذا باليقين ما لم يعضلاهما
فيسقط من استمتع بالبكر الرشيده من غير اذن وليها فلا
يفتضها فيعاب على اهلها وغير هولاء امرهم بايديهم
والسلطان ولى من لا ولى له ولو اختلف الاب والجد قدم

اذا مو

اختيار

اختيار الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك الاولى ولو
زوجها الولى بالخصى والمجنون او زوجته بمن عليها احد
العيوب الموجبة للفسخ تخير لبعد زوال الحجر والاملا(؟)
ويستحب الخطبة منها او من وليها واذن البكر صماتها او
تجب المرضى دينا وخلقا وتكره الخطبة على خطبة المومن
بعد الاجابة والاحتياط تركها ويحرم التصريح بها للمعتدة
الا من الزوج فى العدة التى يجوز له نكاحها بعدها ويجوز
التعريض ممن لم تحرم عليه موبدا ويباح النظر الى وجه امراة
يريد تزويجها وكفيها وشعرها بشرط عدم التلذذ وامكان
الاجابة وربما يستحب قبل الخطبة وان لم يتيسر بعث اليها
امراة تتاملها وتصفها له **باب العقد** لا بد من بلوغ المتعاقدين
وعقلهما واتيانهما بما يدل على الايجاب والقبول صريحا
وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط
فى المنقطع خاصة ولو عجزا عن النطق اصلا اقتصرا على
الايماء ويقتصر فى تحليل الامة على ما تناوله اللفظ فما دونه

نحسب فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو احل الوطي حل ما خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا اجل ولا يشترط في تزويج امته من عبده القبول والفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل وكذا الشرط المنافي للشرع دون غيره كالحرية والبكارة والقبيلة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في العقرب والوليمة وان يقصد به اقامة السنة وغض البصر و طلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع

باب الصداق

وهو ما تراضيا عليه ويصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة كتعليم الصنعة والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم فان لم يجبها اخاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره الى احدهما واليهما معا صح فان كانت هي المفوض اليها لم يتجاوز السنة فان فعلت رد اليها ولو لم يذكره او شرطا ان لا مهر في الحال

فان

فان اتفقا على شيء بعد العقد والا فان دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والا فلا شيء لها فكلما فرض لها مهر وبانت قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح عن بعضه او تكون الفرقة من قبلها الغير المعنن وصداق الغير المعسر والمملوك على الولي والمولى وصداق امته و عقرها له والعقر هو عشر القيمة بكرا او نصف العشر ثيبا ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل وينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم المهر او شيئا منه او هدية

باب الخلوة

واداها المختصة باللقاء الاولى ان يكون على طهر ويصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويغسل رجليها ويصب ذلك الماء في زوايا البيت لتدخله البركة

ولا تعصيه وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف عليه الاستمتاع وتستاذنه في امورها حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يستجوعها ويستر عورتها ويقيم بما تحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام وفرش ووقود وآلة تنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه وان لا يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ولا مضاجعتها اكثر من ثلث ليال احتياطا وذو العددان سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا فورد في المايل جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل وللحرة مثلا ما للامة وتختص الجديدة بثلث ويقضي الفقد والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة ولا قسمة لها ولا للمملوكة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا في السفر ولا تسقط لعنة ولا خصاء ولا رتق ولا جنونه ولها ان تهب ليلتها له او لبعضهن مع رضاه ويستحب التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة ومقدماتها وان يظل عند صاحبة الليلة صبيحتها وان يقرع في استصحاب من

مضاجعتهما د

شاء منهن في السفر وان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ويعتدل في الانفاق والغيرة وحسن الخلق والملاعبة ويعلمها امر الدين ولا يطرقها ليلا وان لا تفاخر هي عليه ولا تزدريه بشيء وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره وان تقوم بكل خدمة تقدر عليها وتقدم حقه على الاقارب وينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فنظرهن الى الرجال فتنة ولا باس بالخروج في المهم باسوء هيئة واخلى طريق متنكرة لمن يعرف غير مسمعة صوتها ولها ان تتصدق ببقية طعام يستحيل اذا ترك

باب النشوز والشقاق

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزت الزمه الحاكم بايفاء حقها فان كرهها لمرض او كبر تركت له بعض حقوقها استمالة له وهو الصلح فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

باب الفسخ

ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك احدهما الاخر وبان يرتد او احدهما

والمشترك ان ينوى بالمباشرة تحصين الفرج وتفريغ القلب
ويغلق الابواب ويرخى الستور ويسمى عند الوقاع ويسال الله
ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان
وشركه ويجتنب اول ليلة من الشهر ووسطه وفى المحاق وما
بين طلوع الصبح والشمس وغروب الشمس والشفق وعند ايرى فى
السماء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة
وفى سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء وان فعل فليغسل او لا فرجه ويبول
وكذا بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من الرجل و
خصوصا اذا اكثر وان ينظر فى فرجها وان يواقع الحرة وفى
البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما وان ينام بين حرتين
ومن الادب ان يغطى راسه ويغض صوته ويرسل اولا رسولا
من قبل او كلام او استيناس وان يكون عليهما السكينة و
الوقار فاذا قرب من الانزال قال فى نفسه من غير تحريك شفتيه
الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وان

بجر

يلبث بعد الفراغ حتى تفرغ وتقضى نهمتها الا لا يورث النسا فى
ويتخذ كل منهما خرقة لانزاله الا الذى وان لا يعزل الماء لا لبنية
صحيحة كخوف حصول الولد من الفاجرة وولد الزنا ونحوها
وكاستبقاء الملك فى الجارية والحسن والسمانة للتمتع والحيوة
بالتحرز عن الخاض لا الخوف من ولادة الاناث ولا ارادة المبالغة
فى نظافتها ونحو ذلك اما الخوف من الافضاء الى الكسب الحرام
فانه ينافى الثقة بالله والتوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستاذن
الحرة الدائمة فيه ومن اليقين فليجتنب الدبر ولكل منهما الاستمتا
بعضو من الاخر لا عضو نفسه ولا شىء اخر ويحرم وطى الحائض
والنفساء ويعزر الواطى ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم التمتع بالموطوءة
بالشبهة فى عدتها منه ووطى الامة الغير المستبراة والمدخول
بامها وان علت وبنتها وان سفلت وباختها قبل اخراج الاولى
عن ملكه **باب الحقوق** اما حقه عليها فالصيانة والتستر و
ترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله عليه وان تطيعه

وكان ممن لا تقبل توبته او قبل الدخول او لم يتب الى انقضاء
العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الاخر الى انقضائها
او كان قبل الدخول وبان تسلم الذمية دونه اما لو اسلم
دونهن اختار اربعا وفارق سايرهن ولو كن حربيات و
اسلم بعضهن تخير بين اختيارها والتربص للباقيات الى
انقضاء العدة وله الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص
والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة
ولو تجددت قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا من الخلاف
ولها الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم على
الدخول وبالخصاء والجب السابقين على العقد اما التجدد
بينهما والجذام والبرص ففيها الاحتياط بل وفى العنن بعد
الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت تحت حر وفى المبيعة
للمشترى وكذا المبيع الا اذا كانت تحته حرة ففيه احتياط
ولموليهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء **باب الطلاق**
وهو ابغض المباحات الى الله تعالى ويكره مع التيام الحال

وخصوصا

وخصوصا للمريض والاحوط له تركه ويشترط فيه العقل
والاختيار والقصد والصيغة وتجريدها عن التعليق تام
على وجه اليمين فورا لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا
ظهار الا ما اريد به الظهار وحضور عدلين سامعين لها
معاودوام الزوجية وطهرها من الدمين من غير مواقعة
فيه ان كانت مدخولا بها ولم يستبن حملها مع امكان
اطلاعه على ذلك والا تربص شهرا من حين غيبته عنها
احتياطا والاحوط ثلثة اشهر ويتربص للمسترابة وهى
التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض ثلثة اشهر من حين
المواقعة وهو باين ورجعى فالباين ما لا يصح معه الرجوع
الا بعقد جديد وهى التى لم تبلغ المحيض واليائسة وغير
المدخولة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا فى البذل و
المطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة
والرجعى ما يصح له معه الرجوع ما دامت فى العدة من
دون عقد وهو لمن عداهن والعدى من الرجعى ما راجع

فى العدة وواقع ثم طلق والسنى ما عداه اوجمع الشرايط
والبدعى ما فقدها ويتحقق الرجعة بالقول الصريح او
الفعل كالوطى والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد
الرجعة وبالكناية مع النية وبانكار الطلاق ويستحب
الاشهاد عليها ويكره طلاق الحامل ازيد من واحدة لا
سيما قبل مضى شهر من المراجعة **باب الخلع والمباراة**
وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط فيه
ويختصان برضاها بالبذل وبكراهتها للزوج والا
لم يصحا ولم يملك العوض ويختص المباراة بكراهته لها
ايضا وعدم زيادة العوض على المهر والاولى اتباع صيغتها
بالطلاق لا سيما اذا كنى عنهما مع النية ولا يجوز اكراهها
على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتصطر اليه الا
ان تاتى بفاحشة مبينة وهى الزنا واذا صح العقد ان
فلا رجعة له ولها الرجوع فى البذل ما دامت فى العدة و
مع رجوعها يرجع ان شاء والاحوط لها ان لا ترجع الا

مع

مع امكان رجوعه بل مع رضاه ويرجع بها تصير العدة
رجعية وان لم يرجع وكل ما صح ان يكون مهرا صح ان
يكون فداء ولو منفعة كالارضاع والحضانة ويشترط
فيه ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه **باب الظهار**
وهو ان يقول لامرأته انت على كظهر امى وهو حرام و
ان وقع اذا كان بشرايط الطلاق وكانت مدخولا
بها فيحرم عليه الوقاع يقينا ومقدماته احتياطا حتى
يكفر بما فى القران فيحل والاحوط وقوعه من المنقطعة
والامة وبظهر غير الام من المحارم بل وبغير الظهر من الاعضاء
وبالكل ومع التعليق بالمقاربة والوقاع بشرط ارادة الظهار
ثم ان لم يرد الوقاع ولم تصبر هى ترك ثلثة اشهر فان
كفر والا فان الاجبر على ذلك او الطلاق **باب الايلاء**
وهو الحلف على ترك الوطى ازيد من اربعة اشهر اضرارا
بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليمين من اسماء الله
عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت معقودة مدخولة

العدد الا اذا حاضت وتنقض بالرجعة وان لم يواقع
ولا تسقط بتجديد العقد فى العدة البائنة وليس له اخراج
الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا ان ياتى بفاحشة مبينة
او مع الاضطرار ويتقوى عليها وعلى الحامل فى عدة الطلاق
ويكسوها وتستبرئ الامة المبتاعة بحيضة وبخمسة
واربعين يوما ويسقط عن زوجته وعن اليائسة وغير البالغة
والمعتدة من زوجها والمستبرأة باخبار ثقة والمنتقلة من
المراة والحامل ذات اربعة اشهر والاحوط ان تصبر حتى
تضع **باب الولد** اقل مدة الحمل ستة اشهر واقصاها ستة
وهو لصاحب الفراش ظاهرا مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف
به وان ظن خلافه ولا ينتفى فى غير الامة والشبهة الا باللعان
وان لم يحتمل انتفاه من دون قذف ويجب على النساء اعانتها
عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب
وعليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها او لم يكن له ولا لابيه مال

ولي

ولا متبرعة والا فهى احق به ان لم تزد على الغير فى الاجرة و
الا فاخرى ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة وضيئة و
اقصى مدته حولان ويجوز احد وعشرون وما دونه جور عليه
وهى احق بحضانته تلك المدة واما بعدها الى سبع سنين
فروايتان بشرط حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها
بالغير فان فقدها احدهما فالاخر احق ويتبع المسلم منهما
والحرة والاحوط اشتراط الحرية فى مختلف الابوين وتعيين
المالك فى التعدد ما لكهما فان فقد فى ولد المحللة فكه الشرط
بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير بشبهة فعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا لمولاه وهو حر وولد الزانية لمالك امه وفى
ولد المشتركة الموطوءة للجميع بقرع لو تداعوه ويغرم الخارج
اسمه حصص الباقين من القيمتين وحق المولود ان يفرح به
فورد انه نور فى الدنيا وسرور فى الاخرة ولا يغتم بالانثى لان
الصلاح مستور بل يزداد فرحا مخالفة للجاهلية وورد بركة
المراة تبكيرها بالبنات من ابتلى بهن فاحسن اليهن كن له سترا

فيتربص اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهار العزم عليه مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين وانحل والا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق **باب اللعان** وهو ان يلعن كل منهما صاحبه لرميه اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها بالزنا وان لا يكون صماء او خرساء وصورته كما في القران وانما يقع عند الحاكم ويقيمهما مستقبلا بحذائه ويبدأ بالرجل ويسقط به حد القذف عنه ثم المراءة ويسقط به حد الزنا عنها ويزيل الفراش ويحرم موبدا وينفي الولد ان كان لذلك ولا يجبران عليه بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه **باب العدد** لا عدة على غير المدخولة الا المتوفي ولا المدخولة الغير البالغة واليائسة الا الاحتياط وتعتد الحرة المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة بل العتق ايضا احتياطا بثلثة اطهار كاملا الثالث والامة بطهرين وغير المستقيمة

بثلثة

بثلثه اشهر والامة بشهر ونصف والحامل بالوضع ولو ارتابت صبرت سنة وتعتد المستمتع بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين على الاحوط حرة كانت او امة وان كانت لا تحيض ولم تياس فخمسة واربعون يوما والحامل بابعد الاجلين والحرة المتوفي عنها زوجها باربعة اشهر وعشر من حين علمها بالوفاة كاينة من كانت الا الحامل فبابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك ما فيه الزينة والتبييت في غير بيتها والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت فكالحرة لا سيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل ولا حداد عليها والموطوءة بالملك كالحرة اذا احتاطت والا كفى الاستبراء والمفقود خبر زوجها الغير الصابرة تؤجل اربع سنين يفحص عنه فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع الا لمن احتاط ثم ان لم يجد من ينفق عليها يطلقها الولي ثم الوالي وتعتد عدة الوفاة على الاحتياط ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان مضت العدة فلا سبيل له عليها وتتداخل

من النار ويحنك بالتمر او ماء الفرات او المطر وتربة الحسين ع
ويوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان
والفزع ويقطع سرته ويميط الاذى بالغسل والايسام بمكانه
فهو ذكر ويختن في السابع فهو واجب للذكر ومكرمة للانثى تخفض
وجهها او بفتر شهوتها ويلذ الوقاع ويجب الى الزوج ويسمى فيه
ويكنى ويحسن الاسم والتعبيد اصدق واسماء الانبياء افضل
والاولى محمدا او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب
او عبد الله وفاطمة من النساء فورد لا يدخل الفقر بيتا فيه
احد هذه الاسماء والاحب ان يسمى اولا محمد فاذا جاء السابع
فان شاء غيره ويكره الحكم الحكيم وخالد ومالك وحارث والتكنى
بابي الحكم وابي مالك وبابي عيسى وبابي القاسم اذا كان الاسم
محمدا ويسمى السقط فان جهل صفته فيما يصلح لهما ويحلق فيه
راسه بلا قزع ويتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق
عنه ببدنة او شاة فورد انها اوجب من الضحية ويعطى القابلة
الرجل مع الورك ويطعم منها عشرة من اهل الولاية فان زاد

فهو افضل ويدعون له ولا تاكل منها الام ويذكر عند ذبحها
بالماثور ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يشتمه لا سيما
سمي الانبياء والائمة عليهم السلام ويلقنه كلمة التوحيد في اول ما
ينطق ويترك سبع سنين يعلب ويودب سبعا ويعلمه فيها
ويلزم نفسه سبعا ويعلمه الحلال والحرام فيها فان افلح و
الا فانه ممن لا خير فيه ويوده به على حب علي بن ابي طالب عليه السلام
ويعلمه السباحة والرماية والكتابة ويسوي بين الاولاد
في الاهداء ويبداء بالاطفال والبنات **باب القرابة**
يجب انفاق الغني من العمودين على فقير الاخر قدر كفايته وان
علوا او سفلا ويراعي الترتيب في كل من الطرفين ولا قضاء له
لو فات ونفقة الزوجة مقدمة عليه ويستحب لساير الاقارب
ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة و
الى وجوه الاجنبيات واكفهن واقدامهن وسماع صوتهن
من غير تلذذ ولا ريبة من غير اختلاط دون شعورهن وساير
ابدانهن الا لضرورة او من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا

الكتاب

وكذلك المراءة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي و
بالعكس اخذا باليقين **كتاب المعيشة** بسم الله الرحمن الرحيم
باب المطعم وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال
وما خبث كالفضلات او اضر بالحيوة كالسموم او بالصحة
كالطين الا الى قدر حمصة من طين الحسين ع من غير شهوة
فانه شفاء من كل داء او بالعقل كالمسكر وما الحق به كالفقاع
والعصير العنبي اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام
الا مع الاضطرار ومن الحيوان يحرم النجسان وكل سبع له ناب
وهو ما له ناب وظفر يفرس به قويا كان كالاسد والبازي
او ضعيفا كالثعلب والنسر والطير الذي صفيفه اكثر من دفيفه
والذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وغير الطير
الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له فلس من السمك
لا اولا ولا آخرا على الاحتياط ولا سيما الجري والحشرات و
المسوخات كلها وموطوء الانسان لحما ونسلا وشارب
لبن الخنزير المقوي به كذلك والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء
لحما ونسلا

والميتة والدم والطحال والفرث والقضيب والانثيان والاحوط
اجتناب المرارة والحدق والمشيمة والفرج والمثانة والنخاع
والعلباء والغدد مع العروق والخرزة الدماغية واذني القلب
ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره الحمول الثلثة والخطاف و
الهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق ومن الاجزاء
الكليان والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه يحل من
البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويشترط في التذكية اسلام
المذكي او حكمه كالصبي وذكر اسم الله عليه ويغتفر مع النسيان
فيقول عند الذكر بسم الله على اوله واخره واستقبال القبلة
بالمذبح الا مع الجهل او النسيان او عدم الامكان وكون الالة
حديدا الا مع الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم
والاحوط قطع الاوداج الاربعة في غير الابل والطعن في وهدة
اللبة فيه الا مع عدم التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح او خروج
الدم معتدلا فقد احتاط واحوط منه اعتبارهما معا ويستحب
في ذبح الغنم اطلاق احدى الرجلين وربط ساير القوايم و

امساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون البدن والرجل
وفى البقر اعقال قوايمها جميعا واطلاق ذنبها وفى الابل
جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفى الطير ارساله
بعد الذبح وفى الكل تحديد الشفرة وعدم اراتها له وسرعة
القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا
جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان يفارقه وان يساق   الحيوة ص
الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين
بقوة ويحامل ذهابا وعودا ويجد فى الاسراع ليكون
اوحى واسهل ويكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين
النخاع وسلخه او قطع شىء منه قبل برده والذباحة ليلا
ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب
السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان
يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وذكاة السمك والجراد اخذهما
حيين سواء كان الاخذ مسلما مسميا مستقبلا ام لا بشرط
ان لا يموت السمك فى الماء واستقبل الجراد بالطيران وان

راى اخذ الكافر لهما حيين فقد اخذ باليقين وذكاة
الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته والاصطياد القاتل
يقوم مقام الذكاة فى الممتنع بشرط التسمية وان يكون الالة
الحيوانية سبعا عقورا معلما لا طيرا ومن خصها بهذا الكلب المعلم
فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملا على نصل كالسيف
والرمح والسهم سواء مات بجرحه ام اصابه معترضا او قاتلا
بحده لا بثقله كالمعراض الخارق دون المعترض وغير القاتل   الاصطياد غير القاتل
يفيد الملك للمثبت باية الذكاة ان اذا لم يكن للغير ومال
الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه او من يثبت من تضمنته
الاية اذا لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل او الحرمة ثم
شك فى طريان الاخر استصحب الاول واذا غلب على ظنه
الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات
واذا اختلطا فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه واذا
جهل حال مالكه اليا اذا لم يجب السوال القرينة اليد والاسلام
وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى باب الاكل وحقه

ان يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى مكسبه
موافقا للسنة والورع وان يغسل اليدين قبل الاكل و
بعده تنظيفا وتعظيما وورد الوضوء ينفى الفقر وبعده
ينفى اللمم وانهما زيادة فى العمر وعيش فى سعة وعافية من
بلوى الجسد واماطة الغمر عن الثياب وجلاء البصر واكثار
لخير البيت ويزيدان فى الرزق ولا يمسح بالمنديل اولا ابقاء
البركة بالنداوة ويفتتح بالملح ويختم به او بالخل ففيه مغفرة
الذنوب ودفع سبعين بلاء وياكل على السفرة الموضوعة
على الارض متاديا جالسا كجلسة العبد تواضعا لله لا متكيا
وينوى به القوة على الطاعة دون التلذذ ويقدمه على
الصلوة ان امن فوتها لئلا يبرد ولا يلتفت القلب اليه و
يرضى بالوجود الحاضر ولا يكثر بل يمسك قبل الشبع فان البطن
اذا شبع طغى وما من شىء ابغض الى الله من بطن مملو ويقتصر
على الغذاء والعشاء ولا ياكل بينهما فان فيه فساد البدن ولا
ياكل وحده بل يكثر الايدى فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك

لكم فيه لئلا يشتكى منه بل على كل اناء واذا قطعها بالكلام ثم عاد
واذا نسى قال بسم الله على اوله واخره ولا يطيل انتظارهم ولا
يواكل الاشرار ولا يشاركهم بل الاتقياء والعلماء فهو يورث
الحكمة ويسمى فى الابتداء لئلا ياكل معه الشيطان والاحسن فى
كل لون لئلا يشتكى منه بل على اناء واذا قطعها بالكلام ثم عاد
واذا نسى قال بسم الله على اوله واخره ويدعو بالماثور ولا يعيب
ماكولا ولا ياكل من انية ذهب ولا فضة ولا مفضضة فورد
انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولا على مائدة يشرب
عليها مسكر فورد انه يحرم بر المائدة وياكل بيمينه وبثلثة اصابع
بل باصابعه جميع لا اثنتين كما يفعله الجبابرة ولا يتجاوز عما يليه
ويحضر البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان والخل فهو ينفى
الفقر ويشد العقل وورد ما افقر بيت فيه الخل بتقدير القاف
ويقر الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ فيه
ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء
فلا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصعة ولا ينتظر الادم ويكسره

باليد لا السكين وورد صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف
بركة وياكل الشعير فورد انه قوت الانبياء وطعام الابرار
وفضله على البر كفضلنا على الناس ويقدم الفاكهة ان
كانت ويغسلها فان لكل فاكهة سما ولا يقشرها ويستقصى
اكلها ولا ياكل الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما
يوم الجمعة لتنفر الملائكة والناس عن ريحه ويصغر اللقمة و
يجود المضغ ويحمد كثيرا فورد اكلا وحمد الا اكلا وصمتا و
لا ينهك العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعل ذهب من البيت
ما هو خير له منه ويحرص الاكل عند اخيه فان بذلك يتبين
محبته له ويحترز عما يكرهه قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى
اكله والامتناع قبل امتناعه والرفع قبل استيفائه ويطيل
الجلوس على المائدة فانه لا يحسب من العمر ويمص اصابعه فورد
يقول الله له بارك الله فيك ويلعق القصعة فهو كعتق رقبة
وياكل السواقط فهو مهور الحور وشفاء من كل داء وينفي
الفقر ويكثر الولد الا في الصحراء فيدعها للطير والسبع و

يجلس

تخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا قضيب الريحان ولا
الخوص ولا القصب تصحيحا اللثة وتطييبا للفم وجلبا للرزق
ومسرة للملائكة ويخرج ما كان بين الاسنان دون ما ادا
به اللسان ويمضمض بعده ويجمع ماء الكل في طست واحد
ما امكن فورد اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم فان امكنهم
الاجتماع على الغسل معا في الطست كان اقرب من التواضع و
ابعد عن طول الانتظار ويمسح وجهه وحاجبيه وعينيه
بنداوة يديه غسله من الغمر ويحمد بالماثور اذهابا للكلف
وجلبا للرزق وامانا من الرمد ولا يؤوي منديل الغمر في البيت
فانه مربض الشيطان ولا يقوم قبل الرفع ويحمد الله تعالى بالماثور
ويشكر الله في قلبه على اطعمه فيرى الطعام نعمة منه سبحانه و
يدعو لصاحبه بالماثور ان اكل طعام الغير ويستلقي على
قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى ولا يدع العشاء ففيه
خراب البدن ولا سيما اذا اسن وورد ثلثة اشياء لا يحاسب
عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه

كلف الكدر

ويمص بها فرجه **باب الشرب** وحقه ان ياخذ الكوز باليمين
باليمين ويشرب في ثلثة انفاس مفتتحا بالتسمية ومختتما بالتحميد
في كل وهو السنة ويوجب الجنة ويسبح في بطنه وورد مصوا
الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب من
انية الذهب والفضة فان لم يجد بدا من المفضض عدل عن
موضع الفضة وورد اشربوا بايديكم فانه خير اوانيكم
مر بقوم يشربون بافواههم ويشرب قائما بالنهار وجالسا
بالليل من شفته الوسطى ويجتنب اذن الكوز وموضع كسره
فانه مشرب الشيطان ويدعو بالماثور ويذكر الحسين عليه السلم
ويلعن قاتليه ويتبرك بسؤر المؤمنين ولا سيما الكبار فورد
سؤر المؤمن شفاء ولا يرد الماء ولا يعرض ويدار بالايمن
باب الضيافة الضيف يجيء برزقه ويذهب بذنوب اهله
ولا خير فيمن لا يضيف ويبتدئ المضيف بوضع اليد ويتاخر
برفعها ولا يستخدم الضيف فانه من الجفاء ويبتدئ بالغسل قبل
الاكل لئلا يحتشم احد ثم من على يمينه ويتاخر بعده لانه اولى

الكباد وجع الكبد

بالصبر

بالصبر على الغمر فيبدا بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا
او من على يسار المضيف ولا يتكلف له بالاستقراض او تعديم
ما يحتاج اليه العيال او لا يسامح النفس به فانه يورث
الانقطاع والوحشة ولا يحتقر ما حضره ولا الضيف ما قدم
اليه وورد اذا اتاك اخوك فاته مما عندك واذا دعوته
فتكلف له ويقدم ما يشتهي فورد من صادف من اخيه شهوة
فقضاها غفر له وما يكفي فالنقص ترك المروة والزيادة
رياء الا ان يجيز الذهاب به ويميز او لا نصيب العيال تحاميا
عن اهتمامهم ولا يرفعه الضيف ولا يستتبع ولده اذا دعي و
ورد من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار واذا
بات يريه القبلة والمتوضي ويكرمه فورد من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو باظهار الانبساط و
السرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ
الركاب للركوب ويرجع الضيف فرحا وان قصر في حقه
برضاء المضيف فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام

فما زاد فصدقة وهو من اهل البيت يأكل ما ادرك وورد
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل
دينه حتى يرحل عنهم ويُعِدّ فراشه وخلاله ويستأذن كل
صاحبه في صوم التطوع وورد اذا دخل عليك اخوك
فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب
فاعرض عليه الوضوء واما الولايم فاربع عرس وخرس وهو
العقيقة واعذار وهو الختان وإياب من غيبته وزيد في
رواية التوكير وهو بناء الدار وغيره وورد النهي عن وليمة
يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء **باب اللباس** وحقه
ان يختار القطن والكتان دون الصوف والشعر لا لعلة
كالبرد ولا الشهرة فانه مبغوض وورد من لبس ثوب الشهرة
كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار ولا المذهب فانه حرام على
الرجال وكذا الحرير المحض والديباج الا في الحرب ولا الاسود
الا في الخف والعمامة والكسا فانه لباس اهل النار بل الابيض
فانه اطيب واطهر والنضيف فانه يكبت العدو ويذهب الهم و

الحزن

لحزن وطهور للصلوة ويقصر فانه ابقى وانقى وفي اسباله
الى ما تحت الكعب وعيد بالنار بل المستحب ان يرفع القميص
الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين
يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليته وينوي به ستر العورة
والتزين لتودد المسلمين وان يرى نعمة الله عليه فان الله
جميل يحب الجمال ويبدأ بالايمن في لبس كل شيء وبالايسر في
النزع ويفتح بالتسمية ويختم بالتحميد ويدعو بالماثور و
يلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه آفة ويبدأ بلبس القميص
ويلبس اخشن ثيابه اذا اراد الصلوة ويكسي المنزوع فقيرا
ليكون في حرزه تعالى ولا يبيع ما عبد الله فيه ولا يتبذل ثوب
صونه فانه من السرف ويطوي الثياب فانه راحتها وهو
ابقى لها ولا سيما بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها
الشياطين ويتعمم والعمايم تيجان العرب وفيه الوقار ويرسل
الذيل بين الكتفين اقصرهما يرسل الى الصدر ويتختم بالفضة
فانه من السنة دون الذهب والحديد فانه حلية اهل النار زينة الاخرة

والثانى لباس اهل النار ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب
السرور دون الاسود فانه يورث غما وهما وهو لباس
الجبابرة بخلاف الخف فان السنة فيه الاسود ويبدا فى لبسها
باليمين وفى خلعهما باليسار وهو من السنن
الوكيدة واخلاق الانبياء والمرسلين ولاسيما الشارب
يقوى القلب ويحفظ العقل ويزيد فى الرزق والباه و
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب والملائكة
تستنشق ريحه من المومن وما ينفق فيه ليس بسرف وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق فيه اكثر مما ينفق فى
الطعام فان لم يقدر الرجل على مسه كل يوم فيوم ويوم لا
والا ففى كل جمعة لايدع ذلك واحد للرجال ما ظهر ريحه
وخفى لونه وللنساء بالعكس وينبغى ان يدخن ثيابه بعد
اذا قدر واذا اتى بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه
من الجنة فان صلى على النبى ص كتب له من الحسنات مثل رمل
عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك ويكره رده لانه من

الكرامة

الكرامة ولا يرد الكرامة الاحمار من سعادة
المرء سعة الدار ولا يبنى اكثر من ثمانية اذرع فورد فيه نودى
اين تريد يا فاسق وانه يسكنه الجن فان اراد دفعهم فليكتب
آية الكرسى فيما بين الثمانية والزوايد يوم الاحد وينوى فيه
التعبد ودفع الحر والبرد ولا يبالغ فيه فانه ظلم ويتخذ موضعا
للوضوء والغسل وموضعا للبول والغايط وموضعا للضيافة فورد
انه زكوة البيت والزايد وبال صاحبه يوم القيمة وورد من
كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين تكره
ولا يكسو ولا يزخرف ولا يصور التماثيل فورد لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او تمثال جسد او اناء يبال فيه فاذا غيرت روسها
او كانت فيما يوطى او الشجر وشبهه فلا باس ويكنس البيت
فانه ينفى الفقر ولا يوى التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين
وورد بيتوا الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ولا يدخل
بيتا مظلما الا بسراج ويسرج قبل الغروب فانه ينفى الفقر وينتقل
من الصيف والشتاء ليلة الجمعة او من الصيف يوم الخميس ومن

والشتاء يوم الجمعة وينظف الفناء ويدعو عند دخول الدار والخروج
عنها بالماثور ويغلق الباب ليلا مسميا ميامنا **باب المنام**
وحقه ان يكون على طهارة ليبيت وفراشه كمسجده ولتكون رؤياه
صادقة فان كان قد دخل فراشه فليتيمم بغبار بساط ويعد
الطهور والسواك للقيام ويكتحل وترا وورد عليكم بالاثمد عند
مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر وورد انه يطيب النكهة
ويعذب الريق ويشد اشفار العين ويذهب بالدمعة ويزيد فى
المباضعة ويعين على طول السجود وانه بالليل ينفع البدن وهو
بالنهار زينة وينوى القيام فلكل امرى ما نوى ويجتهد لبيان
لا يكثر الاكل ليكثر شرب الماء فيكثر النوم ولا يتكلف فى امور يتعب
الاعضاء وتضعف الاعصاب ويقل ولا يذنب فهو سبب الحرمان
ويفرغ القلب عن هموم الدنيا ويلازم الخوف من الله تعالى ويقصر
الامل ويذكر ما ورد فى فضله وما وعد عليه كما ياتى والاصل محبته تعالى
واستحكام الايمان ليكون متغذيا به ويذكر الله تعالى كلما استيقظ
ويستاك ويقرا الخمس ايات من آل عمران ان فى خلق السموات

د

الى الميعاد ويضع وصيته مكتوبة تحت راسه تحاميا عن هجوم الموت
دونها ويتوب عن الذنوب وينوى الخير للمسلمين ليغفر له ولا
يبسط الفراش النعيم لغلبة النوم والانس بالترفه ورخص فى
الافتراش بالحرير والديباج والقيام عليها الا السجود وورد
فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وينفض قبل الاتيان
ويستقبل القبلة وجهه واخمصاه اليها او يكون كالملحود
ويقراء اية الكرسى وايتين من اخر البقرة وايتين من اخر
الكهف وتسبيح الزهراء عليها السلام والذكر الماثور ويذكر
الموت والنشور وينام على جنبه تعالى وذكره ويوكى الاناء
ويطفى السراج ويرخى الستر ولا ينام وحده ولا على سطح غير
محجر ولا فيما لا باب له ولا بعد الصبح فانه مشوم يمنع الرزق
ويصفر اللون ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل وليكن
النوم ثلث الليلة واليوم ولا يقص الرويا الا على عالم ناصح
ولا بكل ما يرى فان راى مكروها يتفل عن يساره ثلثا و
يتعوذ ويتحول عن جنبه ويذكر بالماثور ويرد المعبر الى الحسن

التاويل **باب التحية** وحقها ان يسلم على كل مسلم وان لقيه
مرارا او حالت شجرة او جدار قبل الكلام ناويا تجديد عهد
الاسلام وان لا يوذى فى عرضه وماله مبتديا به والاولى
بالبداة الداخل والماشى والراكب والصغير والقليل و
ورد اذا سلم واحد من القوم اجزاء عنهم وكذا ورد فى الرد
ويجب الرد بالاحسن او المثل كما فى اية التحية والاحسن ان يزيد
ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان زاده فلا الاكتفا
بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا
جرت السنة ولا يسلم عليه ولا على عابد الوثن ولا على موائد
الخمر ولا صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر
الذى يقذف المحصنات ولا على آكل الربا ولا على الفاسق المعلن
بفسقه ولا على المصلى لعدم تمكنه من الرد ولا فى الحمام لمن لا ميزر
عليه ولا على جمع النساء ويرد عليهن ولا عند تلاوة القران
والاذان وقضاء الحاجة ونحوها فلا تكلم فيها ولا يخص
المعارف فهو من اشراط الساعة ولا يبدأ بعليك السلام فهو

تحية

تحية الميت ويصافح فهو من تمام التحية وورد فيهما قسمة مائة
مغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا وان الذنوب يتساقط
عنهما كما يتساقط الورق عن الشجر ويجعل الاصابع فى الاصابع
ولا يدع حتى يدع فهو من السنة لا من وراء الثوب فهو جفا
من عادة الكفار ويعانق القادم ويأخذ ركاب العالم التقى فى
ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط له الثوب ويخفف
الصلوة ويشتغل به ثم يعاود فيها ويوقر الكبراء كالعلماء و
الصلحاء والسادات والشيوخ ويقدمهم فى المشى والكلام
والجلوس فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا
واوعد فى التقدم على الكبير بالفقر ويراعى قلب الصغار و
ويتكفل اليتيم فورد انا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة اى
المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب
السهل الطلق ويشمت العاطس بدعاء الرحمة والمغفرة و
يجيب بدعاء الهداية والصلاح ففيه فضل كثير الا اذا زاد
على الثلث فورد فيه زكام ورد جواب الكتاب واجب كوجوب

الكتاب م

رد السلام كذا ورد ويفتتح فى الباء بالتسمية وان كان فى حاجة
استشى ويتربه فهو سبب النجاح **باب الكلام** وحقه ان
يفتتح بالتسمية ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ
ويبين الكلام ويتفكر فى الحجة ويسكت عند الغضب ويذكر
الله تعالى عند النسيان ويستثنى فى محله ولا يحلف عليه فهو اجتراء
ويراعى الادب ويتكلم بالقصير الجامع ويتوقف بين الكلامين
ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستاذن السوال
ويحترز عما لا يعنى ففيه تضيع الوقت وقساوة القلب ووهن
البدن وتاخر الرزق وايذاء الحفظة وارسال كتب من اللغو
الى الله تعالى وقرائته بين يديه يوم القيمة على روس الاشهاد و
الحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعير وايقاع الحجة وترك
الحياء من الله سبحانه وعن الفضول وهو زيادة فيما يعنى وعن
المراء وهو الطعن فى الكلام باظهار خللا وطغيان والجدال
الا بالتى هى احسن وهو مراء يتعلق بالمذاهب ويعرف بكراهة
اصابة الخصم وارادة خطائه واظهار فضل النفس والخصومة

وهى

وهى لجاج فى الكلام لاستيفاء حق ابتداء او اعتراضا الا
المظلوم وعن الفحش وهو التصريح بالذمايم والسب واللعن
على غير اهلهما والدعاء على احد فورد ان المظلوم ليدعو على
الظالم حتى يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضل يوم القيمة وعن
التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه لاظهار الفصاحة و
البراعة اما تحسين الالفاظ فى المواعظ للتاثير فى القلوب فلا
باس به وعن المبالغة فى المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب
والعيوب كحقد العاقل وجراة السفيه وسقوط الوقار
وذهاب حلاوة الجنة والغفلة عن الله وظلمة القلب وورد
لا تمار اخاك ولا تمازحه اما اصل المزاح فمرغب فيه وورد ما
من مؤمن الا وفيه دعابة وان المداعبة من حسن الخلق وانك
لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يداعب الرجل يريد ان يسره وعن الاستهزاء لا يسخر قوم
من قوم وعن افشاء السر وهو من لوم الطبع وورد لا يحل
لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره اذا احدث الرجل الحديث

ثم النقت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو ثلث
هن من علامات النفاق والواجب الوفاء في كل وعد فهم
منه الجزم وان استثنى فورد اوفوا بالعقود ويعذر ان
ترك لعذر فورد فيه نفى الاثم ان كان في نيته الوفاء وعن
الكذب الا اذا وقع في تركه الخشى منه فيورى ح فورد ان في
المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهي ذكرك
اخاك بما يكره تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكاة فورد
الغيبة اشد من ثلثين زنية في الاسلام ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا ويرخص الاجمال بحيث لا يفهم المعين وفي
للتظلم فورد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ان لصاحب
الحق مقالا وفي الاستعانة على تغير المنكر واصلاح العاصي
والاستفتاء والتعريض اولى والتحذير عند خوف سراية الاثم
او الضرر الى الغير فورد اذكر الفاجر بما فيه ليحذره الناس
واشتهار المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج والعدول
اولى واظهاره الفسق فورد من القى جلباب الحياء عن وجهه

وفي

فلا غيبة له ونحو ذلك من الغرض الصحيح وعن القول بالظن وهو
ما تغير به القلب فورد اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم والتجسس فهو هاتك الستر فورد ولا تجسسوا وعن
النميمة وهو افشاء الكلام يقال في حق الغير اليه فورد هماز مشاء
بنميم الا اخبركم بشراركم المشاؤن بالنميمة وعن التكلم مع كل
من المتعادين بما يوافقه فهو نفاق وورد من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان في الاخرة وعن المدح فورد احثوا في
وجوه المداحين التراب وعن الحلف بالبراءة كاسم وورد انه موجب
للكفارة وعن السوال عن القدر ونحوه اذا لم يكن من اهله و
عن غير ذلك مما لا ينبغي وبالجملة اكثر خطايا ابن ادم في لسانه
ففي الصمت الوقار واجتماع الهمة والفراغ للعبادة والسلامة
من افات الدارين وانه باب من ابواب الحكمة وانه يكسب المحبة
وانه دليل على كل خير وبالجملة من صمت نجا فان البلايا موكلة
بالمنطق والمستمع شريك القايل وفيه هيجان الوساوس
وبقاؤها في النفس وورد اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه

والشعر من الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وورد ما لا باس
منه فلا باس به وان من الشعر لحكمة **باب الاخاء** وحقه
ان يكون في الله عز وجل فيجب عالما يستفاد من قوله او حاله
او صالحا يتبرك به او امراة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر
البيت او غنيا يعطيه مالا يصون الوقت عن الضياع في
الطلب او متعبدا له تعالى فالمحب للشيء محب لمحبه ومحبوبه وكذا
البغض ويزدادان لقوة الطاعة والمعصية وينقصان
لضعفهما فالادنى الاخوة ثم المحبة وهي ما تمكن في حبة القلب
ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا شركة فيها وورد ان
المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم نور
ووجوههم نور يغبطهم النبيون والشهداء وان اوثق
عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله
والتبري من اعداء الله وينبغي ان يصاحب العاقل والكريم والحسن الخلق
والقانع والصالح دون الفاجر والاحمق والكذاب ويقدم
حاجته في المال والنفس وهو الاولى ثم التسوية ثم التاخير وان

عدم هذا فلا اخاء

عدم هذا فلا اخاء وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو
ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله او
اضاعه حين اعطى صلى الله عليه وآله اقوم المسواكين الى الصاحب
وقال انت احق به يا رسول الله ويظهر البشاشة في قضاء حاجته
والسرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السوال فهو تقصير وورد من
سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تعالى تسعة الاف سنة
صايما نهاره قايما ليله واوحى الله الى موسى ان من عبادي
من يتقرب الى بالحسنة فاحكمه في الجنة فقال موسى يا رب وما تلك
الحسنة فقال يمشي مع المومن في حاجته قضيت او لم تقض ويود
باللسان ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة في السراء والضراء
ويدعوه باحب الاسماء ويثني عليه واهله صادقا مقتصدا
بحيث يبلغ اليه فهو يوكد المحبة على وينبهه على العيوب متلطفا
في الخلاء لا الملاء ففيه افضاح ووعيد بالعقاب يوم القيمة
ولا يقطع الطمع ح لرجاء تاثير الصحبة فيه ويتجاهل عن تقصيره
الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى الاحتمال ثم

العتاب في السر والكتابة ثم التصريح ثم المشافهة
اذ المقصود اصلاح النفس برعاية الحق وتحمل الاذى و
يقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعني
العشار ويدعو له فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه ولا مثل
ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله
واخوانه وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم
العهد من الايمان حين اكرم صلى الله عليه وآله عجوزا والاصل
تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يتغير الحال
عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه في اكل اللذيذ
وحضور السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده الا فيما
يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف ولا يحب عدوه لئلا يكون
شريكا في العداوة ويخفف بترك التكلف والتكليف في اداء
الحقوق وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا فورد انا و
اتقياء امتي برآء من التكلف ويرفع الاداب عند تمام الاتحاد
فالمقصود صفاء القلب والادب عنوانه ويزور غبا فورد

فزع

زر غبا تزدد حبا الا ان يامن الملال وورد ما زار احد
اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله ايها الزائر طبت و
طابت لك الجنة وينوي فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة
على الدين والتقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد
ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث
النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداء
او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته
ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويشمت
عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه
ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره
ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما
نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله

مواضع التهم تحرزا عن سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة ويفرج
المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج عن مغموم او اعان
مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة ويسعى في حاجته كلا الحاج
ويعين الضعيف والمحسن ويحب التايب ويستغفر المذنب فورد انه
صدقة ويعامل كلا على حسب حاله ففرض الفقه لاهل اللهو و
البيان لثقيل اللسان ايذاء للنفسين وينتصف من نفسه فهو
من ثلث خصال يستكمل بها الايمان ولا يعلم احدا مقدار ماله ولو
ان كان من اهل البيت فالعلم بالقلة يورث الاهانة وبالكثرة
عدم الرضا وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا
يستحقر احدا فالعاقبة مستورة ولا يستعظم الدنيا فهي حقيرة
وما فيها ولا يتكبر على الفقير بل على المتكبر ويجالس الفقير فهي السنة
دون الغني ويحب العافية والعامي واذا ابتلي لا يخوض في
كلامه ويتغافل عما يجري عليه والسلطان واذا ابتلي يكثر الحذر
وان اظهر المحبة ولا يعتمد ويرافقه مرافقة الطفل ويتكلم على
حسب ارادته ويبالغ في الادب ويستعيذ عند الدخول عليه ولا

يصادق

ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خالطوا الناس
باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب تحقيقا
في الاحوال المختلفة فلا يجد جزءا من مائة مما يظهرونه ولا
يطمع رعاية الحق ولا ما في ايديهم ولا يعاتب من لم يقض
حاجته ولا يطال الامر ويحمد الله تعالى ان راى منهم كرامة
ويكلهم الى الله ان راى مكروها ويستعيذ بالله من شرهم و
يشارك في حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحسب الكبير كالاب
والصغير كالابن والمساوي كالاخ ويبالغ في الاحتمال والاحسان
الى اهله وغير اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله والاصل
ان يحب له ما يحب لنفسه ولا يهجره فوق ثلثة ايام فورد انه
لا يحل ويستاذن للدخول ثلثا مستانسا بوقع النعل و
التسليم والتسبيح والتحميد والتكبير والتنحنح ويمكث بعد كل قدر
ان يفرغ من نحو الاكل فورد الاستيذان ثلث فالاولى يستنصتون
والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون و
لا يطلع على الباب ويدقه لينا ولا يدخل على الظلمة تحاميا

ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه
وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه
به يوم القيمة فيقضى له عليه **باب المعيشة** وحقها مع
الابوين ان يبرهما فالعقوق من الكبائر لاسيما الام فورد برها
ضعفان على الوالد مقدما على المندوبات لا الواجبات فهو
المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم و
الحج والعمرة والجهاد ويستاذن الدخول عليهما ويستغفر لهما
ويقضي ديونهما وينفذ عهودهما ووصاياهما ويكرم اصدقاءهما
فورد ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ويتصدق لهما
ويزورهما حيا وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما في كل
جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع السفيه عنهما بما لديه فهو من البر لسانه
ويقدم حق المعلم على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع
بابه ذا رع فورد ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا
لهم ويصل الرحم بما امكن من عطاء ودعاء فورد من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام

ولايجاور

ولايجاور القريب فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة ويزور
غبا ويشتريه مملوكا ليعتق لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما
ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما زال جبرئيل يوصيني في الجار
حتى ظننت انه سيورثه وورد في حده اربعون دارا او
يحترز عن النظر الى بيته واجراء الميزاب اليه ووضع الساتر السقف
على حايطه ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا الخبز الملح والماء
والنار ويرسل اليه ثمرة يشتريها او يخفيها ولا يبلغ ريح القدر
الا ان يرسل اليه ويهذب اهل البيت ما امكن بالرياضة لاسيما
الولد المراهق فهو ابسر وورد قوا انفسكم واهليكم نارا
اضرب خادمك في معصية الله واعف عنه فيما ياتي اليك و
يحسن المعاشرة مع المراة ويصبر على سوء خلقها ويبسط
معها العبا ومزاحا ولا يدع الانقباض وقد مضى ساير احكامها
ولا يطاء حيوانا فانه يسال عنه ولا يضرب شيئا على الوجه و
لا يعذب بالنار ويصلح ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر
العيوب فورد من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ويتقي

الاخلاق والسلوك في طريقه تعالى والحضور في نحو الجماعة
والجمعة والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك عند معارضة
الخشية منه والاحسن ان يسكن موضعا يسقطها والطريق
اليها الاستغراق بالعبادة فالاستيناس بالناس من علامة
الافلاس وقطع وذكر الافات وايثار الخمولة وقدم الطمع
فضلها **باب الورد** انما خلق الانسان لتحصيل محبته تعالى
بالعبادة ظاهرا وباطنا بان يذكر الله تعالى كثيرا ففي النهار
يشتغل بعد الفجر الى الاشراق بالاذكار الماثورة لازما مكانه
في المسجد الا ان يخاف الريا او التشويش فيرجع الى بيته ويلزم
زاويته ولا يتكلم وبعد العصر الى المغرب كذلك فورد واذكر
اسم ربك بكرة واصيلا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر
ساعة اكفك بينهما ثم يشتغل العالم والمتعلم بالعلم النافع
فورد انه افضل من صلوة الف ركعة وشهود الف جنازة و
عيادة الف مريض وقراءة القران والمشتغل بامور الناس

كالقاضي

كالقاضي والوالي وامورهم كالكاسب بتلك الامور مراعيا
شروطها ذاكرا في اثنائها محضرا قلبه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله قاصرا كسبه على الحاجة او اعانة المؤمن وغيرهم بغيرها
من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة
المؤمن وحضور مجلس العلم الى غير ذلك وفي الليل يحافظ على
قيامه امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
الا بوتر وورد ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران
تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وورد
انها تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق وتذهب بالهم
وتجلو البصر ومصحة للبدن ورضاء للرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض للرحمة وادناه القيام قبل الصبح واداء الثلث
عشرة ركعة والاستغفار في الوتر مع الادعية الماثورة ولا
يكابد الليل ففيه تعب الملال وورد ان اثمه اكبر من نفعه
فاذا غلبه النوم فليرقد فورد لا تبغض اليك عبادة الله

عن استعمال دارهم ومظلتهم وفراشهم والتواضع معهم و
السكوت عن منكر راه عندهم والدعاء لهم بالبقاء ومدحهم
والمحبة بهم واستحقار نعمه تعالى على نفسه برؤية التوسع
عليهم الا لرعاية اطاعة الرعية او اعانة مؤمن او دفع شر
باب العزلة
وجدوا بها الفراغ للعبادة فان الخلق شاغلون
وكان صلى الله عليه وآله يعتزل في جبل حراء والجمع متعذر الا
لمن استغرق باطنه به تعالى فغاب عنهم قلبا وشهدهم لسانا
والخلاص عن المعاصي كالرياء والغيبة والبدع ومشاهدتها
فهي تورث الاستحقار والجليس السوء لتاثير الصحبة فورد
مثل الجليس السوء مثل القين والفتن فورد الزم بيتك و
املك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك
بامر الخاصة ودع عنك امر العامة حين قيل ما ذا تامر في
زمان الفتن وايذائهم بنحو الغيبة والنميمة وطعمهم فرعاية
الحقوق شديدة وفيها ضياع الاوقات وفوات المهمات
والطمع عنهم فالنظر الى زهرات الدنيا يحرك الحريص ولقاء

الثقيل والاحمق فهو اشد البلايا واما انها فوات التعلم فهو مقدر
لافتقار العبادة والتقوى اليه والتعليم فهو اولى ايضا ان
كان في علم الاخرة وراعى حقه تعالى بالاحتراز عن الذمايم
كالريا وحب الجاه فورد اذا ظهرت الفتنة وسكت العالم
فعليه لعنة الله والا فالعزلة كما في زماننا الذهاب علم الاخرة
والعمل عليه وتعذر رعاية الحقوق وموج الفتن وفوات
الانتفاع من الغير بالكسب للكفاية او الصدقة فهو اولى من عمل
الظاهر والتادب بالارتياض في البداية والتاديب بالرياضة
وهو كالتعليم والموانسة فهي مستحبة لقطع الملالة المنفرة
للعبادة وثواب اقامة الجمعة ونحوها وحقوق الاخوان
كالعيادة والتشييع والتواضع والتبرك بزيارتهم والتجارب
فانه يتعلق بها مصالح الدارين فان تحققت الفوايد او اكثرها
في حقه وانتفت الافات او اكثرها فهي اولى من المخالطة وان
انعكس انعكس وحقها نية الاحتراز عن شر النفس والغير
والتقصير في رعاية الحقوق والتجرد للعبادة وتهذيب

الاخلاق فان السفر يسفر عنها للبعد عن المالوفات و
ملاقات الكبراء للاستفادة من مشاهدة احوالهم فلسان
الحال افصح والفرار عما يشوش العبادة كالجاه والمال وطلب
المال للتعفف عن السوال والتعطف على العيال وغير ذلك و
اما دنيوي من الفتنة والقحط ولا حرج فيها الا عن الطاعون
فانه منهي عنه وكطلب المال للتوسع والرفاهية والمعين في
البداية السفر للتعلم وفي النهاية الاقامة ففيه شواغل من النظر
الى المالوفات وحفظ النفس والمتاع واحتمال الشدايد
والهموم فان لم يكن واجبا فالتوطن في موضع اقرب الى الخمول
وسلامة الدين وفراغ القلب وتيسر العبادة فورد البلاد
بلاد الله والخلق عباده فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم
واحمد الله وحق السفر ان يتوب ويرد المظالم والديون
ويؤدي النفقات الى وقت الرجوع وياخذ الزاد الطيب
ويوسع فيه ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير ويحسن
صحابته وورد خير الرفقاء اربعة ويتصدق قبل الخروج و

يصلي ركعتين استخلافا لهما على اهله ويستخير في غير الواجب
ويودع الاخوان ويرغب في دعائهم ويعرض الاشيا على المكاري
ويرضيه ويخرج في بكور الخميس والسبت والثلثا دون
الجمعة قبل الصلوة فان الملك يقول لا رد الله ويشيعه
اصحابه ويتعمم ويديرها تحت حنكه ليرجع سالما ويتعصى
بعصا اللوز المر فهو ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ويصاحب
السيف والمراة والمكحلة والسواك والمشط والمقلم والمدرى
والموسى والركوة والحبل والابرة وخيطها والخرز ويدعو عند (آلات الصيد)
الهم بالخروج واذا حصل على باب الدار وعند استوائه على (وعند الركوب صح)
الراحلة وحين استصعابها ومهما اشرف على المنزل وعند
النزول ومهما خاف الوحشة وعند بلوغ الجسر وركوب السفينة (الجسر صح)
كل ذلك بالماثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل هبوط ويصلي
عند الركوب من المنزل والنزول فيه ويودع الارض التي حل بها
ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة ويقرا
القران ما دام راكبا ويسبح ما دام عاملا ويدعو ما دام خاليا

تكلفوا فی الدین ما یطیقون وینبغی ان یکثر البکاء فورد حرمت
النار علی ثلثة اعین عین سهرت فی سبیل الله وعین غضت عن
محارم الله وعین بکت من خشیة الله دون الضحك فهو یمیت القلب
ویذهب النور وورد فلیضحکوا قلیلا ولیبکوا کثیرا ویخفض
صوت العطاس فالتصریح به حمق ویستر بثوبه او بیده ویستر
الفم بالید فی التثاؤب ویلقی البزاق فی الیسار او تحت القدم دون
القبلة والیمین ویستقبل القبلة فی الجلوس فهو عبادة وفیه
قوة البصر ویجلس موضعا اقرب الی التواضع ولا یفرق بین
اثنین ولا یقیم احدا ویحیی من یقرب به فی النادی ولا یمد الرجل
ویلازم الوقار والتواضع ویجتنب الجلوس علی القدمین و
الرکبة واکثار النظر الی الکاهل والعقب والالتفات والعبث
باللحیة والاصابع وتخلیل الاسنان وادخال الاصبع فی الانف
والجشاء والاشارة بالید والعین ونحوها مما یکرهه الناس
ویستغفر الله تعا عند القیام ولا یقعد فی السوق بلا حاجة
ولا فی الطریق ویودی الحقوق ان جلس ویتفال ولا یتطیر

ویتعفف عن طلب الحاجة ما امکن وحقیق ان یتوضأ و
یصلی رکعتین ویرفعها الی الله تعا ویشکر به ویقصد الا
والاکرم والاسمح والاحسن والارحم ولا یرتکب معصیة فیه
ویشاور العاقل العالم الصالح الملایم ذلك الامر کالسخی
فی المال والشجاع فی الحرب فورد امرهم شوری بینهم وشاورهم
فی الامر ثم امرائه ویخالف فورد فیه البرکة ویقدم الاستخارة
ویختار اهون الامرین وایسرهما ولا یحب المال اکثر من العرض
ولا یبذل الدین بالدنیا ولا یطلب الزاید علی الکفاف فورد
ان النبی ص لا یدخل البیت حتی یتصدق بفاضل النفقة و
یسعی فی الحاجات ویخصف النعل ویخیط الثوب ویقطع اللحم
ویشتغل بامر البیت مع النساء ولا یتکلف ولا یجبه ولا
یصید ویجد ویقبل الهدیة ویکافی علیها ویرد المقرونة
بالمنة وان قلت **باب السفر** وهو اما دینی کالحج والعمرة و
الجهاد والزیارات والتبرك بالامکنة الشریفة وطلب العلم
والتفکر فی لطایف افعال الله تعا وعظیم صفاته والتجارب لاصلاح

وورد زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء
ويكثر السير في الليل فورد عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار ولا ينزل ما لم يصير اليوم حارا ويؤمر احدا
لانتظام الراى وليكن الامير احسنهم خلقا ومواساة وورد
اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ويعين الرفقة ويواسى عليهم ولا
ينفرد عنهم ويحرس بالنوبة ويقيم على المريض ثلثا ولا يصحب من
يكفيه فانه مذلة للمؤمن بل من يتزين به ومن يرى له من الفضل
عليه كما يرى له ويرفق بالراحلة وينزل احيانا ففيه اقامة
السنة وترفيه الدابة ومسرة المكارى ورياضة النفس و
التحرز عن ضعف الاعصاب ولا ينام عليها الا نومة خفيفة
او اذا كان في محل يمكنه التمدد ولا يجلس عليها ولا يحملها ما
لا تطيق ولا يضرب في وجهها ولا على العثار ولا يسبها ويبدا
بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ويسمى عند الحمل عليها
ويجتنب الفضة في السرج واللجام الا اذا كان مموها لا يقدر
على نزعه ويوزن ان ضل الطريق واذا تحير فيه نزل وان شك

فى القصد وقف وورد اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم
بذات اليمين فان عليها ملكا يسمى هاديا ولا يدخل بلدا ليس
فيه سلطان ولا سايس وما فيه طاعون ويعجل الاوبة
بعد قضاء الحاجة ويدعو بالماثور وياتى بالتحفة لاهل
البيت والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل المسجد
اولا ويصلى ركعتين ولا يحدثهم ما يلقى في سفره من خير
اوشر ويكتم على الرفقاء امرهم **كتاب الجنايز**

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المريض ينبغى للصحيح ان يغتنم بطول السلامة فورد لا
يخلو المؤمن من علة او ذلة او قلة فلا بد وان يبتلى في كل
اربعين يوما ولو بعثرة او اختلاج عين فانه زكوة البدن
كما مر ويسترجع في المصيبة ويذكر بالماثور ويان المريض
انينا خفيفا يخف بعض ما به ويعصب الراس وينام على
الفراش استعانة على الصبر وتوقيا عن التشدد للبلاء و
يستشفى بالذكر والدعاء والصلوة والقران لا سيما الفاتحة

فورد انه شفاء من كل داء وبركات المومنين ودعواتهم
واسارهم بالتربة الحسينيه على مشرفها السلام ويحتمى و
يداوى فورد تداووا فعباد الله مامن داء الا وله دواء الا
السام ويستوهب من مهر امراته او يستغرض منه شيئا ه
يشترى به العسل ويمزجه بماء السماء فيشربه ويحتجم فورد
الامر بها ولا احب فى سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
لاسيما الثلثا سبع عشرة فهو دواء من داء سنة الا فى القفا
فيورث النسيان ويجتنب الكى ففيه خوف السراية والكن فيه
ونهى عنهما ولا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل لينال
الاجر الجزيل ويأذن العايدين بالدخول عليه ويجب على
المذنب ان يتوب وان بلغت نفسه الى حلقه الا ان يعاين
وعليه تحمل الاية **باب العيادة** وهى من وكيد السنن
الا فى وجع العين وينبغى ان يكون فى ثياب نظيفة غير عابس
مهديا اليه بتفاحة او سفرجلة او لعقة من طيب ونحوها
ليستريح اليه جالسا عند ركبته واضعا يده على جبهته او يده

سائلا كيف هو ويدعو له بالشفاء سبع مرات ويأتى بالماثورات
ويرغبه فى التوبة والوصية ويخفف الجلوس عنده فورد
العيادة فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة ولا يحدثه الا
بما يسره وما هو خير له ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة و
يغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة وهى مرة سنة والزيادة نفل
وورد لا عيادة اقل من ثلثة ايام فان وجب فيوم ويوم لا و
يومان لا فاذا طالت العلة ترك وعياله **باب الوصية**
وتستحب حال الصحة وتتاكد للمريض فورد الوصية حق على كل
مسلم لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه من
لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى عقله ومروته
ثم فسرها باقراره بالعقايد الدينيه عند جماعة من المومنين
ويجب على من عليه حق واجب ان يوصى بذلك الحق سواء كان
ماليا محضا كالزكوة والدين او مشوبا بالبدن كالحج ويخرج
من اصل تركته وجوبا وان لم يوص بهما ويستاجر لحجة الاسلام
وعمرته من اقرب المواضع الى مكة ومن بلده احوط لاسيما مع

بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك لعجز او صلاح او علم او
نحو ذلك ومن جرح نفسه بما يهلكه فلا وصية له الا ان يوصى
قبل ذلك **باب الاحتضار** ينبغى للمومن ان يغتنم الموت
ولا يشتغل عنده بغير الله تعالى ظاهرا و باطنا ويحضر الصلحاء
ويطيب ما حول البيت ليحضر الملائكة ولا يكره السكرات و
يجتهد فى هدو الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله
وغلبة الرجا فورد انا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء
وعلى الحاضرين توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه و باطن قدميه اليها وينبغى تلقينه الشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه مع تعسر
النزع وقراءة الصافات عليه وتغميض عينيه وشد لحييه
وتغطيته وعدم تركه وحده لئلا يلعب الشيطان وعدم
حضور الجنب والحايض ولا اظهار الجزع عنده وتعجيل تجهيزه
فى غير المشتبه وايذان المومنين بموته **باب التغسيل**
يغسله اولى الناس به وهو اما اسهم به رحما او اشدهم به

علاقة وله ان يأمر غيره ويشترط فى غير الزوجين المماثلة او المحرمية
والاحوط تقديم المثل لا مع كفره فالمحرم فان فقد اسقط والافضل
ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما فى غير المثل ويجب ازالة
العين اولا ثم تغسيله ثلاثا بماء السدر ثم بماء الكافور اى الخلو منهما
بهما ثم بماء القراح ويستحب وضعه على ساحة مرتفعة للصيانة ثم
وستر عورته لما من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه
ثلاثا الى نصف الذراع والبداءة بشق راسه الايمن وغسل
كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه فى الاوليين لغير الحامل ويكره
جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء
فى الكنيف ولو خيفت من تغسيله تناثر جلده يمم ويجب ان يمسح
مساجده بما تيسر من الكافور ويجنب المحرم والمقتول فى سبيل
الله يدفن بما فى ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه
رمق ثم يموت والواجب القتل يومر بالاغتسال والحنوط قبل
قتله وذو الاربعة اشهر من السقط يغسل ويلف فى خرقة
ويدفن **باب التكفين** يجب ان يدفن فى ثلاثة اثواب

السعة فان عين وجب واما البدني المحض كالصلوة والصوم
فان كان له ولي يقضيه عنه وجوبا وان لم يوص وهو اكبر
ولده الذكور والا تبرع به بعض اخوانه ان شاء وله ضعف
اجره ولا يجب الا مع الوصية والقبول اما الاستيجار فصحته
خروج عن اليقين وان كان احوط من الترك وليس بواجب
الا مع الوصية ولا يحسب من الاصل وان اوصى به الثلث الا
اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا الوصايا المتبرعة
الا انها متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت
وان لم يكن وصية كالتدبير اما التصرفات المنجزة المشتملة على
المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض
المخوف فنفوذها من الاصل ام الثلث من المتشابهات فلا بد فيها
من الاحتياط واذا تعددت الوصايا ولم يجز الورثة بدى بالاول
في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اشتبه الاول اقرع ولو ذكر
ما لا يدل على الترتيب دخل النقص على الجميع فيقسم على جهة العول
ولا يحمل على الرجوع الا مع القرينة ويجب العمل بما رسمه ما لم ينافه

الشرع فورد فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
والوصية متاخرة عن الدين متقدمة على الميراث وينبغي ان
يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه الى امين ان لم يكن لهم ولي
بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين
مؤنتهم وله الرجوع ما دام حيا وكذا للوصي لكن رجوعه
مشروط ببلوغه الى الموصي بل رده ايضا مشروط به على
الاحوط فان لم يوص الى احد فعلى الحاكم النظر فان فقد
فعلى من يوثق به من المؤمنين كفاية فورد تعاونوا على
البر والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وان
يوصي بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى
الورثة والا فلا والافضل ان يكون بما دون الثلث فورد
من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ اخر فقد اضر بالورثة
ولا تصح الوصية في معصية ولا باخراج بعض الورثة على
الاحوط الا ان لا يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان
الى الغير فتجري مجرى الوصية بالجميع لمن عداه ولا باس بتخصيص

شاملة للجسد او قميص و لفافتين او ازار و قميص و لفافة و
القميص واجب و الحبرة العبرية من الثلثة و حبريتها مستحبة كاصل
العمامة و تحنيكها و الخرقة للفخذين و ليشا من الكفن و تزاد للمرأة
لفافة لثديها او خمار بدل العمامة وجوبا و يحرم الحرير و يكره الكتان
و يستحب القطن و الابيض الا الحبرة فاحمر و ان ينثر الذريرة عليها جميعا
و يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله و يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن
السدر و الا فمن الخلاف و الا فمن شجر رطب فورد انه يتجافى
عنه العذاب و الحساب ما دام رطبا و يكفي وضعهما معه في
كفنه او قبره و الاولى ان يكون قدر شبر و ان يجعل احدهما
من جانبه الايمن ملاصقة بجلده من عند الترقوة الى ما بلغت
و الاخرى من الايسر فوق القميص كذلك و الكفن الواجب من
اصل التركة مقدما على الديون و الوصايا و لذات البعل على بعلها
و ان كانت موسرة و للمملوك على مولاه و كذا بقية المؤن

باب التشييع و التربيع و هما مستحبان و الافضل في

التشييع

التشييع ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها خاشعا متفكرا في
الموت و الاستعداد له مسترجعا غير متكلم و في التربيع ان يبدا
بمقدم السرير الايسر ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايمن و
يمر عليه الى مقدمه و ليس الترتيب شرطا فورد ايهما شاء في جواب
الله جانب يبدا به و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروة فقد فعله
النبي ص و الائمة المعصومون عليهم السلام و ورد من حمل جنازة من
اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة و يكره الجلوس الى ان يوضع
في اللحد **باب الصلوة** يصلي عليه اولى الناس به او يامر من يحب
و لا يتقدم غيره من غير اذنه الا الموصى اليه بذلك و وجوبها
كفائي و هي خمس تكبيرات بينها اربع دعوات و ورد ليس فيها
دعاء موقت تدعو بما بدا لك و الاولى اشتمالها على الشهادتين
و الصلوة على النبي ص و الدعاء للميت كما في الماثورات و الفاظها
احسن و ان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات اذا انت له بمقتضى
مذهبه و ورد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا و قبره نارا و سلط عليه الحيات و العقارب و للمستضعف

اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم و
للمجهول احشره مع من يتولاه وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه كان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير
عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين ويستحب الطهارة
عن الحدث والخبث ورفع اليدين في كل تكبيرة وان لا يكونوا
اقل من اربعين ووضع المراءة وراء الرجل ان اتفقا ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراءة ويتقدم الرجل ولو كان
الماموم واحدا ولو كانت فيهم حايض انفردت ومن ادرك
الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا وتجوز الصلوة
الواحدة على الجنايز المتعددة فان حضرت في الاثناء اخرى
اتم لها خمسا والعكس مكروه مع التعاقب مطلقا او مقيدا
بالجماعة او اتحاد المصلي وتجب على المسلم ومن بحكمه فورا لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة اما الصبي فتابعة لصلوته في الشرعية

والوجو

والوجوب والاحوط ان لا تترك على ذي الست ويصلي على
العظم العاري من اللحم دون العكس **باب الدفن** والواجب
مع القدرة وضعه في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع
بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا
ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسه ويطرح في الماء
او يثقل ويرمى به ويستحب الحفر الى الترقوة والالحاد وكون النازل
حافيا مكشوف الراس محلول الازرار محرما غير اب ووضعه دون القبر
هنيئة ثم سله من قبل رجليه سيما قاريا اية الكرسي داعيا له وان
يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن
ويلصقه بالارض ويلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام ويسد اللبن بحيث يمنع وصول التراب اليه ويحيل
داعيا له عند ذلك ويخرج من قبل رجليه ويحثي التراب غير
ذي الرحم بظهر كفه مسترجعا ويمسكه في يده قائلا ايمانا
وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك

تلثا هكذا جرت السنة ويربع القبر ويرفع مقدار اربع اصابع
مفرجات لا ازيد ويرش عليه الماء مبتديا من عند الراس فيدور
عليه من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط وورد يتجافى عنه
العذاب ما دام الندا في التراب ويضع يده عليه بعد النضح غامزا
كفه داعيا له ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته
ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة والنقل الى بلد اخر
فورد يحملوهم الى مضاجعهم والبناء عليه والجلوس والتطيين
والتجصيص وربما يخص الاخيرتان بعد الاندراس وبغير
قبور المشاهير في الدين ولا يجوز النبش الا مع الضرورة او
الرميم **باب التعزية** وهو طلب التسلي من المصاب باسناد
الامر الى الله تعالى وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر
من جزيل الثواب ليمسك قلبه وورد من يعزي الثكلى اظله الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وينبغي اظهار الحزن وقلة التكلم
والشهادة له بالخير والايمان واقلها ان يراه صاحب
المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراءة على

لزوجها

زوجها فتجلس حتى تنقضي عدتها وعليها الحداد كامر ويستحب اتخاذ
طعام لاهله ويكره الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن و
تعداد الفضايل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة
عليه ولكن من غير تشارط وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش
وجز الشعر ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **باب الهدية**
يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقراء في الاولى
بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم
قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان و
في القران روايتان اخريان وورد لا ياتي على الميت اشد من
اول ليلة ويصل اليه ثواب الصلوة والصيام والصدقة والحج
والبر وكل عمل صالح يتبرع به اخوه المؤمن بعد موته وينفعه
حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى
عنه وورد من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت وينبغي ان يدعو له عند الذكر فورد
لا تذكروا موتاكم الا بخير **باب زيارة القبر** وهي مستحبة فورد

الذكر

[illegible]

[illegible]

زوروا القبور فانها تذكر الاخرة وتدمع العين وترق القلب و
ليكن الزاير مستقبل القبلة واضعا يده على القبر داعيا بالماثور
وورد من اتى قبر اخيه المومن من اى ناحية كان فوضع يده عليه
وقرا انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
وليطلب حاجته عند قبر ابويه بعد الدعا لهما وورد من زار قبر
ابويه او احدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة وليلبث ساعة
فورد ان الميت يعلم بالزاير ويانس به ويستوحش لانصرافه

كتاب الفرايض بسم الله الرحمن الرحيم باب الاسباب والطبقات

سبب الارث ثلثة النسب والزوجية الدايمة والولاء وذو
النسب على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد و
ان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات
وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم
كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع
فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما
وخالاتهما واولادهم مع فقدهم كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما

واخوالها

واخوالها وخالاتها واولادهم مع فقدهم كذلك ثم اعمام الجد والجدة
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا ا
الاقرب فالاقرب وهكذا الى ساير الطبقات ففى كل من الطبقتين
الاوليين صنفان وفى البواقى صنف واحد لانهم اخوة الاب
او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الا ابعد من الصنف
الاخر الذى فى طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل
طبقة او درجة وان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات
الا فى صورة واحدة مخصوصة بها هى ان ابن العم للاب والام يحجب
العم للاب وحده وياخذ نصيبه ومن له قرابة من جهتى الاب
والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او
من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى
فى القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة
واحدة لكنه ياخذ بجهتى استحقاق اذا استويا فى الرتبة
ككون العم خالا والزوجان يدخلان على جميع الطبقات و
لا يحجبهما احد والولاء بعد النسب واقربه ولاء العتق ثم

الارث بالمنعم المتبرع الغير المتبري دون المنعم عليه ولا المكفر
ولا المنكل ولا المستولد ولا المتبري من ضمان جريرته فان
فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور وان اشركوا الاناث
فقد اخذوا باليقين ثم لعصبته وان كان امراءة فلعصبتها
دون اولادها ومع فقد القرابة يرثه مولى المولى ثم قرابته
ثم معتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا ويرثون
اولاد العتيق ايضا مع فقد النسب وبعده ولاء ضامن الجريرة
فيرث المضمون فان تعاكس الضمان ورثا ولا يتعدى الى
الاقارب فان فقد فالميراث للامام وهو آخر طبقات الولاء
ووردا الامام وارث من لا وارث له وفي غيبته يصرف الى
الفقراء والمساكين وهي خروج الحمل ميتا او
واقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم الا في الغرقى
والمهدوم عليهم فانه يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او
مما لم يرث منه والكفر الا اذا اسلم قبل القسمة مع تعدد
الاخرين او كان المورث كافرا ولا وارث له مسلم وان بعد

سوي

سوى الامام والرق الا اذا اعتق قبلها مع التعدد او كان الوارث
سواه فيشتري من التركة قهرا ويعطى البقية والقتل الا اذا كان
بحق او خطاء ولو لم ياخذ الخاطي وخصوصا من الدية فقد
اخذ باليقين ولو اعطوه من الجميع فقد اخذوا به ولا يرث
الدية الاخوة والاخوات من الام
وهي ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض
البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع فقد
الاخوة والزوج مع عدم الولد وان نزل والثلث وهو فرض
الام مع عدم من يحجبها من ولد او اخوين فازيد لاب وام او
لاب او اربع اخوات كذلك غير كفرة ولا ارقاء مع حيوة وفرض
الزايد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود
الولد وان نزل والزوجة مع فقده والسدس وهو فرض الاب
مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة عن ذكر والواحد من
ولد الام وان نزل والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد

وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين و
اولاد اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب باحد
الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه الا ان
المتقربين بالاب الا او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر
ضعف الانثى والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية وان اختلفت
احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به و
بعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب
والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة ثم ان
نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت او البنات او
الاخت او الاخوات ولا عول وان فضل رد على ذوي الانساب
ولا يقدر سهامهم ولا تعصيب واذا اجتمع المتقرب بالابوين مع
المتقرب بالام اختص الاول بالرد وكذا اجتمع الاخت للاب مع
الاخت للام اختص الاول بالرد والمستيقن يحتاط فيه و
يستحب لكل من الابوين مع نصيبهما الاعلى طعمة ابويهما السدس

يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
استحقاقا او استحبابا من الاصل او من نصيبه فالقيمة و
المستيقن يحتاط فيه وفي اشياء اخر غير ما ذكر والزوجة لا ترث
من رقبة الارض والعقار عينا ولا قيمة ومن ابنيتها والاتها الغير
المستقلة عينا لا قيمة والمستيقن يحتاط في اصل الحكم ثم في تفا
وكذا المستيقنة لا غير ذات الولد منه ويعزل للحمل نصيب
الذكرين استظهارا فان رد وذو الفرجين يعتبر ببوله فان
ال منهما فبالسبق فان استويا فبتاخر الانقطاع والا اعطى
نصف النصيبين وللقسمة كيفيتان وعديمها يورث بالقرعة
وذو الراسين بالانتباه والعلم عند الله هذا اخر ما اردنا
ذكره في هذا الكتاب وقد الف في الف وخمسين من الاعوام
الهجرية والحمد لله وحده والصلوة على اهل بيته والسلام
وانشد المصنف في تاريخ اتمام الكتاب وختمه بخمسين تم تسوى عام الالف
نختمي لتاريخ ختمي تمام قد وقع الفراغ من تسويده العبد المذنب
المحتاج الى رحمة الله ... غره شوال سنه ١٠٨٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]